الينابيع

قسم عام

البهجة المرصعه بدله ينابيع
اختلاف الائمة الاربعه
لعمر بن محمد الفاكوري
الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال فقير عفو ربه عمر — حمدا لمن معالم العلم عمر

شكرا لمن احيى ينابيع الكرم — من غيث غيبه رويده الذي انسجم

فاصبحت الباب ارباب النهى — روضا عليه بهجة من البها

تصدحت في اغصن الخلاف — بلابل التاليف بائتلاف

مصليا على نبي الرحمه — ناظم شمل الخلف بين الامه

والآل والصحب مصابيح الهدى — لمن بنهج ايهم قد اقتدى

ما ضحكت بهجة روض العلم — دريناييع بحار النظم

وبعد فالفقه رفيع المطلب — سالك سبله رشيد المذهب

وانما الحري ان تقلدا — من مجتهد واد سهلوا سبل الهدى

بذل مجهود ولاء الجهاد — اذ قلدوا صارم الاجتهاد

وادرعوا شعار شرع المصطفى — واعتقلوا بسمهري الاقتفا

واتخذوا نص الكتاب جنه — من الم... وانتشوا بالسنه

واقتعدوا صهوة جواد العقل — شزرى وسيروا جواد النقل

كفارس الاقيال والملوك — على جنود الريب والشكوك

بعاديات الفكر ضبحا ضبحا — فموريات العقل قدحا قدحا

ثم مغيرات البيان صبحا — اثرن نقع البحث حتى اضحى

من مغلق الاحكام معطي صاحا — تاج وداد للشراة فتحا

... وبوها لاولي الرشاد — وحصنوها من ذوي الالحاد

واطدوا حصون شرع الهادي — حتى نجا حاضر وبادي

الانجم الاربعة الائمه — المهتدون سبل السلام الامه

سابق تلك الحلبة المنيفه — صاحب الراي ابو حنيفه

ثم الامام الاثري السالك — سحاب آثار الصحاب مالك

ثم سمي ونسيب الشارع — مالئ الارض بالعلوم الشافعي

ثم ختام دور مجتهد — الحافظ الحبر الامام احمد

الاجل الواجب عليك ان تقلدا — احدهم ثم اعتقده الارشدا

ومن يرد مشربه هذا ويرد — تنقله لشرب هذا فليرد

بل إن يرد ذا علة وذا يهل ... فلا ملام بل مدام الكل حل
فالأصل راح واحد تلوتها ... من الصفاء باختلافات الإنا
يجاز تقليدك ذا في مسئلة ... وذاك في أخرى إذا ما صحت له
بشرط إن لا تتبع الرخص ... ولم يك الحكم مخالف النص
ولم تركب صورة من مذهبين ... فإنه كل لا يرى اجتماع ذين
هذا وإن توفر استعداد ... شخص يجب عليه الاجتهاد
ولم يجز تقليد من عداهم ... إذ لم تدون مذهبا سواهم
ومن هنا فارق فيه المطالب ... علم خلاف الاربع المذاهب
والناس في هذا كثيرا صنفوا ... وللفروع الاختلاف فيه ألفوا
وعبروا باتفقوا واختلفوا ... فطولوا وبالمرام أجحفوا
ولم أرى في لفظه مختصرا ... للفروع والأصول مكثرا
مثل الينابيع من الأحكام ... في ذريه الحلال والحرام
فاخترت أن أنظم ما حواه ... من الخلاف مع ما استدعاه
تاركا الإسهاب والتطويلا ... حاذفا الدليل والتعليلا
مضمنا ذاك لنظم البهجه ... موطئا له لتلك البهجه
أو تحصل الكلام منهما ... ملخصا أو مزيدا عنهما
واذكر الخلاف في المستدرك ... له على ما من كلامها حكي
آخذا أخذ تلك في أسلوب ... يسوق كلامها وفي الترتيب
وفي حكاية الخلاف آخذا ... أخذ الينابيع برمز هكذا
تعنده خلفا لها أعلمت به ... للحنفي ومالك بمذهبه
واحمد لداه والإمام ... ال في تعدم الإعلام
والحنفي لك عندهما ... أو نحو خلفا أو خلافا لهما
والحنفي مع أحمد رأيهما ... أحمد مع مالك مذهبهما
وللثلاثة خلافا لهم ... أو عندهم أو نحوه عندهم
وما من البهجة قد تركت ... أو قد حكيته وما استدركت
فلا خلاف فيه بين الأربعة ... دون الذي استدراكه قد تبعه
ودون فرع داخل تحت أحد ... أصولهم فهو لذي الأصل يرد

فإن

فاعتنى بهذا النظر عما طولوا ... وبالكثير منه عما قللوا
فهو الينابيع ولكن زاده ... إيجاز نظم مشتق جاده
وبهجة لكن على مذاهب ... أربعة ترق كل ذاهب
فرع من الأصلين ذو تركب ... فهي له كالأم وهو كالأب
سميته بالبهجة المرصعه ... دربنابيع اختلاف الاربعه
أبياته أربعة الوف ... وأربع مئون أو تنوف
نظمته في تسعة من الجمع ... فانظر لأي قدر التسع
فما ترى فيه من المذهول ... ففيه عذري واجب القبول
يسر وبمشية الإله لا ترى ... إلا الذي منه يروق الناظرا
والله أرجو لنفع الطالب ... وأن يتيحه لكل راغب
قال وأنزلنا من السماء ... ماء طهورا واهب الالاء
وهو المطهر كما أفصح له ... وعنده الطاهر بل في مذهبه
بنا تكرار كفى العبد الشكور ... قلنا ولله لآتي كالصبور
كالجود الخبث رفعه بما ... وعنده ارفع حدثا أيضا بما
يغلي ويشتد نبيذ من تمر ... لفاقد الماء وهو في حال السفر
وخفنا لواجد أو حاضر ... بكل ماء منه طاهر
في الغرض استعماله فلا تكفي ... غسل لوطء طهر طفل حنفي
فذلكم الماء طاهر لا رفع به ... وعنده لا رفع في مذهبه
ولم ينقى ما لم الغني اختلط ... وصفا له وافرض مخالفا وسط
إن سلب الاسم وعنده كما ... روى لداه غلب اسما غير ما
حتى عد إصبغا مدا دامرتا ... وفي رواية طهور مطلقا
والكره شمسا بقطر الحر في ... منطبخ له عندهم ثم الوقي
مخونة كعنده في سور ... نهر فارسبع الطهور
ونبو صول نجس أن نز را ... ينجس وفي مذهبه إن غيرا
بل عنده لا ينجس الذي جرى ... بما يواه إذا تغيرا
له غير ذي سيل دم لم ينفذ ... منيا ونجا وعنده الذي
يعيش في الماء ولا في مذهبه ... نحو ولوغ الكلب والملحق به

وليطهر ان يكثر بمحض الماء وفر   في رحب راس انه لداه الماء طهر
في بئر اذا تغير بها فار يقع   وشعره يمقطانها انتزع
تنزح باسرها وان تفسخ نزح   ما يغلب الظن به ان قد صلح
وعنده لفارة عصفور ثم   ونحو شاة ابرص في الصغير
عشرون دلوا من دلاء البير   واربعون للحمام الهبر
بدا الدجاج بل اذا تنفخ ومع   كلب وشاة ادمي الجميع
دجاجة او نحوها في البير متى   يجد يعيد صلاة ذو وضوء زمن
وبلت ان تنفخ ويفرتا   م تنجسا البير في الا سخانة
تنجيس قلتين ذي اتصال   كجرية تقارب في الارطال
خمسمائة عادلة ذراعا   والربع طوله عرضا ارتفاعا
وعنده الكثير عمق شبر   في طول عشر اذرع في عشر
ان غير بالوصل بعض وضعهم   لا عنده ما سكنت مع غرفه
وما يوافقه بان تعدد له   وان يزله بالنفس واما يطهر   فصل في النجاسات
اما النجاسات فكل مسكر   لا عنده نبيذ كل التمر
والكلب لا عندهما الخنزير لا   في مذهبه وميتة ولو بله
سائل دم الا بمذهبيهما   لا بحر فرع ذبيح طهما
خلافا له مع صوفها ثم الشعر   والريش الا عندهم كذا الوبر
والقرن والاظلاف لا عندهما   والعظم الا عنده قلنا نما
وفضلة الا بمذهبيهما   بول وروث حيوان طعما
وعنده الا الذي قد ذرقا   طير سوى بط دجاج مطلقا
لا البلغم النخام رشح الطاهر   وريقه خلافا له في الاسر
كسوره لكن على رايهما   تنجيس هذا ولذا عمما
كذلكا البغل مع الحمار بل   لداه في اخرى وعنده فعل
في السور للبغال والحمير   بالشك في التنجيس والتطهير
بحيث لم يجد سواه قدما   توضؤ بالسور ثم تيمما
ولا اللبان الا صلاته بن ادما   وله منيه حل فالتهما
ودر بعض النجاسات ما طعم   قلت واصل طاهر خلفا لهم
وجزء حي ميتة اذا فصل   لا الشعر مسك فارة لما اكل

ثم

ثم الذي يجد دون طهارته حر يله الحيض انتفت طهارته   وعنده ولو بها ولا المضغ
ما حيي ولو من الكرسي نبغ كدود حشى لا لداه دونما   صار رمادا ملحا او نحوهما
بل عنده والجلد نجسناه بالموت فالدباغ لا لداه   لا جلد كلب بل على مذهبه
ظاهره طهر فقط فان به يصلي له في باطن لم يحرما   وعنده يطهر كل منهما
بنزع فضلة ثم دباغ ما ذكر وعنده بالترب او شمس طهر   وبذكاة نحو بغل جلده
عندهما طهر ولما عنده ثم كجامد نجس اغسل   بما ان وصف عين تزل
وسن تثليث وواجب عنده وسبعوا لداه وانفرده   بما عن النبي في الكلب ورد
من ولوغه اغسليه من غير عدد بمزج ترب طاهر في سبع   للكلب والخنزير او للفرع
بالمائع وعنده اترك تربا وذلك اذ عن الرافعي   ورش بول الطفل دون الطفلة
بغير در ما اغتذى خلافا له وما غسل ما تفضلت الحلل   وعنده الركس له قد انتقل
وطهر ذيل جر فوق الارض به ان جر فوق النجس في مذهبه   والخف ان يجس بوطئ الروث او
ببول دابة وعنده لا او بالروث والعذرة والدم دما   تفتل كسيفا يسحن عندهما   فصل في الا[illegible]
من شاة بشاة عنز نلتبس ثوب طعام ما او ترب بنجس   مستعمل منه ذين مع سواه
فليجتهد ولم يجز لداه بل يتطهر بطاهر الماء ثم   او التراب بعد وان في ذين
منجس يعدل الى التيمم ثم الصلاة في الثياب ثم   بعدد ما نجس ثم واحد
ليتعلم للاحتياط زائده وعنده لا في الاناء وان حيث له   يريد عد طاهر منها على
بسمة ثم ليعيده وان يجد قلد ذو العمى ويتم ذا البصر   وغالب التنجيس كان سل كعر
كسور هر طهر فيه تحمل لا حيث لم يغلب نعم لداه   يعفى للتيقن له لرضاه
وعنده الجواز في المضبب ولو لزينة ولو من ذهب   باب الوضوء
فرض الوضوء غسل وجه وهو ثنيه راس واقصى ذقنه والاذنين   بنية المسلم الا عنده
ثمن كفوز الوضوء اعتده وضوء ام استباحة الممتنع   لكن فيه حدث تطهر
عنه لغير دائم اي اوله ثم اليدين مع مرفقيهما   ومسح بعض الراس لا ما عمما
جميعها الا بمذهبهما وعنده الربع وان يمسح على عمته   ولبسها قد عمله
بالطهر والتحنيك بل مكملا كفى لداه لا تباع فعل المصطفى   وغسل رجليه مع الكعبين
او مسح بعض الملون فخف واكثر لداه وعنده   اصابع ضمت ثلاث عنده
بالطهر مع امتناني مشى منعا تعوذ ماء ساتري فرض معا   من بعد لبس فوق طهر تما
لا عنده لا الخرق خلفا لهما فعنده الخرق الذي لم يمنع   دون ثلاثة اصابع عن
مذهبه ان يبد دون النصف من رجله من خرقه فليكف   وعندهم يكفي على الجرموق
لمسح خير الخلق فوق الموق يوما وليلة من الاحداث   ومسح المقيم الى ثلاث
ولم تقدر مدة في مذهبه وضعفوا دليله المحتج به   لا مسح الخفين حاضرا على
خلف له فلا يجاوزا ولا قلت او الواحد خلفا لهم   او شك الا نقضا فلا يتمم

لان تبدت رجله اي الخرق
مع طهر سح ولداه استغرقنا
السادس الترتيب لاعندهما
ووجبت لداه والحجة له
وتلك الظلخله قال
وجوبه واستاكه ثم خلله
ومن قضى لحاجة فليجتنب
واحتظر بحجر الا البنا خلفا له
وعنده ان لم يزد عن درهم
ومنقيا عندهما المحله
لا النضر والجوهر لا في مذهبه
الحدث الناقض ان يخرج من
كالدود والقيح فلا ينقض به
ومن يقهقه في الصلاة عنده
لداه قلنا الحق نسخ الخبر
وعنده ولا اذا كان على
وان تك في جلد انثى وذكر
لا بحرم الا بمذهبهما
غير تيمم لداه كوع دخلا
وخالفت مذهبه في رفض
بالبيت والبالغ حل المصحف
وزد على الجنب مكث المسجد
رايها ببعضها قد جهلا
وعنده مع حاله الا من كذا
تمنع وطئا لا تمتما سواه
الغسل غسل كل ظاهر البدن
لا عندهم بنية لا عنده
فلم تجب تسمية لمن مضى
بل والاخيرين على رايهما
الا بنية على المعول به
نفاسا ان كل بدائه انقطع

اوبعضها اوهل شد واستحق
وسن مسح سفله الا على
ولو بتقدير كفطس عمها
كمثل الاستنشاق والتمضمض
في المسح مهوره عندهم
ومسح وجه الاذنان والصماخ بل
كل الذي قد عظموا اماله دب
واختم بما الوث الاستنجا بل
سن وان يزده فالماختم
نائي مد الماء هو غير المحترم
وبانطباع لا لخز واخز به
معتاده غير منه وان
لا من سوى المعتاد بل رايها
ينتقض وفي مذهبه بالرده
وان يزول العقل لا للمغمضي
شكل مصلاي بنوم تهلك
لا عنده ولا بغير تهوع
ومس فرج بشر لو عدما
وارفع ليقين حدث وعنده
يقين طهر مع شك النقض
لا بعلاقة على رايهما
والمنع من قرانها ان تقصد
وزد على الحائض اي والنفسا
وامنع لذا زوجها التلذذا
الى غسل الا وبديل بالترك
ومنبت وسع فلتنقض
في رواية لداه الحتنص
ولا ان استنشق او تمضمضا
وان نوى الاجناب نوبا كان جا
قبله دونها خلاف في مذهبه
كذا مغيث كرة والقدير

في لمها رجله غسله قد كفى
رايهما عن النبي نقله
ولو بربعة وسن البسمله
لكن ايجابها لا نرتضي
ثم الولا ومذهبا هما بلى
لديه واجب فيث وجه فمن
فلا يوجبه فرجة القبلة
او مسح لحاره قد عمما
ومسحه تلك نه فا غسل
وعنده العظام والارواث عم
فصل في الحدث
لم يك خلاف في مذهبه
بجنس لا القي يملك الفا
وغسل ميت الكل لحم الجزر
في نومه بمقعد للارض
في مذهبهما لنا ضعف الخبر
في مذهبهما طي به اسوء
لا عنده مسا ببطن الكف لا
بالبدء عنده طرا من عده
ونبح العلة كالتطوق
فكلنا الحديث مطلقا ودحر
ولو لبعض ايه الا على
عبوره ان خيف انبلوه
من شرع كتبه لكن لداه
اوله انقطاع عنده لاكثرا
صفائرا ان ماء يصله
لا عنده وهي رايي ينقض
لكن لداه اوجبوا المتقدم
جمعة او عيد فلا يجد اذا
وموجب الغسل الممات الحيض
مع فقدها في الفرج حتى الدبر
ولوس

ولو من الدابة او من طفله
عند عدم الماء عن اشتهاها خلا
وعنده ان قبل بول سال
بالطهر وليجب بمذهبهما
تيمم المحدث مثل الجنب
وعنده ان ثمة قد وجدا
وليس بالمشروط ان يصل به
يكفيه استعماله عندهما
وقدم القيام بل وعنده
يتيمن المثل وفي رايهما
في الامر لك ولي باذن الها
لا حيث يكفي للوضوء لا الجنب
والجرح والكثير جرحا تيمما
يغسل بالصح ولمن تيمما
مع وجود الماء له عند التشج
فوت جنازة اذا لها انصرف
فصل في اركان التيمم
وعنده حتى اعضا فحج
كالربع واله تجاري بمذهبه
ومسح كل الوجه لكن عنده
الا لداه فالى كوعيهما
لكن يسن وتسن البسمله
اخره وهم دون مانع لما
لا حيث لم يجب قضاؤها
بفوته قلت كذا اي العالم
فوائت الفروض بل لداه
قول ابن عباس وغيره هنا
كمن بجرح نجاسة لا
فيحرم الادا وان يجد رضي
بل لم يجب اداوه في مذهبه
قدره شرط وهو للقضاء

لا تشتهي او ميتة خلفا له
ولا اذا امنى وبتلك قدما
يلزم لا ان بعد ما قد بال لا
ولا احتمال الحدث حتى ا
في الوقت للفقدان بعد الطلب
بل عنده ايضا يجوز قبله
حيلة واشترطوا في مذهبه
واخر الصلاة للمتيقن
للظن كان يراد وقت البدء
مع اليسير من زيادة وفي
فالميت قبل الفصيل قدما
وعنده للحي وبرد ومرض
مع غسل صح ومسح تمما
اذ اكثر الاعضا هو الصحيح
تيمم ولو لوقت ازفا
وعنده غير الولي ومذهبهم
اركانه ذا ان ينقل او منا وقدا
والكحل والزرنيخ والحجر المدر
ولو بعك ومن الوجه لبده
تيقن دون الربع لا بعده
ويجب الترتيب لا عندهما
ووجبت لداه ثم البطله
ونفي ما نخ ولو في بعضها
بيطله الا على رايهما
ويجمع الفرض مع النفل به
في وقت طهر دون بعداه
ولينقضه متصلاته تخلله
لداه لا تنتابا وما اصله
لانه لا يوجب الادا
ولا اقتضا ومع الفقد سببه
ولينقض من البرد قد تيمما

كذا خروج ولد والاصل لا
فسال باقيه بمذهبهما
وسن غسل لا فرقد اسلما
ومذهبا هما بغسل امرا
في حد عود ان توهم تبدا
اي قبل وقت او تطلب له
وتلك الصح للغسل منها
اخرى اولي لثوب البدن
وشتري او ثوب حيما
مذهبه زيادة لم يخف
فذو نجس بحيض بجنب
ان يخف المحذور لو غسل عرض
ستر التمادي الوقت بل عندهما
والعكس اذ اكثرها الجرح
الا لداه فيجوز ان يخف
من ليس تعيينا عليه لو جهه
محض تراب طاهر استعمله
بل ونكل باله وصلاته
بنية في النفل ثم المسح قد
ثم اليدين مع مرفقيهما
دون الولاء الا بمذهبهما
ردته لا عنده وقبل ما
الا على مذهبه فليمضها
ثم اذا اسلم غير عالم
بل وجبا يبطل وفي مذهبهم
وعنده الى انتقاضه لنا
والعذر ذو انقطاع او ذو قلة
اذ يقدر وعنده كالحيض
لما له قد اوجب القضاء
فالشرط في الوجوب بل دا
لا عندهم اذ لم يصلي به وما

امرع السبي بالقصا قلنا البيان جاز الا إنشا والعار لا تقضي وفي الادا لم
تقعد وتومئ بل قياما والتم ثم على رايهما يختر قلنا المراعاة لكن احد ز
باعتبار الحيض اذا رات للتبع كالدر دما يوما وليلة خلافا لهما
فعنده ثلاثة ومذهبهما في الحطة ولم يجز تشهده للعشر له عنده خمس ولم
يسقم حيض او نفاس اتم عشر وخمس من نقاء فصله او وثلاثة للداه تكمله
فذاك حيض بالنقا كله خلافا في مذهبهما في النقطة له ولو دما ذا اصفرة وكدرا
في زمن العادة او في اكثرا الا الاداه قلنا ان لم يتقسم وبين توامين الا عندهم
وفي سوى رايهما الحبلى ترى لا عند طلق وانت دطوا وان يجاوز زواها شرط
دم قوي فهو حيض فقط اما الضعيف فاستحاضا عدة اخذا بتمييز ولكن عنده
زدت لا على الحيض وهو عشر وما بقي من شهرها فطهر اي مبتداه وكذا المعتاده
الا على رايهما فالعد ده فقط والا فلمن في الابتدا اقله والعاد ان تعودا
وتثبت ان تستف بمر ق لكن على رايهما بالكشف ومن مميزة كحائض هيا
نعم تصلي وتصم ولتقضيا الا الاداه فيردها الى ست وسبع وهو ترجيح بله
ثم النفاس بعد وضع المطلقة حمله ولو لمضغة وعلقة الا الاداه وقبيله الى
ثلاثة من النفاس حمله ولم يعده من المدة بل ما بين توامين من دم فعند
فهو نفاس عندهم ومبتدا مدته من وقت وضع المبتدا ثم الا قل للنفاس لا يحد
وان كثر الستون والغالب قد جاء اربعين وهي في رايهما اكثره قلنا في الاستقرائها
والدم بعد طهر خمسة عشر حيض وحيث عنه اوله ثوى فهو فاسد بل نفاس عنده
وفي رواية للداه عشرة وفي رواية به تسكلها فالوطء لا طاعاتها تركها
ومستحاضة كرجيع وليب غسل تعصيب فالوضوء للكل في الوقت بل رايها الوقت كل
في الصلاة تعد عفو الستر قل يحدث ان ينقطع لا الان ثم قرب ابانه وتقضي ان يدم
بعد استوا وكون ظل بعده كالشمس وقت الظهر لكن عنده مثلين والحديث تلى الاولا
ثم لعصر وهي الوسطى على رايهما وبعضنا به عمله داول النقض على الصبح الى
ان تغربت لكن من المنزل الى مثلين في مذهبه وقد حمله للظهر والعصر ورد استنقض
ثم لمغرب بمقدار وضوء وخمس ركعات وتاذين بل رايها لضعفه اذا افل
ثلث وهذا عندنا القديم بل فالواحد بيد وبه الان الجمل اي الف منوذ بالشفق
الحمرة وعنده الذي بقي ابيض والغاية فجر صدقا وعنده عن نصف ليل نرقا
وهو الذي يختار ثم الصبح الى طلوع الشمس في انه صح ووجبت موسعا بالاول
وعنده باخر والتغلس تنا ثابت ولم يضيق فيها اعتدا ولكنه لا ودونها الكل ادا
وعنده

وعنده يبطل صبح حيث في اثنائها تشرق قلنا انف وندبوا التعجيل بل الاداه قد
تاخيره تمهل عشيا وعنده والصبح والعصر وقد ليسلم الدليل في ...
وسند ابراده بالظهر ولاشتبه وقتها النحري والحيض واله عما ...
وقد ركيس من الوقت بحد ففرضه اوجب ولكن مذهبهم لدون قدر ركعة لا يوجبه
بل وليجب بما قبل ان يجمعهم لا عنده اذا خلا وسعه والطهر بل مذهبه ان وسعها
خمس ركعات لعصرين معا مها يتمم والثاه في السفر والمغان لا الاربع تنقص
كان خلاها يسع الفرضين من بدء وقت الثانية منهما فليجبا او قدر ركعتين منهما
يجب فقط ولا ولا عندهما وليعد عقد ان صبي ينعدم تكف وتندب بل تم عندهم
وان خلا من وقت عذر ما يسع مرضا وطهرا خف والبعث استع يجب فقط وذو ارتداد تقضي
مع خبثه لا خبث كالمجهض الا الاداه في رواية فما يلزم مطلقا كذا عندهما كما واه
والسكر عذرها ولا المغمى يلي لداه كالنائم والوقاحلي وعنده ان لم يزد عن يوم
وليلة لم تقض مثل النوم والطفل ... واخره لعشر كالصوم ان نطق ...
اصلاه واكره لها لا اسبا لا متقدما او المقطعا بل ولداه فيهما قد رويا
فالحرم المكي منه استثنيا وعندهم لا ولنا ما رويا وتحلت للمكان نهيا
عن الصلاة فيه بل لداه انه تبطل كالوادي ومااضاهاه مما يجد فرض الصبح والعصر الى
ان تطلع الشمس وحتى نافله وبالطلوع واستواء تعلم لا اليوم جمعة خلافا لهم
فالكره في مذهبه قد عد ما وقد اتى الكره على رايهما في غير جمعة وفي نهارها
والخرق موري ... الى ارتفاع وهو بالتوبة كالريح والزوال والغروب
وبعد فجر قبل صبح كره ما نفل له سنته عندهما وعنده الصلاة مطلقا حظر
في كل الا وكان الثلاثة الاخر للعصر ومن لدى الوقت مع جنازة ان حضرت فانه مصلي والاذا
سنن للادا من الرجل اذانه الا الاداه فاجمل وهو فرض كفاية وما
سن لقاض بل على رايهما وهو قديم عندنا نعز به ولا لمفرد خلاف مذهبه
مثنى مرتبا ولا بلا نبا عير في جمع اغلتا الا المسجد جمع قام به
من سلم مثنى بل في مذهبه يلغى بالترجيع لا رايهما ثوب في الصبح وفرد اقدما
في ال ادنو سبع الليل لا لداه بل لضعف الصبح حلا قلت وعندنا هو المعتمد
وما روي سعد لداك فتدوا وعنده التقديم ممنوع لنا ان بلال حوف ليلا اذانا
وسنة ... قام استقبله والتفت ان حيعل يمنى اولا ولا يحول رجله بل عنده
ان دار في المنارلي يصدره وليحب الصبح بل ان حيعله هو قلا او ثوبه فعد فاجعلا
وتفضل الاقامة الاذانا واعكس لداه قلت بل الاذانا وسنه ان يقيم الذي اذن لما
مر والثني لا لمذهبهما وهي فرادى غالبا وعنده الفاظها قلوا لا اذانه عنده
ثم القيام مع فراغها ندب وعنده مع حيعله لها التجب قلت لداه مع اخرها وعن
مذهبه متى اطاق يختن واكره باحداث وقل لما معه جمع من النفل الصلاة ...

وجاز الاستيجار ايضا لهما
مشترط لصحة الصلاة
وداخل بشاخص يستر به
وعنده يكفي الهوي لمن علي
بابه جهة دون اشترط ان يؤم
قلنا كفي في البعد ظنها فلا
نسجد في مسجد لمن سكن
لمسجد لا في محاريب النبي
اهله فصلى لفساد واعيد
ولو لمن مشى خلاف لهما
فمنها ان يحرف عمد الذم
الا الاداء ان تاذي بالمطر
ثم تنتقي الخطا عينا تعد
كذا مقلد به قد اخبرا
فعلى ان سننان له عندها
وقيل بل شرط لمذهبها
ومع قصد الوضع في الوضع ولو
تكفي لوضعه وعنده بلى
ان تقدمت عليه باليسير
ولو باذكار اتى ليسيره
مرتبا للحمد ثم نتر جما
صندرا اي اسل الفظم ولا
خلفا له فقام عن سجده
ثم لجنب ثم للتقدم قد
ولو مؤمنا في الراس ثم عنده
ثم جري في القلب بالاركان
وقيل في الهوي لا النهوض بل
لا عنده بلا انه ما تنتفق
للسم فهي انه منها كذا
ندبا وفي مذهبه لا انفرا

بلاي
اي
تتفق

ولو له هاد خلفا لهما
وجهة كعبة علي با تب
من حرتها تلتفي دراع فيها
مسطح اي تبنى والفوق اخلاه
اعين لا جهة الاعلى
تشترطن عينها بل يسهله
لمكة ومكة للتحريم
او جهة للمصلي واوجب
وصوب حل سفر تبدل به
لا الفلك لا الملاح اوادا فرا
وله تنفلي الفرض والمنذور
كذا جنازة وسجدتان شكر
لا عنده ولا الداه في السفر
وحيث الجهات دونها عشرا
نفصل في صفة الصلاة
بقلبه لفعل نفل مطلق
كفاية الا الاداة فرا وقرا
وشرطها ان قارنت تكبيرة
كالصوم والزكاة والتكبير
نفصله خلاف مذهبها
للعجز والقادر حتما علي ما
وفي الفرايض القيام منتصب
او عن ركوع قام الا عنده
بل بين ذين شرطها لداه
يسقط عنه الفرض قلنا عنده
ان قدر العاجز نفعل جهده
بل قاعدا او مضطجعا نجلا بصلى
والحمد عينا واجب لا مفترض
من غيرها له عندهم في داده
ثم العجز البعض قاعدا

فصار في ان استقبال
وجاز نحوها خلاف مذهبه
لا الفرض داخلا بمذهبه
اي باليقين ثم قول العدل ثم
رايهما نص عين غالبه
وهي على مذهبه قبلة من
وجرم لسائر الدنيا نمى
تعلم ان قلد ثم قلد كما
في النفل مع قربه في مذهبه
او ركع او سجدتان بل اتم
لظهر دابة وذي تمييز
وان يصل بعد سافر اجتهد
وله بمذهبه ان النفل تنزل
حول ايها ان يعينا كل
ركن الصلاة نية لا حرم
ومع تعيين المعتين ارتفق
بان قوله صلاة الظهر ا
كلا وفي رايهما مغفورة
وان لكن تنوي تنكيره
لظاهر الخبر في لصته
وعنده ترجم كل وبدل
لذاته لا للنزول وقد طلب
ثم انحنى كراكع ثم قعد
وعنده تعيين استلقاه
فد بقي ان بما باله صفات
كالعكس واستانف شروع عنده
والحمد الا في ركعة الذي سبق
بل عندهم ليس على الماموم حض
لكنه على رايهما اشترا
وبدل العجوز بل الداه
كرر

كرر مقدورا ولم يستبد لا
قلت ولا التوقيف ثم ذكرا
فرع تعين بالشواذ حيث لم
ومطلقا تبطل في مذهبه
او صار في مذهبه ادنى له
الاعلى المحمول والشغل رفع
ودضعه العدم والاكبه ثم
وان نفي في رواية الداه
ثم التشهد الا خبير ال
يثني وجهت وان دين في مذهبه
وسنة تمجدها وبعده
عليكم قلت ان صح السلام
كذا السلام سنة له عنده
خلفا له فعنده هذا طرح
منه حلو من له استراحة دنيا
ركع لم يسجد وبلغ ما ورده
وسن رفع لليدين وفعل
وكوع يسره تحت يمناه حمل
وقول وجهت الدعا ان على
عادته وانثى كل شئ
وعنده سن في الاولى اي يسر
لمن يوم الناس في الجهر ان
وسورة في اوليين فعل
او استعاذ ونية اوسا له
خلفا له في اوليين اليليه
وعنه ربنا لك الحمد معا
وقد للمأموم ان جهر عيرا
والوتر نصف رمضان حتما
وهو في ان عند البلد عندها
وجلسة استراحة لا عندهم

بالشد والحروف ترتيب ووله
فقائما سكت قدرها كما
يرد لم ينقض منه الاخرى كم
ثم الركوع بل ركبتيه بدا
وعنده لم يوجبوا اعتدالا
وان حينه له عندهم لكنه
بدا لداه بل وعندنا حتم
ثم قعود فاصل بينهما
عندهما فليس ركنا اصلا
في مذهبه كذا القعود فيه لا في مذهبه
سلامه وبالوجوب عنده
ودعكذا بمذهبه بل في الداه
فسنة والفارق ان شرط فقد
فرع لتارك سجدة اذا ذكر
يسجد بآخر فعنده حسن
من ركعة اول كذا الداه مع
تم ما ودراكعا وعندل
اسفل صدر اي وفوق السرة
مذهبهم بما على تنفله
وان ستعاذ كل ركعة وفي
وبا سيف هوا ما مه جهر
سكت بعد الحمد اي بقدر ما
في صبح جمعة بسجدة وهل
لما تلاه اماما ان عنده
وجهة عيد ولو معصية
ومذهبها بوادي قبل ذلك
ولا تنقا لسواه كثيرا
بل ووتر كل العام في رايهما
قبل الركوع ولداه بعدما
ثم تشهد بدا وعنده

ثم ولا اشتبع اي تقرا
بعده ومن الذكر اي عندهم
ولم يك المعني متغيرا به
وان عند العود ما منه ابتدا
وسجدتان بعضو جبهة ليضع
وعنده يكفيه وضع انفه
فالنووي المنصف قد عزاه
لخبر المسيء عندهما
بل عنده هو واجب ان لم يانه
ثم صلاة على النبي به
اكمله السلام وسلم
مرتبا بحمد الله افتتاحه
اخرها الترتيب مثل ما شرح
ذا انما يسجد منه ان قدر
وانه في مذهبه بذكره وقد
شرع قرآن الذي تتلو يدع
وعنده اكره ركعا وسجدا
وعندهم من تحتها مع يسرى
لكنه على رايهما ما روت
مذهبه استحبابه هذا انتفى
وعنده يشترط ثلث وتيمن
يتلونها وكره ذا عندها
له عنده وسن ان يسجد له
وجهر غير معتد لو وجده
وبانتقال ان عند السهو
وعنده ان دام تسبيحا ملك
كذا قنوت الصبح لا لا يهما
بل بالوجوب عنده قد حكيا
بركوعه لكن قبل ذاك حرم
ان جهة بل اداه بعد القعده

يبطل الصلاة او عمدا ترك وان سهى يلغو وصح ما يسكر ثم صلاة المصطفى تكفي
قنوتهم واله في المقتفي قلت وهذي ابعاض تخفى بالجبر بالسجود ثم [illegible]
الا صلاة المصطفى فبلك عن رايهم لئن ينقض بل تسن مع افتراش الجلوس [illegible]
الاعلى منهم في الخلف مورك ان تشهد فقد وعنده معتبر كالمبتدي
وبين الخروج بلا نداه اوجب وذكر ثم ما معناه سبحان ربي العظيم [illegible]
وفي سجوديه الاعلى اتبعا وما قبل بينهما الغفران [illegible] باتي الذي الى نبينا [illegible]
لكن لداه يجب التكبير في تعلل وتحميد وتسبيح قفي والذكر في الركوع والسجود
وطلب الغفران في القعود او مرة تبطل الصلاة ان عمدا يدع [illegible]
تصل في وسط الصلاة وبطلت ولو سبقه الحدث لا عنده [illegible] ناقض حدث [illegible]
فيها بلا تقصير [illegible] في الحال [illegible] كفى خف خرق لا حيث [illegible]
[illegible] بلا [illegible] بالخبث لا بعليله دم [illegible] [illegible] بول [illegible]
الا لداه في رواية [illegible] اخرى [illegible] او قيح او [illegible] فضله
قلت كذا [illegible] الا بعلة [illegible] الدم [illegible] وعفي عنده عن درهم
ساحة مغلظ كالعذرة وبول [illegible] والخمرة وعن مخفف كبول ما اكل
او مطلقا ودون [illegible] اي ربع ثوب او مصاب [illegible] كالذيل او [illegible]
بل عنده كفى [illegible] لداه عن اسفل الخف بدلك [illegible] لكن في مذهبه العفو [illegible]
من النجاسة لدون الدرهم وعن كثيره [illegible] عذر كجرح [illegible]
ذو سلس [illegible] استحاضه [illegible] التقاضه في موضع [illegible]
او [illegible] ذا وذا الحنبل [illegible] الذي [illegible] عندهم [illegible]
وان [illegible] العظم جبر ادخاط او داوي به [illegible] اذا اعتدى [illegible]
لا انه ميت [illegible] طاهر [illegible] وعنده لا [illegible] استتر [illegible]
وهكذا الوشم [illegible] وذا لو صل [illegible] [illegible]
وخضب [illegible] من سرة لركبتي الامة ورجل وعنده [illegible]
بل [illegible] وفي رواية لداه [illegible] الا الذي [illegible]
[illegible] لداه [illegible] ولو [illegible] الولد وفي رواية [illegible]
[illegible] واحكم لداه فيه روايتين وعنده [illegible]
لا [illegible] اللون ولو [illegible] ما ولم يجب [illegible] لداه عن [illegible]
وعنده [illegible] درهم او [illegible] والقبلا ولداه [illegible]
[illegible] لكن بمذهبها [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] يريد [illegible] ومذهبا [illegible] وله
ينفي

يقضي كعنده ان الدبر [illegible] عن [illegible] رحيث لا وواجب خارجها وان [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] و حرف [illegible] او [illegible] ولو [illegible] او [illegible]
[illegible] لا انه يتعمد ما وجب كالضحك [illegible] والانين لا ان غلبت او عنده ان [illegible]
لذكر جنة ونار ولداه لخوف ربه كذا [illegible] لا ساهيا قل [illegible]
او جهل [illegible] ولداه في روايه [illegible] مذهبا [illegible]
[illegible] والذكر من [illegible] الا بالاتمام ان [illegible]
مبطلا [illegible] سواء عنده لا بالسكون [illegible] [illegible]
[illegible] لا ان خف او من مصحف [illegible] لا عنده [illegible]
[illegible] ثم مصلى ثم خط وسناه عندها في ذا [illegible]
[illegible] والقطع [illegible] وجاز ان لفرجة [illegible] وقاطع لداه في [illegible]
[illegible] اسود [illegible] وفي رواية [illegible] او زاد عمدا ركنا [illegible]
لا عنده بدون ركعة [illegible] ان زاد قعدة ولم [illegible] وقطعه للنفل [illegible]
تشهد [illegible] لداه [illegible] [illegible] وجهله او ما قصده وعود [illegible] القيام عمدا
وطول ركن [illegible] ركنا [illegible] وبين القطع وان [illegible]
[illegible] في الجميع عمدا لا صابئ او حاج او [illegible] او عاكف [illegible] الذي [illegible]
[illegible] تسليم يسن ان يسجد او عقب [illegible] لكن على مذهبه [illegible]
[illegible] ولو بنقص عنده وخيروا لداه ثم مذهبه للنقص دون [illegible]
[illegible] اوجب في رايهما قلت وفي [illegible] يبطل عمده الصلاة [illegible]
محله قبل السلام [illegible] لا ان يسلم ساهيا قبل التمام او بين او شك على [illegible]
وعنده [illegible] للنقص [illegible] فاحفظ [illegible]
بتركه بعض كقنوت [illegible] ولو عدا على رايهما لا الجهر [illegible]
وعنده بتركه تكبيرات [illegible] او عوة [illegible] والفرض [illegible] ثم لداه [illegible]
بل [illegible] مذهبه مصلحة [illegible] [illegible]
وهو ما يبطل عمده فقط [illegible] وتعلل ركن [illegible] هذا [illegible] وانبئ [illegible]
[illegible] لا في الركن [illegible] وقبل ياتي به [illegible] وان [illegible]
وعنده [illegible] اول مرة فان [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] على [illegible] ومن [illegible] هو [illegible]
لكن على رايهما ان تركا امامه بتركه قلنا اشتركا من بعد تسليم لداه [illegible]
وعنده [illegible] تشهد ثم على السهو [illegible] بتركه [illegible] تبطل الصلاة
الا الذي محله بعد [illegible] [illegible] ولو يسيرا [illegible] وسن [illegible] وعنده [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] كذاك [illegible] عندهم [illegible] حرام بل [illegible] السلام

فى الى المقارى وللذى استمع الا الاداه حيث تاليه يدع وسايع الا مذهبيهما
وارفع وكبرها وبا وبحرب فى العشر من اربع ايات دفى مذهبه كى مقتلوتى
كذا احيرت تحج عنده وما التى فيه من دى القدره بل هى لمسكر خلاف لهما
تلغى صلاة عامد قد علما وفى الصلاة لا قرءة على مذهبه ولا اذا اثر لا
اليها الامام فى رايها وليدع السليم والتوما الجلوس المأموم الذى تلا
فقط دما موم امامه تلا دلهما اكثر ما تلى يسجد لا عنده فى مجلس قد اتحد
بل عنده تقضى فمن صلى وقد سمعها منا الصغير يسجد ويسجده عنده محموم نهي
للملك خارجها ودين نقي في رواية المجهر فنا وجهر والمتلى وان تكن ان اسره
وعنده ذى بدعة وبمذهبه تكره والعقوق لا تركته فهيا فى النفل
افضله العيد تكسف لولده خف بان ستقاضوا برددة لفردة والعبا اى بالوتر
بين فى بقية الف والفجر وعنده قبل العشا الاتى سهوا وواجب وقيل المولى
وسن بجاسم فى الاول وفى ثانيه بالكافرين وارد فى سورة الا هاه من بالاجرا على
دابها نعلق وما تلا فركعتان قبل فرض الفجر ثم طهر وعنده لذا اربع وضم
وبعده مغرب وما يلى ثم التراويح وعشرين افعل اذا اتلاه نوى وسنتقضى به
بشرط الا عاتبا فلعى مذهبه ثم الضحى الى انتهى شرى الى لداه بل بها نبا قد جعلا
قلت وذا لا ذا كعبد نا القوى منذ ارتفاع الشمس حتى تستوى فركعتا تحية المسجد بل
دان بلا الجلوس يجيء وذكر لا عنده لا ان عن الجمع اشتغل وفضلها بالفرض والنفل حصل
وما بوقت تنقض لا فى مذهبه ولا الذى منا طه بسببه ويندب الترتيب فيما فات بل
عندهما احتم الخمس فما قل دان تفت وقته فى مذهبه لا عنده ومطلقا لا تقربه
اولاه مثنى بل رباع عنده وحازان عند النوادى فرده حصل فى الجماعة
سنة الجماعة التى فى فرائض والعيد والكسوف وتتر تراويح والاستسقاء
قلت بل ان صح فى الا دار فرض كفاية على الرجال بل لداه عنها الحديث احتمل
وللنسا فى البيوت سنه بل كرهت عندهما لهن لان يعاد الفرض بالجماعة
واشرط على مذهبه ايقاعه منه المساجد الثلث او اهله ولكن المغرب ذا لم تعد
فى مذهبيهما لذى وعصرها والصبح عنده لوقت كرها وعنده امنع والكره فى مذهبه
فى مسجد امامه جمع سنة ان باذان كرر الجماعة نادى فرض دراى ايقاعه
نافلة جماعة ومذهبه باشارى منها بجنسه ولا امام راتب لهم تكرره
ولى التشهد ان حضر النظر لا خلاف قلت ونذرها التى للنودى وكرهت عندهما
وعند رتبها وترك الجمعة مائما اوفقهن ووقت ذو شهه وليقض مقتد بغير انه علم
او تعتقد نعلها او القضا تم او نعتدى به والخنثى او رجل يشكل او انثى
او مقتد او كافر فان علم فيها تشهد فانه حكم بل بالصلاة عنده فى الحضر
ومطلقا

ومطلقا لداه اى والسفر وبيئة تلك لا فى القائم بزائد وحدث والكاتم
لكفر قلت الاصح ان ذا يقضى وذو الاحداث عنده كذا كذا اكرح علم الامام بالجنب
فى مذهبيهما ولفا فى الخبث فصح قد وقع لذى طهر بها والقائم بالماسح او ما تمما
وقائم بقاعد ان على مذهبه ولا لداه حيث لا يكون ذا الامام جهرو عيسى
ان تشتغى ومعه تمسكوا احكما وقائم لا عنده بالمنحنى دسالم وذا ات طهر بتبع
ذا سلس وذات الاستحاضة لم تنجبر لا على رايهما وبالصبى الا بفرض عندهم
فقيل كان عمرو فى الصبى تؤم او بعقب الامام خلف بيته دوابا اوبها اخلاف مذهبهم
او جهل الا فعال او لم تجمعا فى مسجد او كل صفين معا قرب تلك ثلاثة من اذرعه
وان يحل طرق ونهر ذو سعة الا على رايها وفى سوى ذين ثلاث اذرع بلا حوى
يسع تحصا وتحاذى من فعل من علا بالبعض او فرضية اعتدل قلت الاصح ان حكم ذا لحل
قيل بل الجمع لفا عندهما ثم لداه بطلت صلاة من يسبع تكبيرا اذا لم تنطرت
امامه ومعا ولاه وفى رواية فى المسجد الخطا انفى او تابع الغير وقطعا نوى
او مع صلى تى دين نطم استوى لا الكم كالصبح نطهر والحكم كالفرض بالنفل فضع لا عندهم
والعكس ولا دا بالقضا لما فى العكس لا فى مذهبه اى جهتها وفيه كلايا تم حاضر بحث
سا جرلا العكس وسوى بنيلس او فاجئا خالف فيما شعا او عنه فى احرامه ما اشتانا
لا عنده او سبق او تخلفا عنه بغطيف والعذر انتفى او بحد ذا بابع فان لم
تبطل به الا لداه بل حرم كراهة تمنع هذا ان يسجد لظهر من كرها ادبه
حيث لم تمنعه يسجد لا على مذهبه فاوجب المسرالى ثم القضا فى هذه استدراكا
بفوته اذا الامام سلم ثم لمسبوق بصير تبعا وعنده تطرم صلاته تبعا
وجاز افراد مقتد لا عندهما ولا لداه الا عن تارك لا بعاض او بعذر
وعندهم يحرم مع مشكل الامر والندب ان تقدم اويقدمن والرتب ثم ما حقا يكن
فاقتل الفقه فالقران لكنه لداه الفقه بعد الثاني وتوسع الذى علمى الا
لداه فالمفضى سنه اولى وسنة ان يقف الامام خلف المقام واستدار قاموا
وذكرا ثم نثى فان يقم عن يمينه يصح لا لداه ثم ثانى يسار او قبا ما اخرا
وذكران والرجال من ورا مضيبة فالمكثون فانما كان يخالف ذاك صحت وانما
وعنده يبطل ما صلى اذا ساوته انثى او تعديت وذا وتلك فى فرد ما اقتدا الا
حيث على حيا تم تد صلى ويكره اقتدا فاسد دفسه بمعا به تممة او فاقده
كفسقه او بدعة والنظر رواية لداه مثل مذهبه وولد الزنا خلاه لداه بل
اعمى وعبد عنده وقد جعل مذهبه الكرم الكون ذى العمى مرتبا والبدوى عندهما
واقلف فى مذهبيهما ولا تتحول بالكره سوى من خلافه دوحده والفقد ت خلفا لمن
لداه فالعجمة متى قد غدرها يجب تحصا لعدا ان تجزما وتشعفى خلفا المذهبين

وسايع الا مذهبيهما وهى بالرامى النجم ذا لا تعلق تمامه فى السايع

وينوب الامامة الامام بل لداه أوجبها لاثني ورجل وعنده على امامة الذي
وانه يجمع فالوجوب قد رسا ومامع الامام تدرك أوله غدت ابده هو الاخر له
الاعلى رايها فالاولى ولك فالبعض والسورة منه يفعل قلنا وصفنا لينال الفضل بل
رايتها لكونه لا المحل وسنا فقد رفع موقف لمن أم وعكس للحاج مقتدي
لكن لداه الكره قلت وهو به الامام البوطي جزما وصحح بل مذهبه في العكس لا
باب صلاة المسافر ان كثرا وسترا لكثرا علا رخص قصرا ربع فرض خلا فوت المحصور سوى الى العكس لا
عندها بعد عبور السور او عمرانا او تعذر عرفي ان ناوا لمن نوى سيرا لا ان فوق
ستة عشر فرسخا للطائع وعنده ثلاثة مراحلا ولو عصى او عن قصير عدلا
حتى الى الموطن عاد اونوى اقامة لو في مفازع نوى لا عنده اي اربعا بالصحة
وعنده خمسة عشر دون في لطلذي لم يتوقع اوليا وثم نصف تبع تمت
وعندهم بل وبما زاد قصر بعلم حل والدوام للسفر ونية لا عنده اذ جعله
عزيمة بل قال بالوجوب له بالجزم او كنية الامام ام الذي اقتدى بذي اتمام
ولو مع استوا آتيت عدة او فسدت احداهما لا عنده او بالذي استخلف عن بالمتم
خلفا له او شك في ذا فيتم بلا اقتدا أغير من سائرية وعكسه ممتنع في مذهبه
وجمع عصرين عشائين بما مر من التخيير في وقتيهما لا عنده بسفر وجاز به
وان يكن ذا قصر في مذهبه وجمع تقديم بعذر مطر وبرد والثلج بها يقطر
لذي جماعة وقد اجهده مجاي مسجد نائي لا عنده لكن لداه جوز التأخير به
وبالعاب احصص في مذهبه وفوت الشك عندهما بل ولداه بالذي قد عمما
كمرض خوف رضايع ووحل وحليه دام وعنده الوحل لكن على مذهب [illegible]
خيف زوال العقل مثل الرضى وشرطه نيته في الاولى وان وترتيب ودوم الظعن
والعذر لبدء الاخرى او وجود البلل في طرفي اولى وبدء ما يلي وان يؤخر بنية وقت الاولى
في الثنين وسفر في تين لئن يتبع له وان فضل القصر على الاتمام في السفر الثلاثة الايام
لمن [illegible] وعنده حتم لها تقدما والاتيان آخرا او قدما مراعيا لكن يصنا [illegible]
يرد لا بقولنا في البهجة الجديدة تام نخلان تقدم بالو لا اولا يفعل المتأخر [illegible]

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة ان تجري لا مع الخطبة وقت الظهر
اوقبله لداه اي منا عيد او منا ساعة سادسة عنه رووا فالفائت ولو يستنق منعه
تتم ظهرا او لداه جمعة واشرط حصول ركعتي مذهبه وعنده الظهر [illegible] تأنف به
لخطبة منا بلدة الا على رايهما حيث عنه تقعد لا عنده القرية بل في مذهبه
في جامع او طرق توصل به بسبق التحريم كل الجمع لا ان موضع لذي حضورها يسع
جماعة وعنده واذنا سلطاننا [illegible] موطنا كلف حاذ تداع الوطن وعنده

وعنده اربعة بالظعن ولو عبيدا او على مذهبه لفوق اربع ولا حصر به
ان ينفضوا تبطل جمعة لا لها ان بعد الاولى فليتم عندهما قلت خان زاد لا تمام العدد
صحت به مسافرا او عبدا واحكم على مذهبه في الثاني بل فيهما لداه بالبطلان
لخطبة الخمس دام الحمد الاعلى منه واعتبروا تقديم خطبتين بلفظ العرب
والحمد والصلاة والوعظ وجب واية تفهم في احديهما ولا تجزي لقادر ان ترجما
خلفا له في ذي وذا بل عنده مسجلة في العجم تكون نثره وما لدعا للمؤمن [illegible]
ثانيتهما عندهم اركانا واشرط تيانا للقوي فيهما وجوز القعود في رايهما
لذا المخلوص يطمئنا فصلا لا عندهم وسمع عد والولاء بينهما ثم وبين الجمعة
واشترط الطهرين والسترة وعندهم او لم يعد خلسة ستر وتلزم المهيف الحر الذكر
الاعمى دلا كالضعيف وزمن بلا انهلى الركوب بعد يلزمن ولا عمى مع قايد بل عنده
وطهر ذا لا عنده قيل قيام تأن قد تكلم بهما يتم او ليبدا هاشمنا وهو مخالف مذهبه استحق
والند جماعة ابن الظهر [illegible] قلت بل قبل السلام وعنهم بينهما قد خيرا
وعنده يكره لكن مذهبه لمن عذر اهل لا ابتدأ به
وبعد فجر يومها حرم سفر ابيح ما لم تتوقع او يخش وجاز في مذهبه كقبله
وجماعة نعدا الزوال مثله لا عنده ما لم يضيع عنها الزمن لا واجبا منه ولا الذي تعين
بل في رحلة لداه حرما قلت التبكير الى الصلاة لمحدم لمريدها استحبوا الغسل
لقرب فجر والرواح اولى بل جعل وقته الرواح مذهبه والترب للفاقد ماء لا يوجب
وعند خطبة فان بغتات ندب وانه لم يسمع وعندهم يجب والندب في تحية تقدما
وبعد ان يرقى الخطيب سلما عليهم ذكرها عندهما وسورة الجمعة في الاولى لها
ثم التلو سورة المنافقين وعنده قد كره التعيينا باب صلاة الخوف
ان امكن الكف من المقاتلة للبعض والعدو في المقاتلة وما لهم من العدو ستره
ووجدت في المسلمين كثرة صلى بهم صلاة عسفان لا [illegible] وحيث [illegible] عدما
تكفيه وبطن نخل فيصلي لكن صلاة ذي الرقاع اولى لما روى سهل وجوزت ان يرى
وعنده ما رواه ابن عمر وحيث لا يمكنهم فراحلا وراكبا مستدبرا وقاعلا
وعنده يجوز تأخيرها في يوم خندق الى الهادي النبي قلنا نسي او نسخت الآية
اعني كان خفتم الى النهاية ولم تجز شيئا وجما مالمستحب وبالكتاب والقياس فليجب
[illegible] للمجلد [illegible] الذهب [illegible] والقز والحرير او ما الاكثر
منه لحاجة والا مطلق وعنده في غير لبس ما حظر كالفرش او توسد الذكر
والخشو والكعبة والطفل لداه في رواية منع ثلاثة والنقد للتمويه ان لم يحصل
[illegible] لا عنده [illegible] الا الحيف تحلية منه لنحل [illegible]
وعنده جاز في المقيص وفي مذهب الاثار بين كالسرج والكرسي والحلقة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] حكم ضابطه [illegible] المذكورات [illegible]

وللعا ولو لمرض وتخي في الة الحروب مالم يشرف او صلي وان فاتت شروط الجمعة
كلامي العيدين ضعف كعه ندبا وعنده وجوبا وللداه فرض كفاية وداود اكـ واه
واشترط شروطها على رايها تلك فرد وقد حرما بين الطلوع والزوال الجامع
اولى من الصحراء فهو اوسع ولو بغير مكة الاعلى مذهبه واعكس الداه حيث له
عذر كامطار وثلج ووحل واستخلف الخارج من فيه تصلى وسن احيا ليلة والعيد بل
مما يقف ليلة الداه يغتسل يخرج عندها ان عام ولة قبل وبعدها اكره نفلة
بلد الهم لداه لكن عنده من قبل فعلها حله ما بعده وسحة له تكره النعل به
بل المصلي الكره في مذهبه ويكثر السوي الاولى فقرا ق وفي ان خمس كثيرا
في الترتيب وعنده ثلث وله ولا تعين سواه اي في كله ادبح اقرا واشدد والثانية
حسن مذهبهما والغاشية ولو قدام بيه اكثر منفعلة بل عنده وكل تكبيرين له
بينهما سبحلة وحمدلة بالسبع تكبيرة وهيللة ويندب ذا في مذهبه ومنع
ثم افتتاح خطبة بتسع وخطبة ثانية بسبع لا العقد ليندب شرط الجمعة
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا لليلتي العيد بصوت جهرا بنحو طرق الحرم وفي
مذهبه في ليلة الفطر نفي وعنده وليومه وثلاث يله ان عندهم ثمني
وعقب الصلاة حتى انتقل لا عندهم لنا القيام على من ظهر يخرج تقصا خمس عشر
فرضا للحاج وكذا اهل الحضر وينهاه الذي له البلد من صبح ودفعة لعصر يكمل
ليوم التشريق لكن عنده لعصر نحر قال الا من وحده ولا لمراة ولا الذي السفر
وان له نسي تكبيرة اذكره ولو تطول الا على رايها ان فارق المسجد او تكلما
وشاهد الرؤية ذو قبول وشمس يومه بله افول فصل قبل ظهر او اداء
وعنده اولى بالقضاء الا الداه في القضاء غدا وفي مذهبه القضاء اسقاطه في الخسوف
صلي الخسوفين بركعتين زاد ركوعين وقومتين وعنده كالنفع قلنا الوحي
تلك مسمى لا الصحراء جماعة وعنده لا التمام والاربع الطوال قاما فرا
وراكعا سبح قدر ما تلا وان يطول للسجود ان يحل لكن الداه جاز ان يطيلا
ركوعا اذ قد صح ذا وردا والجهر في الخسف وفي الكسوف اسر الا الداه مهو فيهما جهر
ثم سوى العقد الجمعة خطب لا عندهم والحث للخير ندب وبالغروب فاتت الكسوف
بل وجماعة لديه ندب ان وسنت الصلاة للعباد في نحو لذا الا ان يزاد
وبعد خطبة صلاة ادعا قلنا الحديث عن علي مانبت سنة لك ستسقا الثار والدعا
كالعيد لا دعاها خطبتين والا فضل العسل في البلد وعنده بالعكس وهي صفة دعا
وبدل التكبير باستفتاح ر الا الداه في الا جماعة له عنده في ذنب وفردة لداه باستدبار
وسنة تشريعه الا انه دعا وعنده ذاكر وذاك شرعا استقبل زاد وجعل علو الرداء اسفله
ومذهبها اتساع جعل علو

علو رداء الا فقط للشغل وانه ندب لنحو الريح والزلزال ان صلوا فرادى ولداه
تصلي فيه تارك الصلاة من اخرج الصلاة مما فرضنا عن وقتها للعذر
اوعامدا عن وقت جمع كعلة اودون ظهر تشتت وليقتل حد الكفر رواية لداه بل
بالكفر في رواية اخرى قتل من بعد ان يحكم بالكفران من بعد ضيق وقت فرض ثاني
اورابع على دواليتين مع مهلة ثلاثة في تيقن وعنده روايتان الاولة
تاديبه بالحبس بلا والضرب له اي قضاها او قضاء ثم وكله في الاخرى الحكم
تكفير كل ذكر سوى ولينب لاسيما المريض والمصير ذووا احتضار قبله تولى
وعنده ليس ندبا بل ذلك وطنة تحسين فالمولى كريم لعبده الدليل جاء رحم
فليلقه بوجهه القبلة السليم واد قصي بمحضر الحل الحي مع شر الحبيبة ونزع ثوبه
وستعه بالثوب واستقبلته اي محرم الرفق والغل الكفن والدفن والصلاة فرضا
اقله استيعاب غسل البدن من بعد نية وعفو من الا الداه فيهما والاخر
يحلوق على سرير تغسله تمتصا او بحرزة عندهما فيطنه استنجا السما اغسلها
وجبه بعد خرقة تلف ولينهد سنة وان نف توضيه متنشقا مضمضا
وعنده كلاهما ان ينقضي ثم اعلا بعد ريح ما واشط برفق لا على رايها
مثلثا اليمن مقدما اليهما قالت احمد بل ابتدا بها يزيد بالكافور زين اختلط
وعنده يخف وكافور سقط الى ثلاث اولو تنقى من بعده سدر ثم تف وابق
اثر احرام خلاف لها دون اعتياد ان تعامام تما واخذ نحو ظفر للتغير ما
تكره في الحديد بل عندهما اقول والكره القديم ظهر ثم ليعزل بالختم ركشف ثغر
ولم تعد غسل ثم لداه اعد لسبع فهي منتهاه احق اهلا امراة بالغسل
قريب محارم يعري الرجل فاجنبية فقلم نغلة لا عنده فحرم فيجعل
ورجل احق من تصلي عليه من اهل فغير ان اهله فزوجة محرم منهيه
والا جنبي يمم واعكسه وجاز للسيد اماة له عنده ان العكس بل الداه
ورجل وامراة للخنثى لكن لداه يمم الانثى ثم بامنه لا اللبس الكفن
ادناه ثوب ساتر كل البدن او لاه في ثلاثة اي المدرج وان تقمصا تمة بردا نغر
وامراة خمس قميص ازار ثم لفافتان من بعد الخار وجد الزوجة زوج مطلقا
لا عندهم ثم على من انفقا ورجل بين العمود يحمل والاثنان موخرا فانجح فضل
او ولي فاثنان هاهنا فقد فضلت وعنده متلعة والا فضل التربيع في رايها
وسوى مذهبه بينهما والسرعة والمشي قربا قدامها وعنده خلف ومذهبها هو
لراكبه خلف وبالشي تقدم ومكنهم حتى اهالوا اعظم وجاز سبقا لجلوس ثم
وكرهها عندهما وامشى من ميتها الافضل ان لا يتبعهم من قبل وضعها وكره قعد

وعُزي الكره لمذهبيهما قلت بل الصواب في رأيهما ثم على المسلم صلى الا
ميتة قتال لكافر قد حلّ فرمت كغسله ولو بلا اثر دم او جنبا قد قتل
بل دان في رايهما يدوجبا بلا دم وغسل من قد اصيبا بل وكذا الصلاة عنده في
رواية لداه تنتهي نُفي ولو صبيا ولنغسل عنده قلنا القياس بالكبير زاده
دوي قتال البغي فاغسل له وصلوا ومنع عنده من صلى لهم عقوبة لنا شهادة
بان قتلنا دون الشهادة وكفن الشهيد في ثيابه ملطوخة بدمه اولى به
فنزع وان شاء زاد بدله بدلها لم ينقص خلفاله وينزع الخف ودرع ما نابه
والجلد والفرو له في مذهبه وعضو ميت مسلم ما غسل ولو عن النصف
واستر وصل نا وبالمحل وعنده ان زاد نصفا صلى بالاربع النهي
والستر للسقط ونجح صلى وجاز غسل كافر بل وجنبه بعهده وثم يجز مذهبه
معدما فيها اباثم ابنا فعاصبا في جهاله وعندهم قبل الولي الوالي
ومذهبا هما الوصي تالي والابن قبل الاب في مذهبه والاخ قبل جده
وموقف الامام عند الراس نجنب الانثى وعنده ركوا بالصدر مطلقا ولكن مذهبه
ما اورد وسط وثاني منكبيه بل عند صدر اولي لداه وعنده حاق وسط من عداه
وركنها النية والتكبير باربع وتومه المقدور والحدان عنده بل مذهبه
تكره والثاني الصلاة لعقبة دم تجب عندها ثم الدعا لميت لنا لثالث قد تبعا
وعنده داسة ثم التسليم خلفاله وسن فيها الرفع عام وحقق في تحرم عندها
وعاد والدعا لنا وسلم تستخف والثاني لداه تركا وكبر المسبوق حيث ادركه
وعنده ينتظر المستخلف ولا يتم الحمد لكن الاكمل اذا كبر الامام ثم يأتي
وان تكن وشئت ان يتاتي لكن على رايها لم تنفع والغوص فيها بمميز سقط
وبالنا اذا اعلمن فقده ومستحب جمعهن عنده ومن يغيب والدفين صليا
عليه خلفا لها اذ رويا لا قبرها دينا وغايبه تا واخص لداه من الشهر دينا
فرع لمن ثم لذركنه في الاولى صلاتنا لا عنده الا الاولى وجازت الصلاة في المسجد لا
عندهما قلنا تهيأ دخله وجاز ان يصلي الامام على قتيل حده لا رجم
والصلاة سنة على من ابتدع وفيها مذهبه تخيرا منع ولحدها ادفن وان قد يكتم
زيجاوا دها ثم توسيع انم وسن وضع الخير وبحل رائحة بنو خرج ورفقا منه بكر
وعنده يوضع بين القبلة والقبر مع ادخاله عرضاله والدفنه بالرجال والثاني فضم
زوج فمحرم فعبد فخصي فعصب فرحم فالاجنبي وكذا هل صلة اقتني
الاربع

ان يجمع الواحد ترتيبين وعنده اشفع مسجما للايمن وان فضل التسطيح لا عندهم
بل يفضل التسطيح الاثنين واجمع لحاجة واثنين وذكر للبحث واجعل ثم قدم الاثرى
فرع بين بتر قبرا اذ يحل دفن وعندهم لا الا الاجل وسن تلقين لميت بعده
لانه ينتفع الا عنده والندب زيارة القبور للرجال ثم يحل النقل لميت قبل
لمكة او طيبة الا علم مذهبه في دفن وانبش للبلاء واهتم ان ندفن بغير غسل
لا عنده ولا الذي ما صلى الا لداه قلت او مع دين حنبلي وترجى غيبة المختن
وجاز شق جوفها من قبل لا في مذهب بل عنده ولو بلا رجاحياة ولداه لا يشق
بل بالقوابل اخرجنه ان يطق وابلعوا لا بذنب حرز فقد وعن يد باو تلك نه كما الزكاة
في دونه ربع مائة من الابل فرد اذا عن جمة لم يستقل او كل خمس شوية صاب
او معز ثم له عاماب لكن لداه لصف الثنتين وعنده ثنية من ذين
وجذعة مذهبا اي منها ومنع البعير مذهبهما ثم ابنة المخاض في اعداد كم
خمس وعشرين لعام مدركه ثم ابنة اللبون في لونها موفهة ساجذعة عوا ضعف كم
بنت اللبون ثم حقة لها وتلك ثلث لتقا او قضا ما بينها عفوا وغيره بعد كل
فبعد كل عشر واجب كل بنت لبون كل اربعين وحقة في لها خمسين
وعنده استانفوا من تلك لتين فللثلاث من حقاق يلحقن ومع بنت من مخاض لتعمه
او من لبون لقفوه واربعه من الحقاق لخمسه وادبع عفو وبعد المائتين موضع
مثنا نفاو عاويا عن اربعة لكل خمسين كامر معه والبقر التبيع في لام وفي
ميم مسنة وغير واقتفي وعنده من بعد اربعين تقسط مسنة الى الستين
وفي ستين اربعين وجد وفي قضا احري وكا اخري زد ثم لكل شاة وذر
ذا العيب والضعف ذكورة ضبغر ممن له الكامل لا في مذهبه في اولية ولا الذي تشربه
وعنده لا تجب الزكاة في ذي صغر والنوع ان يختلف كالبخاتي مع عراب والبقر
مع الجواميس وضان مع معز اخرج ما ثالقيمة وفي مذهبه الاكثر واحتراز نفي
وزك في عشرين مثقال ذهب وما يتي درهم ورق لم تعب وعنده ولو نقص قل بل
لداه نقص حبتين تحتمل ودانقين في رواية وفي مذهبه ما يتسامح به عفي
وما يزد يجب وعنده وقص حيث عن اربع الدنانير نقص واربعين درهما ولو قصل
من معدن لا عنده في المملك بل في غيره ولو سوى النقدين ان ينطبع كاسرب والنحاس
بل ولداه في سوى المنطبع كالعنبر والنفط وبالنصاب منع بربع عشر وكذا في المعدن
ولو لغير المنعم اومرت وقيل ربع العشر ما بتعب نيل وخمس غيره لمذهبه
وعنده خمسها وقال في فلم يوثر نقصه النصاب شي ثم المناط النية اقبل

فيزكى فيما دون جاير الحلي وعنده الجوهر حتى في الحلي ولو بقصد الحرمين مستعمل
ووجبت في مذهبهما به بل وبدونه على مذهبه ان لاماء او نساء او ولد
مشتري ينكح نولد اخذه ونصب جاهلي وخذا في حيث احيى او موات وكذا
مملوك مجهول لداه الخمس اي يعطي زكاة وهو عندهم كفي خمسوا البزر وغيرا ان في
نقدا وفي الخمس من المعادن هالا اختبار من حبوب او تمر وعنده في كل دين والخضر
وقضب السكر بل في مذهبه في كل ما يقطع الانتفاع به كحب نحل سمسم والعصفر بل
لداه في لجنها اي ان تحل وتدخرة للوزادة كالفستق وبزر بطيخ خيار بندق
شهدانج كمون او الجرادل ونفى مذهبهما في العسل وعنده ان كان ابوا رطل الخ
خمسة اوسق فما عنها كثير وعنده في البزر فالتمر في عشر ففي النصف النصاب منتقي
عشر ان سقاه بالدولاب او نضح ولو غصبا فنصفه راوا وهو زكاة الحق الارض
وعنده لحقها فيقضي به على الموجر من اكتري ولا على من بالخراج قرر له
او قسط سنى باعتبار الشتو وعنده ان غلب وهو مرة لداه ايضا وجهل سويا
الا لداه فعشر زكيا وعندنا يندب خرص التمر لا عنده وهو لعمل الشجر
ثلث او ربع او بلغنا او ربعا لداه فيها بخرصه يكفي ولا لزوما في عشر قلنا سوى عدهما .
في منتج من الظبا والغنا ان تك امهاته من الغنم كذا لداه والعكس اكثر
وعنده يلزم في كل فرس ان لم تكن محض ذكور فتكيش لبع لعشر عددا تقويما
او فرد دينار واثاثيها ممكث بالتعاوض المراد لك تجار لا لك صطياد
ولا احتشاش واياب الا لداه قلنا السحر اصلا ولو بغير النقد او في مذهبهم
فربع عشر قيمة تلزم به من نقد راس المال فالغالب ثم مكمل النصاب فالتخيير ثم
بل لا هنا مطلقا رايهما وغلبوا في زكوى القنية ما نصابه او جعله تقدما
فالعين والمتجر في رايه والعشر يمنع زكاة المتجر في ان رضا وان نحير الاعشر
الى عنده يمنع او يزكي لداه بالقيمة كل الملك وتلزم الماك في القراض بل تقول
رايها زكى لحظة ذو العمل لمسلم ان كان حر الكل او بعض دي مذهبهم هذا عفوا
لا العبد لو من بالكتابة ارتفع وعنده تلزم فيما زرع ولو صبيا كان الا عنده
ووقعت في مالا الاهل الردة كملكه تحبب عاد على وجوبها الا على رايهما
بل تحب نقوم ثم بنيل لمعدن والكنز ثم الحول فان بيع وردد فالحول افتتح ثم
لكن لداه ابني عليها قد يرجح ان بادل الجنس به والنقد به او بادل الجنس به في مذهبهم
وعنده ان بادل النقد به والبعض من نصابه بالمشبه وجبت للذبح والنتاج
نحو

نحو لا مثله للاختتاج في اول والنقص في الثاني وفي مذهبه ولو لنصابه ثنى
وعنده يضم للنصاب ما في الحول يغتدي بشراء او نيما وبحبه استحيا به وان هلك
لا عنده الا اذا افردا تركه ليقطع ان ستتباع اذ لا افرده فانتقص بالاثني مع ذكور بلداه
وبالنصاب عينه التمام تحل وفي المتجر ختم العام وعنده في الطرفين واعتما
لداه لا ناقص ناض عوضا ويكره فوت البيع للسقوط بل في مذهبهما يزكي ويبطل
والملك النوع به فلا تضم للمذهب الفضة الا عندهم فعنده بحسب قيمة يضم
ومذهباهما بان جزاء ثم ثم لداه ضم بعض الحب مع بعض وفي مذهبه ان اهتم
تراني الشعير والقطنية بعض الى بعض خلاه البقية انا قطعا في الزرع عاما فاقل
فاطلقا في تمر اي ان حصل اطلاع ثان قبل جذ الاول بل ولداه او يقارن اولى
قلت وعندنا على هذا العمل وعمل المعدن يلحق وصل والخلط حول في نصاب النعم
يوحد الجنس لا هله لغنم مشوعا او تجاور الا عنده في ذا ولم يك كل وحده
منه نصابا على مذهبه والنقد نوع اتحاد بابه فلو ملكتما بما بين الثنتين
مختم والخلط في الثاني لداه يلزمكما شاتان في الاولى وفي مذهبه شاة كوقت مقتفي
ومثاله في مصر اربعونا ومثلها في الفضى او عشرونا يلزمه في اول شاتان
لفرقة وليس شيء في الثاني ودشطت في نعم مارابه اسامة الا على مذهبه
جميع حول بل على رايهما الكثرة يكفي فليس ملزما في العاملات بل على مذهبهم
لنا حديث البيهقي في سلبه واشترط الملتزم للدين وفي اداها الحلول لو قبض تفي
الا على رايها والغنم ان تكون صنفا زكويا يبلغن بدون خمس النصاب ومضى
حول من اختيارهم اعني الرضى لان ملكهم لا يحصل به ولو بلا قسم حله في مذهبه
والدين لا يمنع كيف ما وقع الا على مذهبه فقد منع في باطن كالنقد والمتجر بل
رايهما يمنعه ان ما فضل عنه نصابا ما لذي من قبلا عطيه واشتغ به في التركات التزكية
لكن لداه ونزعت وعنده محله ان يوص ثلث وحده وتسقط ان لم يوص بها على
ان العبادات بموت تهمل ووجبت في الغصب والضلال لا عنده قلنا حصول المال
شرط ادائها ولا تلزم به في غير عام اول في مذهبه وفي الصداق لو بلا تقرر
لعدم السقوط والتشطر وعنده منا لعبد قبض قلنا بالعقد لا باليد قد حتما
فيجب الا داعقد امهما بمكن وعنده التراخي عما فعل ما يتلف فقط فقط
والكل في مذهبهم يسقط قلنا التمكن اشترطنا الادا لا للوجوب وهو قال بل للذ
اما اذا كل النصاب تلفا من قبله فالواجب الكل انتفي وعنده وبعد امكان ادا

ما كان قبل طلبه ونحو كذا لكن لداه خص الاسقاط بما عشر قبل القطع ثم الزما
والمستحقون الزكاة شرطا بواجب او قيمة من ملكا وعنده تعلق الزكاة
لكل الاجزا كعلى الجناية فقدرها بيعا ورهنا بطله وصح في رايهما وابداله
تنبيه الزكاة كالتكفير والنذر في تعين المامور وعنده يجوز دفع القيمة
ونية القلب لها محتومة يدفعها المالك للذي استحق او الامام وهو ان تعذر اجتهد
الا لداه فان حب عكسه اي ان يفرقها المزكي نفسه بل دفعها الى الامام يوجبه
ولو لمن طن بعدل مذهبه وعنده في ظاهر وان ظلم قلت وذا الافضل لكن في انحه
وما يحل نجزا ما هو لعقد او حقق الوجوب ان حول فقد اي كاشتداد الحب زهو الثمر
او بعد طلعه لداه واحظرا لحنبل العباس لكن مذهبه ما زاد عن يومين لا يرتكبه
وان يكن قبل النصاب كالنعم ان نتاجها نصاب ذا ثم لا يسري المنتاج الا عنده
قلت وفي النتاج ايضا رده وفطرة اول شهر الصوم او قبل فطرة لصنف نعم
لداه لكن عنده من قبله انه وجدت شروط الاجزا لدى وجوب او دفع على رايهما
وهو كموجود بملكه احكما وعنده كتالف فلا تضم الا تالف عند الامام وغيرهم
من ماله حيث السوال عدما او حاج طفلا الا على رايهما وحيث لا يجزيه استرده
ان علم التعجيل الا عنده ومذ يجدد الزكاة الاجما وحدد الوالي ولم يراجعا

فصل في الفطرة وبغروب شمس ليلة الفطر زكاته احتم او طلوع الفجر
عندهما على مبعض وحر دون الذي كوتب بل لداه منه وكافر لمسلم وعنده
بالعكس ان تمنه في ذي المونة كالعرس وان صل وفرع ثم لك وكرقيق سجرا او مشترك
عليهما بقسط ملك او ثمن ان هايئا اعرف نوبة اذن لا عنده في الخمس بل لداه من
شهرا يمنه تبرعا يلزمه والبائن الحامل في مذهبه لا زوجة دام فرع لا ابنه
خمسة ارطال وثلثا اعني صاعا وعنده ونصف الوزن لكن من الشعير والتمر في
والبر او دقيقه قد نصفا كمن سويقه او الزبيب او فاضل الحاج لدى الوجوب
لكنه على مذهبه لو ايسرا في يوم فطر لزمت وانه ازكى غالب قوت البلد الذي افطر
عنه مخرجا او جبنا اقطا او لبنا لا السمن والدقيق خبزا معيبا قيمة سويقا
وعنده ملك النصاب اشترطا وكون قوت غالبا قد اسقطا واقطا ابى ويرضى القيمة
وجوز الدقيق في رايهما كذا السويق ولداه الصاع خص لكونه مما اتانا فيه نص
او منا احلى في الغذا لا منهما لواحد الا على رايهما فالبر فالشعير فالتمر عله
فضلا وذا الداه فالزبيب اولا وجاز للمحتاج اخذ ما دفع بشرط ذا وذا وعنده امتنع

باب

باب الصيام

يثبت شهر رمضان ان كمل شعبان او راى الهلال العدل بل مذهبه عدلان لكن عنده
في الغيم فرد ولصحو عدة فقيل لا لاقسام نصف المائة وقيل بل اكثر اهل البقعة
لا انه يحل لداه غيم او قتر ليل الثلاثين يقدر النظر قلت وعنه لم يجب وعنه
ان الامام صام تبعته في حق من دون مسير القصر وعندهم في حق كل قطر
لنا الذي عن ابن عباس ورد قلت اتحاد المطلعين المعتمد وبعدا ان مضى ثلاثون تخذ
لا عندهم اذ يلزم الفطر وقد والراي بالنهار للمستقبله وفي رواية لداه جملة
في رمضان قبلا او شوالا للماضية مع سبقه الزواله وصحة الصوم بقصد الصوم
قبلا استوى للنفل كل يوم بل لداه بعده ومذهبه لا الفرض فالتبييت فيه يوجبه
وان يكن فرضا شرطنا نيته لكل يوم عينت مبيته وفي رواية لداه بل في
مذهبه من اول الشهر اكتفى وعنده قبل الزوال ترتضى في الفرض الا نذرا او تكفيرا قضا
بل عنده التعيين غير معتبر في رمضان او معين لله فلو نوى في رمضان للقضا
او نذر او اطلق عنه يرتضى حيث يكون مسافرا وعذروا وصاحب العذر له ما قد نوى
وترك عمد الوطي واستمناء ولو بحوله ثم لا الداي ولو بتمويه ثم في مذهبه
او ان يكتفي بل لداه النظرة فلا يضر وطي غير العمد بل لداه بالتكفير الزم وبطل
وترك الاستقا وعنده اذا لم يك ملا الفم لم يبطل بذا ثم دخول العين جوفا ما لها
احليلا او اذن خلا رايهما ولو دوا ما موسة وما يجاف لا عنده ان يكف الدواء في
كالحقنة السعوط ان تبلغ به لداه اهل الدماغ لا في مذهبه وطعنه بيده او اذنه
لا عنده وبالفوائي طعنه لا من مسام كاكتحاله بلى لداه ان طعما يجد فليبطله
والما بها تمضمض او نشق مبالغا لا ان بمشروع سبق كالفطر من نجاسة الفم بل
عندهما مطلقا فالا تبطل والاكل كرها ولداه ما بطله قلت وعندنا على هذا العمل
لا في العليل ناسيا او جاهله لقرب عهده او نائي عنا فلا الا على مذهبه لكن على
رايهما الكثير ليس مبطله قلت وهذا عندنا هو الاسد اي لصوم مطلقا عن الهادي ورد
والذي جامع حيث مده للفجر ولكفر الا عنده لا نازع اذ نه سوى في مذهبه
بل ولداه ومع التكفير به والعقل اسلام نقا عنهما وعدم الاغما في جزء منها
او اكثر اليوم على مذهبه من بدئه وقيل لا حد به ثم قبول اليوم الا العيد ولا
ينعقد النذر وعنده بلى وايام التشريق بل لداه تقبل فرضا دون ما عداه
ولو تمتعا خلاف مذهبه وفي سوى تمتع تكره به وان نذر لكن عندهم يقبل ما
نفل مع كره بمذهبيهما وعنده الفرض لنا ما قد روي نهارا بل ورمضان للسوى
واعجل الفطر والسحور اخرا واغتسل الليل وهجرا فاهجرا والحجم ودع وذا بلم لداه ثم

عند البيت ... احد ... الرابع ...

وسوكه الرح بعد ان زالت لا
في رمضان الصدقات والقرب
فليلة القدر بهذا واري
وان طرا وسير قصر عرض
وليقض لا لصغر وتيسى به
ولا على رايهما والورد لا
له ذو حبون وصبي وكفر
معند صوم ذا لوطي حفظا
فك على الاولى وعندهم بلى
ومكره وحكمه لداه مر
وكل افطار على مذهبه
لاعنده لكن لداه ان كفرا
لا مرضا بل عنده ولا سفر
كالجوع وحترت في مذهبه
يجبه الفطر وخفي وعلى
اصاحبي مسكنة وتقرر
اوملد برلا مل لداه
اوندر الكفارة وما قضي
قلت ولكن القديم الاظهر
اذا الصيام مطلقا لا يحظر
واعتكف الندر وعنده لكن
لمعطر لكبير ان بان
وعنده استحج لكن مذهبه
اوافرا القضا الا عنده
الا العيد وقضي في مذهبه
وست شوال وبالاولى درج
والكره في افراد جمعة وما
باللبث فوق سجدة المصلي
في مسجد وجامع اولى نعم
على الولا بجمعة لان من
وعنده يجوز للمراة في
الاعلى مذهبه ان يخترق

عندهما ولا لداه نفلا
والاعتكاف ودارس قلا
بنقله والوصال فاحظرا
بل ولداه افطر بذا ان مرض
خيفة بلا الردة لا في مذهبه
يجبه الا مساك في ذا الشهر ان
ومرض والطعن عند العذر
للصوم حتى الوطي للبهيم
ان طاوعت فيه ولا فعلي
ولا بغير الوطي لكن عنده
بغير مثبه الحي تجب به
من بعد وطي فوطي تكررت
ثم استقرت لا لداه ان انتقى
وتحبت لمن راى الهلا لا
لانها محرم واستشكله
وعنده لضيف صاع تمر
او لصف صاع ان يوم سواه
فلم يقم عنه ثم لداه
ان الولي مطلقا مخير
لا الصلاة واعتكاف الآ
فرض صلاة نصف صاع
الا على مذهبه اوحمل
على اداء الحمل ليس بوجه
ومن قضى الواجب فليتمما
بل عنده ولو يكون الفطر به
وعنده التوقيت بل في مذهبه
لعبدها صونها حله فانها
والذب لم عندها اشطيوه
لداه سجدة الجماعة انحتم
يجمع الجمعة بقطع الولاء
تشترط الصلاة ان تعتكف
ببيته ومسجد الخارج بل

ولا تسا تم شاتما واكبرا
والهجد وسما بعشرا اخرا
وافطر لخوف الهلك مجد وللمرض
لاحيض لا سفر او المرض
اي ان صحا في الشهر جرا عنده
يحرم عليه الفطر حقا ان ركب
الا على رايهما وكفرا
وعنده لست بدا محتوم
مذهبه كفارات ليذكر
لكل افطار توحي وعنده
وان تكرر الغا ذكره
وطي يوم وحبو نهى عن ذا
تنبيه اعلم انها مرتبة
متوذا الا من راى شوالا
وصرف مدواجب كالفطر ... ليلة او منا ثم
والصاع منه شعيرا وتمر
منا ارث منا امكنه صوم القضا
منع القضاء وبما عداه
فان شا بصوم او يكفر
لداه فالولي عنه صلى
البر قل اوصاع عنوه مال ستمان
اومرضع ان خافتا للطفل
كدافع الهلك فلاذي الرده
لا شارع في النفل بل عندهما
كصوم يوم عرفات لا بحج
يكره صومها حذار معجب
لا الاعتكاف سنا اعتكاف سلم ذي عقل
لعذر ناو شرطه دنا الصوم
واشترط الجامع في نذر زمن
الا على رايهما فله ولا
فرع لمن في مسجد لو معتكف
نادي الولا حد دلها اخل

وترك بعد الوطي واستدعاه
ولذ لم يقتضي الليالي
اري به خلف ما تعدما
الحج فرض وكذا العمرة بل
تقضي على مذهبه الاحرم
لكن لداه لم يجزه يجب
اذنه واخذه زمن زاد شرع
قبح تطيب وتقد الرق
سعي ويستطاع منه لم يلب
كمية وزمن ومعصية
ولا الحج مطلقا في مذهبه
ولا تثبت وعنده قد وقعا
عن احتياج للاياب فاضله
بل وبطوا على مذهبه
بالاه من اوطن النجاة في البحر
تنوق تمحضت لداه
عنه وامكان مسير فقط
لكن يجوز ذو التطوع وما
عنا وذمة لما قد علما
ويسقط التطيب عنه وتخ
ووقته للحج شوال وما
تمام ذي الحجة فالذي سبق
عندهم للفعل حتى لو حصل
لا ينفي للحاج والكره فقد
في اشهر الحج ولا تغتر به
والعمرة الحل وحقوا نهية
وجحفة وذات عرق الى الم
من دونها اوحيث حاذي الى
لداه وامنع عنده الافاقي
قلت وهذا عندنا فمن سكن
وفي القضا ارض الا الآن بعدا
مرحلتان التسوي بالنية

بالما وعنده ولو بلاه
دونا الوله وان نوى التوالي
والخلاف يستثنه فيستنفع
عندهما استثنى مرة على المهر
شرطها الاسلام بل لحج وكب
وعنده عن الصبي تمتنع
فرع فان يفسد فصحح القضا
للفرض لو احرامه ذو سبق
باجر او متبرع وفي
بل ولداه عن صحيح يحتسب
فانشو ذوا لياس او بعدها
في الثاني بل لداه فيهما معا
بلا كاسب في اليوم كان خملة
ولو اجر فراس مال كسبه
وامراة بمحرم او بعلها
اوعنده قصل فما علا
فللقضا فالندر فالنفل عن
عن غيره في اول عندهما
الاعلى رايهما ولينزق
الحج للاجير فالعقد امتنع
بعد الصبح النحر المرء به
شوال للعمرة نهى به احق
احرامه قبل فبالكره انفعل
وعنده من صبح وحضر يجد
مكانه الحج مكه لمن تمتع او اقام ولو قدرن
افضلها التنعيم فالحديبيه
من طيبة نجد تهامة اليمن
ادعني نسك ان يجاوز
وباب دارهم افضل بل في مذهبيهما المواقيت اهل
منا فوق مقات صحيح حسن
بل في قضاء الحج ميقاتهما
وعنده مع التلبية

وعندهم يفسد مع جماع ناس لما النسيان ذوانتفاع
وعندهم يلزم قلت وهو ما
الاعلى مذهبه فقد منع
وعندهم يجوز ان يعقد المعتدم
منام ثالث ومطاقا يفعل
ولمانع بتمييز في
منه ومذهبها الالا ان تنعي
لا عنده ولا دم وثنيا واستطاعة
لانهما اللزوم الثاني نفي
لاميت عندهما لم يوص به
ذو صحة فله وقوع عنهما
ومن يلي بالزاد ثم الراحلة
وقادرا المشي بغير الراحلة
الا لداه لا بدن قد عسر ثم
ثقات نسوة ولكن ما اكتفوا
وقائد الاعمى وعنده سقط
غير وان ينوي التوى لم يقض
فصح ان استحجا عنهما
ويكتري له ثواب المنفق
وعقدة الاحرام ركن لهما
الاعلى رايهما بل مذهبه
او عندنا التوقيت للاحرام بل
لا عمرة وهو لهذي للاخذ
لا اخر النسك بل في مذهبه
والهل الحليفة القرن المحرم
ذات م والمشرق اوحيث سكن
وامنع سوى كحاطب وناقي
ولا جيرانه قد حدد ا
في العمرة التنعيم اي عندهما
او سوق هدي ويصح بها

ثم ليعيّن ما اراد منها والغسل للطواف والوقوف لا يكون تعيينا وعنده بلى
محوله حرام كية النعش سواله مفصّلة فلا يضر خطأ قران لا الذي لم يذكر
ومنه لا منها بلا دم يبري ويمرغ لداه بانيا على جواز فسخه لا والحق لا
وبما يلبس فرد لزمها وعنده في ذمة ثانيهما والركن للحج حضور عرفه
من طلوع للصبح ان وقفه او صبحه لداه بل في مذهبه جزء نهار ثم ليل شيب به
لكن على ابها الحج يجب يجبر دم وعنده بانيدب ولكثير غلطوا الحادي عشر
كذا لداه من قلتنا نذره ثم الطواف لها ستة انم اربعة تكفيه عنده بدم
بالستر والطهر وعنده وجب فعاقد يعيد والدم ان ذهب وليبن محدث على ما طاف محدث
وقد ردة لداه الاستثنا من اسود يبدا او البيت يمس وعنده اليسر كان القهر متر
ونية مع الموالاة تجب لداه كالصلاة والفرض تجب فالسعي سبعا لها من الصفا
للمروة الا ذكر وثنى حيث فا وبنية لداه والولا الختم بل عنده ذا واجب يفدى بدم
ثم ثلاث شعر راس من ذكر تنزل والمراة تقصير الابر وعنده التقصير قدر انمله
وغيره لربع راس حمله ومذهبا هما لكل الراس له لكنها لداه قدر انمله
وهو من الاركان في مذهبه لكن لداه واجب يجبر به فجاز قبلا ان يطوف او يذكي
والسعي بعد طوف من قد قدما وعندهم في يوم نحر يذكي فالذبح فالحلق فطوف حتما
تمتع الانسان ان يعتمرا اشهر حج ثم حج احتملا قد انه احرامه بذي مع
او عمرة فالحج قبل ان شرع لا العكس الا عنده واوجبا طوفين مع سعيين والعود ابى
افراده سواهما وقد فضل ان اعتمار عام حج قد حصل ثم تمتع على القران بل
عندهما القران عن ثان فضل فعنده الافراد اختيرا عنهما وعنها مذهبه قد قدما
لكنه لداه الا فضل التمتع ومفرد من القران ارفع وصح القران والتمتعا
من اهل مكة وعنده امنعا لقول رب العرش ذلك لمن قلنا الى الهدي كما تعلمن
وسن غسل محرم واذ دخل والموقفين ورمي لا الاول وبدنا طيّب لكن مذهبه
يكره حتى تحته يستصحبه وخضب ايديها ولبس للذكر نعلين وارتدى بياضا وائتزر
ولبيا لا في طواف وجهره وليدع ما نورا اذا البيت نظر وطاف للقدوم قبل طلبه
حاجاته واوجبت في مذهبه ونحي من سك من تقدم مكة لا المنسك بل اذا تحتم
في مذهبهما لخارج الحرم ان بان خيرا عن خائف ولم يدخل مكة لا ذلك الغارق شيء
وعنده من فوق سقاية تكون ومشى طائف وعنده ختم والحجر الثم وهو والركن استلم
ورمل المحل ثلاث الاول مع انطباع لا انتهى يلي وركعات بعده تعمد ما
احرم بل وجبتا عندهما وليبد من باب الصفا وطلعا عليه قائما بتهليل دعا
والمشي بالهون وفي الوسطى وليرق للمروة ايضا دعا وبعد ظهر سابع تخطب في
مكة والمنسك فليعرف ولمنى يغدو غدا وبات ثم وعرفات بعد اشراق عزم
وخطبتان ثم بعد الاستوا بينهما اذن ليجمعا معا واجمع اذن وادع لمغرب وسر

والجمع بالمزدلفات قد اخر لسفر وعنده للنسك فان تجم يجمع ما عنه حكى
وعندنا لا والمبيت ندبا لكن على ابهما قد وجبا وهو ان صح عندنا فيلزم
تاركه مع عدم العذر دم وارحل لنحر ثم قف بالمشعر واسرع محسر اكرمي بحجر
قدر كفار وقوف اذا تعبتها اليك تعدوا تلقا وصنتها معترضا في بطنها حسنها
كما لفادي النصارى دينها ومنى غداة نحر رمي سبعا الى ان ولي ونحر الدما
والحلق والتقصير ثم ودعه لمكة يطوف ركنا ورجع الى منى فبات بالتشريق ثم
بالختم الا عنده ففيه دم ورمي ايامه بظهر وجبا سبعا لكل جمرة مرتبا
تترك كلا ولثلاث فيه دم وفرده مد كفي حلق ندم والدم عنده لربع الراس بل
مذهبه لمائة الا ذي اضمحل والثاني من قبل غروبه نفر وعنده النحر فيا قد هدر
وحلو طي عنده يتعم بالطوف والحلق ورمي يتبعم والعنبر بالنسا وكل المعتمر
وعنده الاركان لا الرمي اعتبر ثم الطواف للوداع نوجبه بسير قصر واستحب مذهبه
والمكث لا شغل سبيلا لا عنده ولوين الشهر عله فصل في محظورات الاحرام
يحرم قفاز وستر وجهها فلبسه بخرقة وشدها وفي رواية لداه تحمل
بالرو وعلى مذهبه لا تحمل امنعا لمنحر ولا تغلّه مع صحة في البحر او حيث نزل
بمخيط ورتبا وطاعنا يكره ثم بالمحيط لبدنا وعندهم على رواية لداه
ووجهه لما سعيد قد رواه دون انتدا بالقبائل عنده ولبسه ان لم يتزر بدا
ولا الحاجة ولكن بعدم كالحلق والحالق كرها الزم وعنده المحلوق بل والزما
صدقة حالق حلّ محرما لا فاقد نعلا وخفا خرقا اسفل كعب ولداه مطلقا
او لا ازرفا لبس او لارتكب لكن بذا عندهما دم وجب ثم تطيب ردى ذي ريح قصد
كالصندل لا خور ريحان يحمد لا شم عصفر وما الورد بل عنده ولا بغير الكمد
كمن نسي او جهل التحريما والطيب لا العقد فله لزوما فيه خلافا لها قلت وفي
نفس الجلد يد العضو ايضا كلذي وكدهن راس ولحى وانحلق وبين اظفار وشوم يتقى
والوطي مع مقدماته تستلذ وعنده بالعلم قبل حل فذ تفسد لا حيث نسي او جهلا
بل عندهم وعنده العمرة لا تفسد بعد اربع الاشواط والحج ان يقف ولا اللوط
على رواية كلبس عمدا والوطي للحج قطعا ابدا ولا تهدا لمقدمات بل
في مذهبهما بانزال حصل باللمس بل مذهبه وبالنظر والفكر بالتكرار واستمنا الذكر
ويوجبه الاتمام وانقله به الى الاخير كقضا شانه وعنده القضا عن المباحه
للفوت لا تحلل المحصر ثم القضا ضيقا فيحصل الادا وليسه شرطا وجه ما قد افسدا
اي من قران او تمتع بلى مذهبه يوجبه دم اشتكالا وان تصح من صبي فا في مذهبها
واحدي البدن فخير فتنح شاء فالطعام بقيمة الا ولى وبعده الصيام

ما خفخ زاد على البعه

بعدة الامداد والكبر جبر وعنده شاة ان الوطء صدر قبل وقوفه وبعده به بدنة لكن على مذهبه
هدي وابن منذر يمن نجى من شاة بردة فهو ابر لكن لداود شاة عم اعتمر وبردة البدنة عن الحج اقر
وعند وفي الفساد للاثنى معه والزم بنوبهما الطاعة لا بنفي تحليليف بل شاة هنه الا مذهبهما فالبدنه
ويلزم الواطئ ثانيا وفي مذهبه تداخلا اي فنفي لكن لداود ان يكفر بهنة عن اوله بلزومي دا بدنه
كابدة بيده للزوجين ان تفرقا ادا بالقضا الاحرام عن وهو لداود واجب حيث وقع وقاعة اذ نفهد الوصل
ويبطل الردة والعمرة مع حج القران صحة فوتا تبع ولحج من عقد للنكاح ونجل المحرم وعنده صح وحل
وامنع على المحرم وحال الحرم تعرضا للصيد الكل البري وحشيا وفي اصله ما اهله او ذو توحش كمنع اصله
وعنده وعليه ما كل خلا فواسق ذئب وبرغوث ولا مثله بل لداود ضعفي مذهبه كالصغير مما ان يبدا يبتدئه
ولا يصح ملكه قصدا وما يورث يورثه لا عندهم والزما ارساله لا عندهم مما معه لا الجراد وصيالا دفعه
وضمنوا القتل والازمان لجوع او بجهل او نسيان وسبب تسبب وبابيله الا التطيب وعنده بدي
بمثله من نعم يحكم به عدلان مع قيمة غير المثلية بموضع الهلاك او قيمته ناب بمكة بدنين اطعما
او صام يوما لكل مد وخير وعنده بقيمة الصيد ابتدا اشترى الحنطة او طعمها واعطى كل مسكين مما
من نصف صاع بر او صاع غير وصوم يبرا عن حقه كل واحد يوما وفي مذهبه قوم وامثل على
لو بحرما قارنان اتحدا من النعام ثم المنتفت اتحدا بل قد تعدد الجزا عندهما اذا تعدد الذي قد احرما
وعنده وبالقران عدد وميتة مذبوحة موبد وان اعان الحلال دل على صيد عصاه جزا ان الهلاك
لكن بمذهبيهما لزوم قيمة قدر الهم محتوم وفي صيد الحل بدلاله مما محرم يلزم ذا الجزا له
بلداود لكن عنده ان تخفى وقطع نبت حرم ما جففا حرمه الا مودا واذخر ولا لحاجة فارع الحشيش الا على
رايهما وعندهم لن يحرما مستنبت قلنا الحديث عمما معضنا بان لا كل نجم سبع كنبع وذي بعرم في
وعنده القيمة مطلقا ومن مذهب الحبي اصله عن ومن حرم الهادي ودح العالف تملك الحرمة الجزائي دون
لا عنده في حرمة بل سلبت ولا الداود الحي ابل نبت وجاز للصيد منع الفن والمعلم منع العرس دونه الاذن
وعنده بحورسمح الفن مع اذنه ومنع الوسائي الغرض منع وجاز له صليح السعل بغرادي ثم له حلل
بحصر عن الوقوف بل وعن طوافه لا عنده بل بمتعن بنيه والحلق والحرند امع ذبح شاة ثم لا ثم الدا
بثم الطعام ثم الصيام بدله ولا تعف لصومه التحلل الا لداود تحلل الصيام صوم بمنه ولا اطعام
وعنده لم يتحلل حيث لم يجد دما وخص بالذبح الحرم لكن على مذهبهم الدم اغتنم ولبس بقضي نسكا ما منحصر
وان بعث بصبح برجوا النجاة اوسلوكا طول الاداة وعنده يعم نقضه من افردا فينقض ما قرنه
ولمتحلل المريض ان شرط في وقت احرام بنية فقط وعنده مرض لو عقد ما شرط بل الا شرط فا عنده
ومن تعتم الحج بالعمرة حل وبدم لا عنده يقضى بحل بل بحج صار لداود عمره فيكتفي بها لداود عمره
والومن كل من تمتعا شاة مع شروط اربعا ان لا يكون حاضر المسجد بل من حرم على مسافة القصر حل
او خارجا عند ذي طوى خالى اهله او مكية حاضرة في مذهبه وعنده من دون ميقات يعم حاضر لا من به ما علم
ويحرم بعمرة في اشهر حج وعنده حصول الكثر افعالها اذ لكي ومذهبه ان حصل التحليل فيها يوجبه
بحج عام هذه ولم يعد للميقات وان ذاك الحرم وجاز تاخير عن النحر لا عندهم وسبقه ان احرم
ثم ليصم ثلاثة ايام اذن وسبعة بعد الرجوع للوطن او بعد فعل الحج في رايهما وجوزا تقدم صوم الثلاث
وفرقا القضا لو اداه مقدرا بالسير لا لداود وعنده القضا لاغ والدما لزمه لكن لداود لهما

[illegible]

وفي قرانه وفي الفوات وترك الاحرام من الميقات وقبل سكانه بعد ان يلزما وقبل احرام بمذهبيهما
وتركهم الرمي من امور هذا دم الترتيب والتقدير ثم دم الاحصار وابطال معلم مرتكب الجماع 17
ثم دم الصيد وقطع الشجر معدل لكن على التخيير وغير معد وصيد حرما قدر وخير شاة او طعام
بلا ثلة من اصح لصنعها من فوق او صام عن نصفها واه بحج وتفرق عند جمهر الحرم وعنده جاز للفقير والاثم
في العمرة المروة والحج منى وجاز في الحل لداود ما هنا بنيته يلقى كصيد المحرم ونحو ثلم خارجا عن حرم عليه الحج
وايوم التشريق معدودات وعشر ذي الحجة معلومات بل ثلث عندهما بيوم نحر مذهبه بدا وعنده بحج
ثمة بشرط القصد الحرم بنسك اهداء من نعم متقلدا لنعلين ثم مشعرا ثمنين وفي مذهبه من ايسر
وعنده ذا البدعة والغنا بحرمة القربة لا عندهما وعند شعوله للضعيف ولم يجمعها بهذا الوصف
لكن لتنذروا ممتنع الاكله منه لواقف ولو مقلدا خاتمة مكة افضل القرى بل طيبة مذهبه قد جعلا التربه
بالبيع وانما يصح عقد البيع ما لم يكن ضمنيا بصيغة كما يأتي وفي مذهبه فلو العقد يكل بين الوري بما نعده
وبالمعاطاة على رايهما قلنا الرضى بدونها لن تعلما قلت وخص البطلان بالدنيا في يوم القيامة الكل منتفع
كما روي عن حجة الاسلام بعين الجلس من الحرام كبعت في الايجاب ملكته ذا وفي القبول اشتريت بكذا
وبالتماس كاشتر مني ما عقد لا عنده متفق مني قد وعنده باع بالف فقبل تعرف او قال في العكس قبل
وحصل ذين بالكلام الاجنبي وسكوت طال في رقته ابي بل عنده يشترط القبول في مجلسه والفصل باللفظ نفي
لكن لداود حيث لم يشتغل بقاطع وشرط عاقد بلي وهكذا المبايع حتى الصبي في مذهبه والكل ظلما ينتفي
وينبدى المشتري له كالمصحف من ليس نفيد بانزل السلف ومسلم لا جلنا عتقناه لا فيه رواية لداود
كلهنة ان يصانحه وانقطل لا ان يرتع بكتر نفسخ نقل وعنده وايضا البلا نه يصح في الاربع كالوارثه
في نافع شرعا ولو اوجر بلك فعنده على رقى منا استقل لا فيهما يستتبع تعارضا لنفعه فالبيع باطل هنا
الا لداود وكفى حق الممر وجزء ما دار اليتامى على الحمر لا فيها ودود فى بوم والنحل شم الا ذي ودرم
اي عنده بل رواية لداود عندهما الا ربع شبهه لا كالهواد وانم لداود ويجي في الصحيح استثناء
اي طاهر او طهر بالغسل وعنده يصح بيع الزبل ونجس الزيت والميت وعزو لا قتناء دون حاجة اقره
ومذهبهما لزوم التقسيم على الذي تبلغه محتومه مقدور قبض لا كبعض عينا منا ناقص بالفصل او عبد جني
ان حلاله ليس لعنف بل رايهما يصح والفداء به تلا لزما يليه لو مع ظن فقد من عقد فبيع او شراء الفضولي يرد
وفي رواية لداود لا يرد لخبر عن عروة فيه ورد وهكذا عندهما قلت وقد جا في القديم وهو مفتى الاسد
قد علم ربح عينه ثمن او وصف ما في ذمة وقدره فلا يصح عشرة الا ذرهم كذا ارا وارض وثوب ما زكن
ذرعانها وفي التي تعلم صحح خلفا لهاذ الشيوع قد صح وعنده يصح بيع احد العبد الثلاث الا ان تزد
ان شرط الخيار للتعيين وضعفه يحيى عن اليسع وجاز تربة معدن في مذهبه كالمسك والدر بغير شبه
وعنده الصبرة كل صاع بدرهم لم يكن ذا امتناع بل عنده مع جهل حضرا في فوق صاع واحد اي نظرا
لا عندهم اذ قد رأى المشتري ما لم يرى فبالخيار اذ نوى فصح في مذهبه ان توصف بل وداود بصفات السلف
وبعد رؤية فبالخيار وعنده للمشتري لا ان راى فبيع الاعمى عندهم لن تبطلا او بعض ان ذا الا العقوان له
وفي طعام من وفي تقديح هلوله والقصب قلا ان يقع تقويمه اي تخايره ومذهبه نور او بالحسك التساوي يوجبه
تشبه العلة في الطعم ذو جوهرية النقدين والجنس مع وزن او الكيل على رايهما فللحديد بدا دخله
والجص والعطش وفي مذهبه نقدية ثوب او اصله حرية وعنده لم نشرط تقابض الا العرض والحدث عارضه
لكن لداود شرط الحلول مع قبض ان الفلوس بالنقد تبع اي مع رواجها وفي مذهبه يكره فضل ولبنة به

[illegible]

يعود مضغم نبيع الباغي انه صنعة القاطع الطريق ويجها على انه اسم آلة راجع للسلاح الذي تقوا به

بالكيل والوزن كهذا المصطفى ثم اعتياد دعا رض عقد تقتفي حال الحالة بحيث يستعد لاكثر النفع الذي منه قصد
وما نار لا للتمييز عرض بل عقدا او طبخا كاله نقض دا السلم التفي وعنده الرطب به وبالتمر وهكذا العنب
الحي والخبز بالحنطة والدقيق به مثلا بمثلها جاز بل في مذهبهم في رطب به وفي الدقيق به بالوزن منع لداه مهما يستبه
بعومة قوته وجوزا بالمثل المطبوخ او ما خثرا ورطب وعنب واللحم بلا خفاف بدون العظم
وفي رواية له ومذهبه يجوز في الدقيق بيع البثر به وعنده اللحم الحي بالمشوي والخبز بالبر ولو لم يستوي
وليس في رايهما مع حربي ربا فعنده بدار الحرب اما العرايا فالنبي رخصها في بيعها ان التساوي خرصا
في رطب وعنب على النخل بالكيل في خمسة اوسق تبرز لكن لداه لا يصح في العنب ولا لغير ذي احتياج في الرطب
بل السوى ذي التقدم ثمنا في التمر والكثير لا عندها بل انما العرية الافراد عن نخيله نخلة او نخلتين مثلا
يثمرها على امرء اي بالهبة ليجتني في كل يوم مطلبه ثم على مذهبه قد نفذا فيما يجف من ثمار غيرها
وان يبيعه الذي عراه من الموهوب وهو مثاله ذهب بجنسه خرصا شرطا الاخذ له وقت الجداد والنصاب ابطله
وما يخالف في اسم واصل سوى حسن وفي مذهبه قد سوى مع الشعير البر جنسا واللحم من ذات ارجعوا الى الانعام
وهكذا الالبان والخلول بل لداه كل اللحم والدر ادخل وجمع جنس ربوي طرفا بعقد وجنس للجميع اختلفا
او نوعه بل اختلاط بطلا لا عنده قلنا التساوي جهلا او باعه بالحيوان اللحم بل في مذهبها بغير الجنس حل
وعنده يصح مطلقا ومن فرق بين ابن وام بالثمن او بين ام ام هذا او ابه مع عدم الام حل في مذهبه
من قبل ان ميز بل عندهما قبل البلوغ وبداه عمما ببيع او كهبة وليبطله خلفا له لا الا عتق والا يهبا الى
لداه غير العتق بل رايهما تو بيت كل محرم تدرجا ومعه شرط غير موجب عقد كالا ضحي ولو مجلس فقد
لا عنده الا شرط انتهاد وما من اجل رهن كفيل علما لم يوجل بعد انحلالها لو زاد قبله خلاف لها
لا رهن في قد بيع بل في مذهبه جواز رهن غيرها عنه وعنده في فرد عبد بين ثمن وبتعذر وعيب خيرا
وشرط تخيير له في قبل او زاد في مذهبه باحتياج بل لداه زاد عنه لا لغاية قلت ولو بالجهل في روايته
ولتقتصر على الذي شرط له لكن على رايهما جعله لاجنبي او وكيل بختر هذا وذا او بايع ومشتري
وعنده ليس لمن قد خيرا فسخ اذا صاحبه لم يحضرا وعنده ان قال الى شرطا الى نهار او ليل خلا دخله
وشرطا ان يبرى من العيب في مجهول عيب او بدي ربح بطل وعنده يبرا عنها مطلقا ومطلقا لديه لا ادوم الى
لا عنه او غدا او لا الوقف لا تدبير او كتابة فليبطله وعنده والعتق ان ارادا اعتقه من اشتراه نفذا
وشرط وصف يطلقن كحامله لكن بحمل بلاه بطله
وجاز في رواية لداه شرط الولاء للذي اشتراه وعنده نعم بلا جعل
وحيثما تفسد فالفاسدة نقلبه وزايد بها تتركه الا على مذهبهم وليس له حسن
بملكه بالقبض وبيعه نفذ حيث بذي القيمة الحكم اخذ وجوز استرداده بزائده مشتريه حيث يبقى يده
وهبة بالميتة والحر اشترى فالنطل والكون ابانه تبرى وصحح مهما لم يجب شرط اجل او الخيار او يزاد او بطل
وان يزاد ثمن وفي الثمن والاجر والصداق او ما يسلم لا عنده في الهاد وبعده في جنبوما يسلم فيه عنده
ويحرم التسعير حتى في الغلا الا على مذهبهم فقبله وحكر قوت بيعها ضار لبلاد لقا الركبان فخيره ان اراد
والنجش رفع السوم خدعة ولا خيار بل مذهبهم قد ابطله وسوم ما قرر بيعه وشرى عليهما جاز ان نهيا دري
فوائد يحرم ايضا بيع ما جميع ماله يقينا حرم لا عنده ثم ان البيع ورد بذمة صحيح وبالعين يرد
لا بعضه فالكل لكن مذهبهم يبطله ان الحرام يغلبه والكرم من خمر ايقنا يجعله وعنده لا ولداه يبطله
واكره بوهم السلاح للذي يعصي كباغ وقاطع طرق

مثال ان يكون مرتبا على نهاية الفاعلية مسكنا في الفعل او مجردا ...

وبكة ملك فبيعها نراه خلفا لهم على رواية لداه وعندهم يحرم بيع العينة
اي بيع من باعه حالا دونه بناقص او آجله بزائد وعندنا الكره ولو للعائد
ثمة نهي رسول الله عن لمس ونبذ وحصاة او ثنتين في بيعة وحبل الحبلة
وبيع عسب الفحل والهجر له وجاز في مذهبه الايجار له وامنع لداه ما هدي ان يقبله
ثم الملاقيح المضامين التي في البطن والصلب قد حلت وصح بالقسط اذا ما العقد ضم
محللا في حكم بيع وسلم او كان في البعض انفساخ وقبل افرادا او حلالا حوى وغير حل
كالخل مع خمر وطب مع شاة وباطلا في رواية لداه وعنده ان المقوم جمع
وبيعه كالخل والميت امتنع او لمقومين نحو العبد مع مكاتب او ام ولد فرع ما امتنع
وتعدد الذي قد عقدا او فصلت ثمانه تعدد فصل في الخيار
خيرهما بسبب المجلس لا عندهما لناهدين وحيله فيبطل البيع بشرط نفيه ذا
وفي رواية لداه نفذا في محض تعويض على العين ورد لازم جانبيه والقهر فقد
وثابت التوخص فيه منتفي الى اختيار او فراق عرفي لا الموت والجنون كالشرط بل
زايلها بالموت كل انفصل وخيرت بالشرط مثاله شرط لا ان اشترى بعضا او القبض اشترط
والملك مع مقتضياته لمن خير وحده وللثاني الثمن او خير اتفق بالاستيلاد
وعتقه والمهر بالسفاد ومطلقا لداه للذي اشترى لكنه على مذهبه لمن شرى
وعنده للبايع ان خيرا وهو وقف ان خير الذي اشترى باع بانى عبده وحرلا
هذين يعتق عبد ان خيرا او مشتر ولم يجز ادهما ومن مشتر فاعكس وعنده هما
وفقد وصف شرطا ان وجدا في نفسه كمكوم والا هذا الا على رايهما فيما اذا
قد بان مسلما فلا رد بذم وجاز في جميع ذا لداه رد واخذه الارش واستبقاه
في المصراة وعنده فقد رد بل لداه للثلاث مدة مع صاع تمر حيث ما كونه حلب
انه واحد عن رد محلوب رغب وخص بالجاهل لكن مذهبه وان درى ولا اختيار مجلبه
قال وكفى صاع غالب البلد فقيمة بطيبة منها فقد وحبس امواه الرحى والقنى
ونحو صبغ الشعر ان يغش كان اي شفاف بلور وظن جوهرة فبيع غالى في الثمن
ومذهبها هما بخيرانه برد لكنا لنا بخير حيث ان فقد وبفوته من العيب عرض
يغلب فيه العقد قبل ان قبض منقص لقيمة او عين كالبخر الصنان بحكمين
لا عنده العبد وتمكين الذكر من نفسه لا عنده الصغير والكفر ان به يقل الراغب
وعنده بل مطلقا ذا غائب وقبل قبضه لسبق السبب كالقتل والقطع بفعل الموجب
لا موته بباق من المرض تضمن شار ولداه من قبض وعنده في الرقة ان رده

اوله ونصف الثمن استرده وعادا ان يفسخ لجهل بالثمن الا الداه فبارش اذ ضمنه
حصة العقد يرد اذ دري لا عنده العرى ان لجمع اشترى واحد العبدين عنده يرده
بل ولداه ما عراه العيب قد الا اذا التفريق ينقص او حرم كزوجي الخف وكالفرع والام
وعند اخذ شفعة تفرقه بل التراخي مطلقا ابطله لداه الا مع دلالة الرضي
والعقد قل من حين فسخ نقضا فرده بزائد متصل كسمن والحسن لا المنفصل
والصبغ مع عاره كالمتصل فرد له ان يتبع شيئا ما بذل بحيث يبقى كعيب جديد
لكن على مذهبه خيره اما بين اخذ الارش او برده مشاركا بزائد وعنده
من اصله من قبل قبض ردها فرد اذ ذاك بها تبعا وبعد فالعيب كفرع بمر
تهنئ والكسب نعى للمشترى ورد في مذهبه ما زادا منجنسه دون الذي استفادا
وناقصا بابه قد علما كالعرزى البطيخ له عندهما بلا ارش يأخذ واستبقاه
ورده بارشه لدا ه ولو وطيها ثيبا له عنده كالبكر وابي لقاص رده
وعنده يفتقر الرد الى حضور خصم حيث عن قبض خلا وبعده مفتقر الى القضا
من قاض او اسعاف شار بالرضى والمشترى حير لداه ان شا برده او يمسك ويأخذ ارشا
ولم يجز ان تركا الرد بما كارش او بمال ثم عندها ومن يخو عتق بياس عتق
رد له الارش بحصة الثمن وعنده لا ارش حيث الكل او اكل البعض وله ان قتله
او يجد به العيب قد تعيبا فرده بالارش حتما في الرد وبالتراضي في سوى ثم لمجيب
لعدم الرضى من الا تعاطيه لكن مذهبهما قد اختلفا من اشترى اذ باع قد عرفا
ثم على مذهبه الرد بلا ارش ان المدلس من ذا احصله واندب تقايله وفسخ المحسنة
وعده بيعا جديدا مذهبه وعنده للمتعاقدين فسخ وبيع لسوى هذين
فصل في القبض جائز لو تلف المبيع له عنده ان تلف الجميع فلم يجد شفعة وان يرد في ثمن او اذ ينقض
قبض العقار مثله بالتخلية او بنقل المنقول له ان قطعه وعنده تكفيه بلا عندها
تخلية لداه ما تقدما في غير عوض ثمن كذا من باعا في ذمة ولم يخف ضياعا
فالمشترى يجبر بلا عندهما يجبر ذا ابدا او بالعين هما وقبل قبض ان اهلك طرا
تفسخ له نه ضمان مشترى ومذهباهما سوى المقدر يجوز كل من ضمان المشترى
او اتلف البائع بلا لداه كان جناية وفيه خيرناه والمشترى المتلف قابض من
غير مميز له اذن فقبل وقف عتق او ان انكحا تدبير ايلاد وقسم صحّا
لا البيع او منع ورهن والهبة والقرض والايجار والمكاتبة بل في العقار عنده بلا وعلا
مذهبه في غير نقد ولى لداه في رواية في غيرما قد ذكرنا الثمن كلا عنهما
وليجز ذا في ما بعقد ثمن لا عنده في ثمن يعين فصل في موجب الالفاظ المطلقة
والبكر

فصل في موجب الالفاظ المطلقة وليشمل العقد كبيع بثمن ذاك كالشركة وفي النصف الحصة
١٩ وهكذا بعت بما قام على او ما اشتريت مع لحوق حاشية لا المعطى اجرة من بعد ان
يلزم الا عنده فيلحقن فرع اذا اشترى له ثوبين يجوز ان يبيع فرد ذين
بقسطه من ثمن موزعا الا على رايهما معا والخبر الصادق في الكل لحق
كي دون العيب وعنده اعتبر واجل لكن اذا اخفاه فليجعله موجلا لداه
وبايع ان كان فيما قد صدق كاللاب في رايهما وان كذب وجب له نصدق في الاخبار
فانه يرد حط بلا خيار وعنده خير وله ان يحط كذبه بغير زائد تقدما
والارض والعرصة او نحوها تناول الاشجار والبنا وما نجز او ثمر لتكرار
لا الزرع بذر نحو نخل جزر وخير الجاهل ان نصرته وعنده للمقلع شار اجبرا
فائدة اطلاق بيع الارض لا يشمل ثمرا وفي الايجار بلى عند اطراد العرف لا ادخل ابل
ودون ذاك عنده ايضا دخل والعبد ثوبا قلت هذا وهنا والدابة النعل والبنا
والغرس والمثبت للبقاء مع تابع مجرى رحا والشجر الا غصانا مالم تيبسا
كالعرق بيع او رقا لا المورسا بلا عنده وله الذي من الثمر يظهر بلا عنده او ما ظهر
وغيره اتبع اذا العقد اتحد والجنس والباع كمل الصلاح قد يمكن للداه ان بدا ومذهبه
صلاح نوع في الجميع يحسبه وللتبقيه وعنده حاله قطع ثم لكل منهما سقي نفع
وبيع زرع حبه ما اشتد وثمر قبل الصلاح فردا عن ارضه او اصله بشرط ان قطع
وعنده الثمر بلا شرط تبع لانه يوجب قطعا حالا له بدونه لما قد بيا قالا
والبقل والبطيخ مثل الزرع وغالب الخلط بهذا القطع اما الذي شتد حبه فبيع
لا مع خفاء المقصود منه كقمح في السنبل ودرة كالجوز في القشر العلى
دون الاراز لا داخل كذا وعندهم يصح في ذاك وذا وجاز بيع ما بدا الصلاح
لا بالذي يحدث بل في مذهبه ثم للاختلاط ان يغلب نظر قلت الاصح كحيث الخلط قل
ثم بلا خيرة ان لم تذهب حديده ثم القبول اوجب كبيع ما يوزن او يكال
ثم عليه مثله بمثال ويبطل العقد لداه ان تبع بشرط قطع فيفيت ما قطع
والمشترى يضمنه بالتخليه بل بايع لداه ان يعتريه جائحة لا بسارق ومذهبهم
محو لقطع نلنا تركه قبل محنته فصل في تصرف العبد باذن له تكتب دخول المسترق
بلا عنده تجارة وان اتى له عنده ولازم التجارة كالرد بالعيب او الايجار
وعنده وان حجر استاجرا وشارك العنان فيما اتجرا مزارعا ياخذ لا راضى
مضاربا في المال بالقراض نوعا ووقتا نعتن له عنده فلا تعين ماله قد حدده
[illegible]

لا في الكتابة وعتق ولا في تعصير وعنده في الكل ولا مع السيد او مما اذنا
وعبده باذن فيما عيّنا لا دونه اذن مطلقا قلت وله بيع بغبن فاحش او اجل
لا يدفع دعوة وله ينفق على نفسه وفي السعة عنده بلى اذ عنده للنفقة تصح فان
لكن لداه جاز ان ما اسرف انهدا اكوليمة العارية الدواب له ان يهب يكسب الدراهم [illegible]
فائدة هي بدا الماذون لسيد لو حق بالديون له باذن الغرما والعقد
فيه التصرفات لا ينفذ وعنده يزول ملك سيده ان دينه استغرق ما في يده
والحجر للعتق وبيع واقتداء نسبه ولو يبغي السيد لا عنده ولا دما اكتسبه
والمال قبل الحجر دون الرقبة بل عنده وفي رواية لداه المناط وبرهن شبهاته
وذمة السيد في اخرى كفي ضمانه او مهره والمهر وهو وان ملكه السيد لم
يملك وفي مذهبي ذي نعم وفي رواية لداه لا وفي اخره ثم وفي المحرر اضطرب

فصل في التحالف

ودون اذن خلفه قد انتهى وعنده البار وان استواضام فليمين المنفي والاثبات كل
ان عاقدان اختلفا في وصف عقد وتحالف لغير منفي
يحلف فافسخه او الزم من نكل وعنده وفي رواية لداه في تالف حلف فقط من اشتراه
لا حيثه في شروطه تخالفا عندهما بل صدقا الذي نفى مدعيه بدا مكاتب كالمهر
وبائع لا عنده بل مشتري فرع للاختلاف في نقصان مستوفى في كيل او ميزان
تقابضا حلف ودافعا اذا زاد وذاك عنده في ذا وذا بالسلم والقرض
وقبض راس المال شرط السلف في مجلس وجوز التاخير في مذهبه ثلاثة ان يوزن
يذرع يكل نقدا او نقابا واشرط بمذهبها ان قدرا كعنده فيما اذا تفرقا
وهو بلفظ البيع والشراء تم بيعا بذمة وعندهم سلم وعندهم مشترط عنده الاجل
بعنده اذ ادناه شهر كاقل قلت وفي مذهبه ان ازاد لكن نصف وذو قيح لداه في الثمن
معقود وتسليم لدى المحل قد وعنده الحبس من حيث العقد معلوم قدر فيوزن ان كبر
كالبيض او نقات منكر واعتمد رايها في نحو بيض بالعدد
ولم يكل في عادة وان منفرد كلبن عتيق ثم العدد
ومع عد ليس له عنده فيه وفي الاجر لكن عنده اجل وانتقض الاثمان معلوم
والذرع في الثياب او زنا عنده ثوب الحي يراد هو العقد الاجل
وتعدد الحاج والحصاد في مذهبه المروي لداه لكتفي كالعلم بالاوصاف ان تختلف
اعراضهم فيها اختلافا ما خفي بذكر نوع او وجنس مع صنف للطير ولون وسن وذكر
للعنبر والترقيق قدره ولم يجز في الحيوان عنده والمجم لا حتى حتى مختلف
بالعضو له في مذهبه اي كالتيف منضبطا صفاته وان خلط له عنده في اللحم قلنا منضبط
[illegible]

لا الخبز نهد الا قط جبن وخل زبيب او تمر ومحض المخض بل مذهبه في كلها اشتبه
كالحنبع واللحم بطبخ وشي ثم لداه في مريش النبل صح وما بان له التمييز صح
لا في روس والكارع وله خبز ومذهباهما فيها بلى وله الذي عز وجود الكبير
من لؤلؤ وله لداه في الصغير وجاز في النقدين حيث لا ربا لا عنده بل تمنا قد اوجبا
معينا اين اداما اهله لا مع صلح محل العقد بلا مونة بل وبه لداه
وجاز فيضه حيث جوزناه لا امة حلت له بذيه بل ومع التحريم في مذهبه
ولا لداه في الرقيق الكلي وعنده لا في سوى الكلي وجاز في الخبز لداه قلت بل
وهو الذي عليه عندنا العمل بالفظ والقبض يملكه وله عوده واوجب ان يرد مثله
وبالطارئ طا نفع المقرض ودونه لا هذا اليه نرتضي الا على مذهبه فيحرم
لكن لداه حيث عادة حرم وجاز شرط نفع المقترض كاجل لكن الشرط نقض
بل يلزم التاجيل في مذهبه والزم ان شيها دوا رهنا به كتاب الرهن
صحة رهن العين بالصيغة من مالك بيع كالوكي وتتمكن كرهن عصيت به لا عنده
الالمتاع كفيه وحده اذ عنده يلزم حبس دايما فلا مهاياة ولا يتمكنهم
ورهن على مذهب الديون ايضا ولو بمهر المدبونا ان قبلت بيع الدين المحل
لكم تعلق عتقها بفعل قد يسبق الحلول بل رايتها يصح ان سبق وضدا تهما
وله مدبر ثم لداه صح وللذي فاده قد نفع قبل الحلول اشترط البيع اذن
وتحكم رهنا مكانه الثمن بل جاز مطلقا على رايهما ثم ليتبع ان الفاد بهما
واكره لرهن كتب اثر السلف ورهن اولداه بيع المصحف بثابت له ثم اصلا دينا
وجاز في مذهبه بالعيب ان ضمنت وعنده بالقيمة او مثلها كالعضب والمقوم
وجاء بيع المشتري وما تعرض للى حة اي عندهما وعنده بالنجم للكتابة
قلنا ولو سلم له حدوث به والرهن فوق الرهن دلي ذائله عكس وفي مذهبه فيه كي
والحمل في رهنه الام دخل له غير معنى اللفظ لاي بل مذهبه بثمار رهن الا ان
انثمارها والعكس فيه ترتضي وعنده بيتحلل نيع وبنا والغرس باله نما وطن رهنا
من ارضا ومن قرية او دار اذ عنده له رهنا للبنا بدون الجار وله زرع شجر
بدون ارض عاص الى التمى لزومه بالقبض ممن مطلقا والعقد في مذهبه حسب كفى
وفي معين لداه لا في تغيير صبرة تغيرا في قلت وفي المنقول ليس له ثما
الا بعين مستمر دايما وغاصب يبا بالا يداعه بالرهن عندهم وعنده بلى

وبعد ان يلزم دون الاذن ودع تصرفا نقص او يمانع كالبيع والتزويج من سواه
وعنده التزويج لا يابا وجاز ايلاد وعتق الموسر وقيل على رايه والمعسر
وعنده يسعى لذا العتيق في قيمة والدين ما هذا الغني وكل ممنوع عليه نفذا
منه باذن صاحب الدين اذا لم يشرط التعجيل او رهن الثمن او هو في رايه ولم يلزمن
وعنده وان يبع بالاذن بغير شرط يلزمن بالرهن الثمن او اولاد الذي الا حل
اذن ولا داعيا في حل والبدع امانة للمرتهن لا عنده فان يكن يتلف ضمن
بالنزر القيمة والدين وفي مذهبه ان سبب الهلاك خفي فرع اذا استنم الرهون
يصرفها لا عنده مضمونا ولا انتفاع الا يجامع البدا ينزعه لا عندهم بل ابدا
انفاعه معطلة والفرع في مذهبه قد ابطله كما له طلب بيع الرهن
وصح منه بيعه بالاذن منه راهن لكن مع الحضور وعندهم في غيبة المذكور
ولتمنع المرتهن التصرفا الا الاذن فله ما قد وفى بعد انفاق له
قلت وذا صريح منطوق الخبر وجاز وضع عند عدل ثقة وهو لراهن وكيل مطلقا
فوزنه من الحفظ والثمن يضمنه بالهلاك المرتهن ولا ولا عندهما بل من امن
حفظا كراهن ومال مرتهن ومون الرهن على الذي رهن لا عنده فيما الحفظ منه
لا جرة البيت وحافظ ومن طبيبه هي على من ارتهن وجناية على الرهن البدل
رهنا اذا ما رهن لم يتنف بل خصومة الجاني لمن قد ارتهن وعنده ايضا لمن قد ارتهن
قلت وهذا اذا كان جارح لنا موافق مختاره وزائد متصل لا ما انفصل
وعنده يسري اليها قد حصل منه والمهر بلا منصبه للفرع بل لا ولا مكسبه
والاجر والمهر وارش الجاني والعفو للسيد بالجاني والا قتصاص
في الاقتصاص راهن للمرتهن وعنده جناية الرهن على مذهبه ادا كلها قد اهملا
والرهن ينفك ببرء الدين والبعض اما يؤد زد ذين ثم قضى الحصة او له قضى
ينفك الا عنده بما ارتضى فرع اذا كل من اثنين ادعى برهنه زيد بعبده منه اشتهى
ثم اذا صدق كلا ونفذ ثبوت سبق كل بطلا ما انعقد وان يكذب كلا حلف
او واحدا حلف عنه انتفى لكن لذا حلفوا وهو قوي وقال الا الصحاب الا سوى
بطلب المفلس وهم حضر بالدين ان زاد فحاكم حجر وعنده لا حجر ولا نحبس الي
ان باع ماله وادى منه قال فان تحجر وقاض نفذا فحكمه بالحجر عليه نفذا
اي الا زما حلا كمنع السفر فان يؤجل فيه لا تحظر ولا تطالبه بنص لو زعيم
الا لذاه فليوثقا اوليقم وفي رواية يحلى حيث قل لا في الجهاد سوى عند الاجل

كنظاما مذهبه لمن كفل حولا بان قبل الرجوع الانحل وسجى حلو لذي الناجي اليه لذاه في رواية كمذهبه
اي منه تصرف معوق في مالك العتق هبة او وقف وفي رواية لذاه العتق صح وزد في مذهبه
وما له تجابوه تصرفا على اجارة الفريم وقف كالحجر منه اقراره بلا حق دين تعامل خلاف ابن ابي
الا على مذهبه فذاك في حق خصم ليس يغتنك وما له خلص ومديون ظلم يبيع قاضيا بحضور
ثم على مذهبه ما عدما منه ما بعد بيع منه خان الولا وانفق عليه وعلى الموت لنفسه بلا فتنة يوميه
واستثن دست الثوب بالداه للحاجة الى ادرج سكناه والة لحرفة ان احترف اومتجر ابه الموته اقترف
وبوجهة الوقف وام الولد لا نفسه قلت بلا ان تعقد لكن على مذهبه ان كان له بذا اعتيادا دعوهم بافعله
ومطلقا لذاه بل يجبر في رواية الكسب ان يقترف وان خفي مال المدينين وجب حبسه الى عسر ولو انثى واب
لا عنده الا على احد الحول لذا الطفولية او لذي الزمن قلت وعندنا الاصح عدم حبسهما علية العظم
بعدين ان عهد ما له قدما مع اليمين له على الايمن وعنده حال تردد البينة ففي رواية الى سوسنه
وفي رواية الى شهر وفي اخرى لاربعين يوما وثنى سماها موبد الى مذهبه للنفي قلنا نهنا لا اياس به
ثم امنع الحبس مع الملازمة وعنده للخصم ان يلزمه لبائع المفلس عوده الى متاعه حال الانفسخ مثلا
لا عنده اصلا ولا حيث قضى في مذهبهما ولا ان قبضا بعضا لذاه بلا ولا مذهبه حيث على اخصامه قدم به
فرع قضى بالمنع حاكم مضى لكن لذاه الحديث نقضا مع الذي زاد بالاتصال بلا ولذاه وبالانفصال
وان يصرفها ويخلط وخبز كالطحن والزرع كالغمود اخر الا لذاه فبعده بطل وفي رواية بزيد الصل
وان بنى منه اكتري او غرسا واختلفوا النقل حيث للفرد لنا فان ابوا ملكه ببذل القيم او قيل بقلع ولا ارش يعم
او قلعوا فبالتسوي قيمتها لا لا دين اوضاربه لذاه بها بالحجر حجر ذو الجنون والطفل الى صحو بلوغ اي بان يستكملا
خمس عشر الخمس وفي مذهبه مع النبات احكم وعنده به لذكر وذي نسبع عشر او حلم او حيض وحمل المرء
لتسع اعوام في الانثى والذكر وعنده في ذكر لاثنى عشر ونبت عانة لسوى في اشكلا لا عنده والام بنفسها
منه الهدي بل صح في رايها انه مجاز كذا علينا سلي وغيره منه التصرفات بلا رايها ان مع تمييز حصل
ومع اذن منه وليه نفذ ودونه بالوقف عنده انعقد لكن على مذهبه ان دبرا او يوصيح اذا اذن لا اخرا
ثم منه المالي والا قراربه وليوص او دبرا في مذهبه الي رشادا اي صلاح الدين ثم اصلاح ماله وفي ذا اعلم
وعنده رد اليه المال في خمس وعشرين وان رشد نفي ولو لحق اليها في مذهبه الا بتزويج مع الدخول به
وفي رواية لذاه وتقع او تمكث العام بجاحية ثم وليتصرف عليه اب فجد ثم الوصي ثم حاكم البلد
لكن بمذهبهما جد او الوصي قبله احمل عنده وليس للولي ان يطلقا ولا الكتابة ولا ان يعتقا
الا لذاه فيهما بالمال اذا لان فيهما صلاح الحال قلت وهل يطلقه الصبي لذاه قولان والاصح
وغير حاكم مع النفقة اكل لكن لذاه يستبد بالاقل منه منفق واجرة بلا ابدال قلت وعندنا على هذا العمل
وعابد التبذير فالقاضي حجر عليه الا عنده فقد حظر كالخلو عليه بالحجر ينحتم جاز للقاضي ان قد رفع كالصلح
الصلح عما يدعى يجري في العين بيع ثم في التي هو اجارة او بعضه في الدين ابراء لكن هبة في العين
وقبل صلح الخصام مشترط وليبلغ بان لكل واحد منا فقط خلفا لهم بل جاز فيهما عن كل ما تجاهر لنا
لا يتصرفا احد في ان يبع بدكة غرسا ولو في واسع او ما يضر المار اجاز لا ودع بغير اذن كنيسة ان اتسع
لا يحوسا باطا جناحا لم يضر لا عنده بلا منه منازع حظر ومطلقا لذاه ايضا بل منع من نصب ميزاب ولو قد اتسع

وسكنه بدّت لمحل الاهل من اول الدرب لباب كل فتح باب وكدّ شيء عرض
باذن من في ملكه لا بالعوض الا لداه فيجوز بالعوض فقوله الا كالهوى فرد النقض
وانتفع الى ركبه بالاذن مع عدمه في الجذر حذا الا يضع الا بمذهبها ان ما اضر
ولو جدار مسجد كما صدر لداه في رواية اي الخبر وما لبعض الى كما ان حبذ
لبعضا بتعيين ومذهبها ثم وخص عنده ببئرما او نهر او دوابه او القناه
وهكذا على رواية لداه ثم لداه ان تكن سطح احد جارتي اعلى فعليه الستره
وان تساويا يجب عليهما وليجبرن ذو امتناع منهما لو ادعى هلكا على تخصيص
والعكس مع تصديق فرد ذين فقيمة الاولى لمن قد كذبا وسكته الاخرى لمن قد كذبا
بشرط دعوى الارث في ذي منهما لا القبض بلا دم عندهما واليد في الجدار والسقف اللذا
ما بين ملكين لرب داوذا وعنده في السقف للذي وفي مذهبه الا علي وترجيح نفي
بالجذوع الغمط بل في مذهبه جذع وضعف عنده ترجيحه بالحوالة مشترط لصحة الحواله
رضى المحيل والذي احاله لا الثاني مع ليسار الماه بل عنده الثالث مشروط رضاه
في مستوى ثابت من دين وعنده على وديع العين لا زم اومن اصله ان يلزمن
نفي الخيار احتمل على والثمن لا فيهما لداه واشرط علما ذين استوا الدين وصفا
وحولت حقا فلن يرجع لمن احيل بالافلاس او حجد عن مذهبه ان جهل الاعسارا
يرجع كذا لو شرط اليسار في مذهبها وعنده اذا ما يجحد بحلف او يمت في العسر
ولو بنحو العيب والاقاله تفسخ بيع تفسخ الحواله اذا احال المشتري بالعوض
الا لداه ان لمحتال قبض فرع اذا ادى المحيل دين من احاله منا بعدها يصح عن
دين لثالث وعادان دفع بالاذن او فلا وعنده رجع كما الضامن صح ضمان اهل التبرع
وعنده من مفلس ما ان امتنع اذ عنده الدين بموته نقد لنا على صاحبكم صلوا الخبر
الجعفاتا بتا ما لم يلزم بل وبما سيثبتن عندهم تفرقا منا بملكه وعنده
رضاه والقبول حتى طاعة في غير ابل الديات تعلم فامنعه بالمجهول خلفا لهم
الى البلاد فالمتبرع علما اذ هو تمليك خلا فالها فذاك اسقاط يرى عندهما
فصححا عن الذي لم يقبل وصح تكفيل الراضي بالبدن دا العيب ان توجب لرده الموت
كل امرى حضوره قد استحق والعقاب الحلف له الذي حلف له عنده في غايب او منا يجن
ولا لداه من لتعذيب ضمن وعنده في الحد والقصاص لم يجبر عليهما والتسلم انحتم
ويبرأ الكافل بالتسليم له اى حيث شرط ثم حيث كفله وتعذر بموت او هرب
تلك لتدم بل لداه قد وجب وعند شرطه بل عنده صح والزم ان لم يكف لمدة

بلفظ الالتزام نحو على زبيضمنت او كفلت مثله وبالكتابة كدين ذا الى وعنده هذا صحيح كعلى
وشرطا بل الاصيل بطله او خيرا وعلقه ادا اتت له لا ان تعلقه على رايهما ولا بتاجيل حضور محل
ولا مع الجهل لهذا عنده وفي اوذي لبيل الادعاه وطولب لا ضامن في مذهب الا اذا تعذر الاصيل به
ويبرد ضامن ببري الاصيل على الذي يموت لا الملتحق بل على مذهبه على المقل كالداه في رواية محل
ولا يطالب ضامن ما ضمن وصحه لا عنده امنع ان يجن ثم يعود من باذن ضمن ومذهبها وغيرهم من اذن
ان يؤدي الا دالداه باذن منضمن ودافع للدين في الدفع اذن لا الى كه صحة شركة الغنا تحصل ممن له التوكيل والتوكل
ان اذنا اما شريكنا وحده فاكفي في عقدها بل عنده في ما شركه وحقيق عنده ما راج من فلوسه ونقده
بل في مقوم اخرى مذهبه وقل على رواية لداه به ولاس مال قيمة دع واشترط لا عندهم ان عند عقد خلطه
امر فشطلت ما الخلف في مالها حنب ووضعا لا على رايهما وكل واحد وكيل واحد ففي عزلته عزل معزول فقد
الا لداه حيث مالم ينض والربح والخسر بقيمة فرضه وعند شرط تفاوت في رايهما تفاوت الربح على اصطفى
لا شركه الابدان ان تكتسبا بحرفة ونقسما ما كسبا وعنده تصح لا في مكسب بنحو الاحتطاب بل في مذهبه
في ذا وفي سواه ان تتفقا صنعا ملكا ولداه مطلقا ولا الوجوه فاعط امرا مثلا بعمل بل صححت على رايهما
ولا تفاوض تعم الغنم بما كذا وتغرم او الغرم بل عنده مع استوا الحرية ودين كل واستوا المالية
ولم تكن من ذين واحد فكذ من صحبه راس المال غير المشترك كالوكالة في نيابة الوكالة في القبض العقاب ثم ذاكه
ولو بغيبة وان تعفو فرض حلفا له اذ هو حق قبض وكخصومة وعنده الرضا الا اذا تصرا بغيب او مرضا
بشرط في مذهبه ان كانا خيبا الوكيل او لكانا لا في تهادة كاقرار في رايهما صح وعندنا اصطفى حتى يكن
يعلم من وجه نقل الغرا وصح عنده استقرار الذي ترى من متمكن من المباشرة لتمكن لنفسه كالمرء
تنوب في الطلاق لا في الردة والعقد للنكاح الا عنده ان اوجبت وان تعلق قد الا على رايهما ونفذت
تصرفاته بوجدان الصفه وصحح مع تعليقه تصرفه وتمنا الملاقي الاطلاق اعتمد حل من العقد وعنده انعقد
بعرض او فاحش غبن او اجل وجاز بيعه لداه بالاقل من ثمن المثل كذا الرابا زاد ونقصا وازديادا الذها
وباعه ابعاضه عنده ممن اذا يشهد له نردة لا الطفل والنفي باذن الا لداه ثم طرفيه ولي
وليفسخ مهما تردد في المجلس الا لداه فالذي زادوا ثبوت وحار عنده ان العيب قلنا اقتضى العرف انتفاء التعييب
وليس يشري الذي وكل في اثباته حق وكذا العكس نعم وعنده ثبت من قد وكله بقبض دين وبقبض العين لا
وحيث لا نهى يقيد الاجل والقدر عنطة بالعلى واقل فلو اشترى شاة بقدر فاخذ شاتين فردة تساوي نقد
وتقع النيابات للموكل وعنده ترد للذي التوكل وبيع فرده بلا اذن يرده الى لداه فيجوز اذ درد
الابرار بخصومة فلن يشرى ولا صلح ولا اقرار بل به اعتزلا وعنده الا قرار عند القاضي منه مال سماه ام ماضي
وليسلطان له من لم يتبع في البيع والرهن الخصام الربع عبدا او اشتوى فنصفا لا تبع بل عنده وبان الافضاد يتبع
وحكم عقد بالوكيل يتصل ولكن العقد لمن توكل بدا دوام لا لمن توكل بل عنده الملك له ويتصل
قلنا فلو كان كذا لم يحتج عليه بعض الوكالة اشترى لكن لذي التوكيل ان يطالب بالثمن الى ان وعنده ابى
وهو بعزل واحد ينعزل ان عنده بعزل من توكل في غيبة بعد شروع في الجدال او حيث في مذهبه ضر ينال

وعنده كما في رواية لداه لا تقبل بلخبر عنه اتاه بل عنده ثم يتحول ان وكله بطلب الخصم لئلا يبطله
او زال اهليته تخصيصا منها ولو بان عمالها عليها او زال ملكه صاحب التوكيل عن الذي اباح للوكيل
ولو عنده ان باع شيئا ثم رد بسبب البيع ثانيا بعقد وفي الاحامن قوله لا يقتضي يقول اشهدوا الوكيل ضمنا
بتوكيله عنده والبينة لتطلب المتوكل الوقد ذكرنا وعنده يلزم دفع الدين اي حيثما تبين حاله في العين
قلت وفي الكتاب بانه بالقضا اقرار مجبر وقوله يمضي لا الاقرار واخذ مطلقا اقر كعلي للدين او للعين عنده
لا ها انا وله احلف واقر به وزن واستوفي اي خذ واعتبر بل عنده واخذ بنوه ومذهبه وظني اي اطنوا او حسبوا
ليستحق ثم تكذب عتبة بمكمن الدعوى والاث لكنه ومقام يرضى مطلقا وعنده في حقهم صحة قدرته
لا جنبي او لذي ورائه يخالف الائمة الثلاثة في شرط الاتهام اي في مذهبه قلت وذا لا يعلن كذبه
في انه وقت المهات تعتبر لكن بمذهبها حينا اقر ولو منا لنا بالا الكحة لا غير مجبر بايته الكحي في
وعنده ولا الذي قد اجبرا اذ منه شهيد به الاذا تيسرا قلنا لنا تعقد عنده العقد ثم شهادته قطعا ترد
لا غير ذي التكليف بلا اذنها بالاذن والتمييز طفل اكرما ولا رقيقا بالديون مطلقا ولا على العبد وانبع متعلقا
بكراني باذن قبله ثالثي تعامل منه متجر كبني ولا اجنبيه بما لا يقبل للغير الا ذاته ما به تقبل
بعقد ثنا بالعيب لا ضد الغصب بل عنده هذا ومعلوم السبب ولا سوية ثم في مذهبه وعنده الدراهم التحصيص به
وصح بالمبهم واجمل امر وحتما تعلم بخبر تعتبر فان يعلم كذا او في الكيل ندي اقتناء ذكره يحمل
وفي غصبه بغيره في قيمتنا لا رد تسليم هنالك وهنا لكنه على رايها لم تقبل الا بالعادة تحوله
بالردع عظيم او كثير او مما كذا الكثير باليسير لا عنده في المال الذي نزل عن درهم والعرف ما لا يحمل
وصح عظيم من دراهم بما عشرة او بما تبين درهما او منه دنانير عشرين او البلدان البعض منه حسن
ولا لا موال عظام نال قل من نصب تلك جنس يا تعلق وفي دراهم كثيرة بما يعلق عشرة دراهما
ولى على مذهبه دون انصاب زكاة او سرقة على الصواب ونحوه ولد تقبل به لا لا الجلد الميت بل في مذهبه
وقبل الاستثناء ان قصد او وصل بعقد الاستواق الا ان نزل كفى الطلاق ولداه تجد به تقوى نفسه
يمنع احادا من العشرات ومنا الوى يمنع المئات ملزم من للشي يستثنونه مما تابة بالفرد التسعينا
او ذاك من عشرة الالاف بمائة مع تسعة الالاف او ذاك من درهم او قياسه تجابه ان ربع منا فاته
وكون النفي فاتبا تاجل لا عنده ومعنا الحسن قبل الا الداه مطلقا وعنده في غير في دين وكيل رده
فرده وصح منه معيب لا عنده كهذه الايام ان شهده وفي علي بموجل قبل بالحساب عنده فاقبل
او قال من ثمن عبد ثم سلمه اي فاتي ان يسلم الا علم مذهبه بل عنده ان لم يكن عينه ترده
او هو في ورد نقي وتلغه او رده من بعده يحلفه الا على ابهما قاله على كفى لهم على درب مثلا
كذاك في دفعه الى او احدثه وعنده في ذي الوا ولبلغ لفظ مقتفي في ذاته وكان في ملكي الى المقاله
وفي على درهم تقضي ثمن كالخمر والخنزير او لا يلزمه لكنه على مذهبه ان حقله ثمن خنزير وخمر قبله
والظرف والمظروف ثم سيلزما اخرالا عنده اي فيهما وبمثله الاله ارفع وفي مذهبه لا ولداه ان في
وان يقل له على الف الف فالف ودع وحيث العطف بالفا كذا وعندهم الفان اوبل وله بل ولداه اثنان
كذاك الفه فوقه او بعده او تحته الف في الكا دعه لا عندهم فوقه لها ولا في مذهبها تكلمنا تلك
فرع وفي ما بين فرد وعشر ثمن وعنده لتسعه اقر لو بكذا درهم الشخص اقرار وفعا ونصبا ويوقف بجر
مكررا قدر بهم ان اذا تعطف وبنصب تلقيح كذا ومقتضى الاعراب قال عندها تفي كذا كذا بضعة رها
لم تقبل اقل ما حدث واحدة والتعدد العرفي انا واو ذكر وفي كذا ان البضع رها جاهدا على العرفي لا الذي يقبل
وفي كذا

وفي كذا كذا او عطفا بالواو ديها قهما وصففا وصفا يتوزع كذا ان درهم والجزء للجز ولداه يلزم
وواحد في الف درهم احد او مع الف ان حيث قصد او الفا ان يقصدها بانهم لا عنده يحلف بالدرهم
فالوحدة فقط لمن يقي بحمة في حقه لاه كفي وان لعافي الا الف ودرهم تحمل او مائة وصاع بر مثلوا
لاحيث التمييز جا الدرهم ولا لعطف حتى تقدم لداه بل وعنده ان قدرا بالكيل والوزن كنقد او نشترا
وذا لزيد بل لعمرو سلما هذا لزيد ولعمرو عندنا وهكذا غصبت لكن عنده الغرم يختص بهذا او حده
والاعتراف بنتا يخف او لفتيف او بعقلاني انه سبب الحق والصنف لحد فاجعلها خردا او له نعدد
وعنده عقود بمجلس في الكتب بالاشهاد في مكتف فصل او الحلاق اثبت باقرار لعن بحمل وعنده وامراة هلت دخل
كذا لداه وعلى رواية ولو مع الزوج وصفة زايته نسبة ميت وحي جهله وعنده في الميت رب المال الا
لكنه ان صدق او مات وله يصرفوا به كلها قلت وفي الرجعة داسيمى اي بلفظ تفصيل هنا كنقلت
ومع الايلاء والفرد انيب مثل استيه اي خليتين بحو احلت اشترى المكرع تعيينه فما يف كنقترع
لا جار عتق لا لما عداه منا نسب وان رث بل لداه وثابت نسب غيره لا على مذهبه بل عنده انه هنا له
عند تبنها دة لبتول الورث ولو مجذ لحق او ميت الا لداه مع جحد الميت وانه تحرم للحمام برئ
بل بما يقران يجي عندها ومعه في مذهبه وحتما النكر بعضهم فلا انظر بل عندهم ثم يصدق مما اقر
يأخذ منه حصته لا اليد وعنده شاركه بالشطر فرع اذا اقر بعض الورثه بالدين فليلزمه ما ورثه
نسبة حظه الى المخلف وعنده جميع دين ان في كل العاريه متى يقربها التبرع صح اهل تبرع له بالقدح
عينا للانتفاع لاستهلاكه ذا فوق تقدم حله يملك لا المستعار منه بل عندها ولو مع الابهام او تقدمها
وذكروا اعارة الكعوبيلا لكن بمذهبها عدم في المفطه من طرف وفعل منها طرف وامر القبل
او ان يخيط ثوبه استعار كيلا المأمور للاجارة لكن لداه حينئذ استوى باجرة تجب على الذي امر
تنبيه اعلم انعقد العارية اباحة الانتفاع عين جاريه مع ملكه بقا بل عنده تملك نفع وبذا وجدته
بجهة للمنفع واستيقاه للملك في رقبة لداه وعنده امانة ومذهبه مع تلف لم يخف عنا سببه
وعندنا الغا مطلقا لدى تعوث الرد كري وحفظ وقيمة اذ تلفت لا بالجهل ومما استاجر والموصى مثل
ورده المبري منا المضيف لما لكا العين اي اذن وعنده يحج له مستطيل وثبت لما لك الرجوع الحل
وللستفيع ان في بيماذونه والمثل لو عاضه ولو دنه وهي على الجواز للرجوع متى اراد علمه قضاءان افتا
كذا بموضع قد عينا والعبد لحفظ وموصوف البنا كحائط الجذع لا الداه بالارشاد او بالاجران انقاه
والقلع باشتراطه للبنية والغرس مجانا في الا البقية بالاجارة وقلع بارشاد ونحوه بقيمة وعنده القلع يجوز
لكن بارش ان ينقص بانا وما مضى ومطلقا مجانا وصدق المالك في المعاره وعنده الثاني كذا الاجاره
كذاك في الايداع ان يتبع به وذاك الى ال احلاف مذهبه باب الغصب ومنقلها الى السوى يستولي لا اثم فرع عنده للاولى
عليها بنقل او ركوب او قعد في الفرش او انجح في العقار قد وعنده للغصب في العقار والجلوس الفرش لا استقرار
يد على العقار والفراش فهو كبعيد عن المواشي فيضمن المثلي الى ح علقا بكيل او وزن وصح
واجذف على رايها قيد لم يمثله ثم باعظم القيم من غصبه المفقد بل لداه قيمة يوم الفقد لها سواه
وعنده قيمة يوم الطلب وهي لعقيد لمن ثمها اي لا في ان باق في الحيوان لكنه على مذهبها المتنقول
او منه مثلي فباذي تلف وفي السوى اعظم قيمة تجب من غصبه الى الملك بل عندهما قيمة وقت الغصب لا اذ عدما
والعكس لداه ان لم يختلف زاد وعنده اذا العبد تلف فلا تزد قيمته عن عشرة الا في درهم ان حل الكتق
منا تعد الرضا الملك لا برأيها من حنبله علي ما كونه قوما تنبيه الغاصب متى في التلف فوفة ثمة اذا هلك

بتكلم القيمة اعنى هنا وبالجبر [illegible] وتجب ولتصحيح هنا [illegible] اذا [illegible]

لا عنده بل بخشنه منحكم حتى يظن لو بقي لها الكم ونقص وصف كجيد السمن لا عنده الحادث معه ضمن
كذاك نسيانه احتراق حللا وما انتوضمانه انه دلا عندهما وله اذا انذكرا وكاطع من عبد المقدرا
بالكثراه مرنى ضمناه والارش فى رواية لداه وعنده يخير الذى يملك يأخذ فردا او بقيمة ترك
فقو الخصاقيمة ومذهبه مع نقد نقص قيمة لا فيه اما سوى مقدر فيضمن بارشه وعنده تخصيب
فى عين ذى بهم وظهر قد يخش قيمة ربع ولداه فى الفرس وفى رواية له كذهبه فى الحكم للقاضى لقطع ذنبه
تمام قيمة لتفويت غرض لركوبه مع وهو دين قد عرض واعلم بان ما نابه نقص كغاصب والاجنبى ذا العقص
لكن على مذهبه قد قيلا فى قيمة والفصيحين ارش جرا فى صورة الآفة او به يجنى فى تبع من غاصب او من اجنبى
بل لداه ان بانه يضمن ما لارض غصبت فى هدم وافهم بان الغصب بالمباشرة او بيد او اسبابه الملائمة
كفتحه عن عبر عاقل لم يلبث وعنده ضمانه انعدم لا فى الذى يلبث ثم يذهب بل منهبا او منه بحث
وفتح زق ذاب جرا او سقط بنار شعله بعطره فقط وعندهم وان بعارض سقط كالريح والزلزلة الفرم فقط
او دون حق بحبسه فهلك بالجوع مما من المواشى قد هلك لكن على مذهبه منها اتنع من واجب ما الطعام يتبع
كالجابح الجريح وتارك الانقاذ للجارح منا نفسا او رشاهد كتم او مزق الحجة فالحق انعدم
والنفع بالتفويت والفوت ومن يضع ومنح لتفويته ضمن فالمهر بالوطى اذا لم يتلع والارش نقص الوضع نفع
لا عنده فالغاصب النفع له فلا ضمان وان استعمله ومهرها بالوطى عنده نفى وكذا بنى الجنس بالوطى ان يعى
وصيد طير دون عبد اصله لغاصب كما ربح حصله ان يشتر فى الذمة بل لداه لمالك ولو بها اشتراه
لا بعتاجدا ولا ان يكسد وعنده ولا انتفى الامرد ولا الملاهى والصليب والصنم كسر وخمر ذمى او محترم
بل عنده فى الة الملهوى خنزير اهل ذمة كالوقف لهم وفى النبيذ والمثقف لمسلم يبيحه كالحنفى
وخمرهم ان صار خلا فيه او قيمة خمر على مذهبه والجب ضمن ان يكن خلها لانه ممول عندهم
ورد ما يغصبه مع زاده وزائدا ضمن ولو جدى يده لكن شبيه نمو وولده عندهما امانة فى يده
وان على مذهبه قد طحنا او صاغ حليا فمثلا ضمنا اونسج الغزل بدع او ديم خفا او الثوب خط فالقيمة
وخرق الثوب بارشا النقص رد وعنده انشا لكبا اخذ او ملك الغاصب ذا بالقيم كذبحه الماكول كالبهيمة
بل ردا على مذهبه كما هلك فرد قيمة الذبيح وملك والساج كالاجر فى البنا سلك رد وعنده بقيمة تملك
وما به بخيط جرح محترم وخاف محذور ولا ينزع ثم لداه ان يوكل وتملك منه غصب فلجواز الذبح ثم وجب
ولو بخلا العصير رد مع ارش كبيض فرخ او بزر زرع لكن على مذهبه التخيير عكسه او مثله عصير
وملك الفرخ وزرعا ودفع كمثل بيض وحب مثل زرع وان وبالمخصوص يصبغ فنقص فهو على الصبغ وان يزد فخص
بينهما والزموا ان يبع ثوب ببيع الصبغ والعكس امتنع بل رد قيمة لصبغه ان بما او قيمة الثوب اعطه عندهم
بل رضيهما بنقص فى مذهبه قيمة ذا وذا وله ارش به وعنده السواد نقصان ومع امكان قلع القشب فالصبغ
الاعلى رأيه لم يجب للقول ان لداه ان وهب والزرع والغرس فى البنا قلع ذا نقص وارش دفع
لا الزرع بل باجرة بقاه او يملك بقيمة لداه وان رب حباية لانه جعل حرية وخلط ما لا ينفصل
فهو هلاك اى فغاصب ملك من بعد رد بديل هلك لكن لداه ان بمثل خلط بلزم ما اراد من المخلط
دان بغير المثل فهو مشترك بقيمة الغاصب ومن ملك وعنده ان غير الغاصب ما يغصب فاسمه زال وعظما
لغيره

نفع به يملكه ثم ضمنا كجعل بخشا القطن سيفا او انا والطحن للبر وذبح الغنم مع شيه فالعمارة والتقويم
بجعل حق مالك اذا تلف قلنا حرام قبل الملك نفى واعلم بان ال يدى المرتبة على يد الغاصب مثل الغاصبة
فاخذ المغصوب يضمن ورجع ان جاهله مؤتمنا وما انتفع بل لداه عادمن قدا له ضيفا وموهوبا له جاهله
وهو بكل لكن ضيفا برى لا جاهل لداه او ان يعد تعرض وتوهب اى اقبض لعقد ليعتق نيابة ونفذ يولد كالتفيع
ويشفعه فى نائبة العقار تثبت لا فى المنقول الجوارى الاعلى رواية فى مذهبه ولا يعلو حيث لا اقرار به
بمحل القسمة الاجبار لا كالرحى الحمام والآبار صغاره ورد بل تم عندهما تتابع كثم من قبله
ابولا من بعد بل عندهما كذا لداه فى اهتمال تمهما بشرط ام حيث فيه ما امتنع لا الابدار بل عندهما
اى لكن تم ملكه فلى ان لا اتم بل عنده الشركة والبيع ثم فحقه كرب او طريق قد خص ثم الجار للتضعيف
ولو لذمى على من اسلم الا لداه لحدث انها وان لا يخصص له ملك وعنده يعدد الملاك
فرع فان قبل بيعها لورث لكن على لداه لم تورث اى حيث قبل طلبه لداه وعنده قبل القضا مضى هو
فلو لدا ورثا وتعقد فرد ثمن اثنتين فباع احد لنصيبه فالاخر لا تسقط به ثمن منه لا على مذهبه
ثمن على سببه ملكه طرا سبب ملكه وان تقر يلا بعد فله شفعة فى الخيار لبائع وهكذا الذى
فى مذهبيهما كعقد ما ان ارض بعوض ولو لنفع عوضا لكن على لداه فى عوض بضع ودم عتق واجر ما التى
الاعلى جد لداه فجعل تملك بقيمة لشقص طلب البدل وشقص عقد لا تسقط فاذا شقص حقا ربى بعقد اخذا
فى العقود ما الود لجميع تسقط الا لداه فيهما تسقط وان ترد منا ماعية فى عقد يأخذ اله عنده عن فرد
وعهدة الشفيع بان ما على او لا ثم هكذا فيما تلك لكن على مذهبه الجميع كالمشترى وهو لمن يبيع
وملك الشقص منقول تبع بنحو قد اخذ تالشقيع قضا او رضا بذمة الا ان شرط القبض ما وجب ثم ان
وعنده الا بعد ان يحضر من اشترى والقضا اذ حضرا اى بذل مثله عوض المشترى او قيمة القيمى يوم
لا يوم الاستقرار بل لداه فيه كالبضع مهرا ودم بما يديه لكن على مذهبه فى ذا وذا بقيمة الشقص جوابا اخذا
فرع اذا الذى من مثلى ابيع بنحو خمر ولنا الاخذ ربع من قبل بنطار ونتر بعده بلا اخذ ذا يمثل خمر عنده
وقيمة الخنزير جوزوا الذى اسلم بالقيمة فى هذى وذى او حصة منه اذا المحو اضم او عيب ما افراده بالتقدم
وعنده بلهم ان تلفا بآفة اسما او حصة خفا فرع اذا اجل الذى اشترى يأخذ بحال او اليه صبرا
ومذهباهم وبالمؤجل حيث مليا اوضمن خلى ويلحق الشفيع حط النقص وقت الخيار وبعيب التجيب
وعنده بعد اللزوم الحق ان ثمن المثل بمذهبه بقى وما سوى البيع ففوه تنقص الا لداه فيه الاخذ رفض
والقول نحو المشترى ذا ثمن وان تعدد نفى لا على وسقطت بالجهل الا فى مذهبه بل يقوم الشقص جاز الاخذ به
وان اقر باع منه اخذ وفى قبضت ثمنا لا يؤخذ لكن على مذهبه ان اخذ نفى اذ حقه فرع الشىء وقد خفى
وهو متى انباه راو يبتدر لكن بتمام غرضه له اشتغل لا حين حضر كذبا ريب بل عنده ان ذا وذاك يستوى
بعاده وان ثبت فاشهدا والترك للمقدور مبطل لذا كالبيع او طلب وعنده امسك عند الانهى عنده
لا الصلح عنها جاهلا لكن نفذ فى مذهبه وعوضا عنها اخذ وله بقيمة بجهل وهنا لدع بقى وكالعيرى النبا
وعنده بالاجر وما ستحق وفى النبا القلع بالمثل فانه يكره دفع الشفعة بحيلة واخفظ لداه منع فى لا الخلاف
ذو القراض كذوى توكيله لكن مع ان يجاب والقبول ومحض عقد ورجى لداه فى عرض وبالتقويم فى العقد اكتفى

وعنده يجوز في ذي الغش ان لم يكن الاكثر وقدره زكى معيب وعنده ان قال خذ ديني على زيد واضاربه
او قارضه وفي الايمان اعمل معارضا بالقرب لا لقول الكلي وله سبكية في بوهب حيث تعاملنا لا اعتد به
في الدعامل الا لتجار لا موقتا او بيعه فليبطله لكن لداه في رواية نفذ او بتدرا وفي ملمة او يح قد
لكن على دليها في يتصح اذ هو كالتوكيل والفرق وضح او باحتراف عامل او كالة لكن لداه في الذي تلاه حلي
وشرط كون الربح لهما لا وكالة قاه بجز وعلما كمبينا او سكتا عن نفسه قال لك النصف جاز في عكسه
وعنده لكن على وجه لداه عدة نصف كالاولى وابضاعه عنده بل جاز في مذهبه للعامل او بالكسر ظار الزباح الكامل
في التبايع بالابضاع
وعنده في اول وقت وفي ثاني وكالة وجعله نفي قلت وعندنا كذا ان تصلح صيغته كخذ التصرف واربح
وحيث لم تصلح كعارضت نعله كل اذن عقد قراض عد فسد وصح شرط جزئه للتقوا واعلابه الا المال قراضا وجرى
في حمل نجم على الوفى على مذهبه اي ما تلي وما تلاه ومع فسادها ان يتمي فا وليستحق اجر مثل واتفى
مع شرط كل الربح للمالك بل مذهبه لذا قراضا فجعل فائدة شرط المرض الزائد عن اجر مثل عامل ودع نافذا
من راس ماله ومن الثلث اذا ساقى ومن ثلث لداه واود وهو كمن وكل بالبيع باع وما اشترى لزوج بعض
بل صحي الزوجين في رايها والبعض بالعتق لداه تحريرا لكنه على مذهبه المراد ان يعلم عليه اعتق وقيمة حصته
تصح ثم الوله للمالك وجاهله عليه مع ربح محض العامل اما بعض عامل تصح مع عدم العتق والوضيه ربح
الاعلى مذهبه نقل على ذي البدء بالقيمة حيث جهله وعم علم بالذي قد كفدا منه فيه وثمن نحو دا
ولعنده بدون اذن باعا بنسبة ووكل ان ابضاعا وان تقارض عنه وما ذهب او دون اذن فاسد وما كسبه
فعنده له وفي مذهبه محض تانيا وعالكا نه ان ينفق جزاءها وان شرط للثاني دعها ماله فحد اشترط
فزائده لمالكه او يكون يأخذ من الاول ما بقي وهو كغاصب اذا تصرفا في خدمة وكسبه له اجرها
ان لداه ولو بدا الكار في ذي وفي الغصب على اختيار وان ساهد دونا اذنه ضمن ونفقاه الا ان يحذ لان انما
عندهما بل عندهم ان حافظ منه فدون اذنه جاز السفر والمال منه اجر حمل النقل ذر والكيد الا نفاقه لو في سفر
الاعلى مذهبه ان احتمل فالكسوة الركوب للبعيد جعل وعنده في بعث بالوفى كاجنبي اذ نيته او على
وشرطه بعقد الجهل الا لداه فنوقف ذاله تجارة وصح شرطه التسري وقرض الذي به ذي بشرى
فرع بوطئه العامل الا انه يحد بعلم تحريم اذا الربح فقد والمهر مطلقا واضافي الاسد ولم تصر ان حبلت ام ولد
الاعلى مذهبه للموسر وقد يجوز نكح للموسر وحيث له الربح بيع منه ملكه او قيمة له بذمته تترك
والفرع حرا ولا مشترك وبعد رفع العقد بعد تمكن ان مالك لما له تلف نقصهما لا ان الظهور بل على رايها
وفيه جاز كتوكيل عليكم الاعلى مذهبه تعذر لزم فرد راس ماله له وما خذ دين له لزم للموكل
لا عنده ان لم يكن ربح وفي مذهبه الى الرواج قد عني وقول الوارث ان بيت احد باللفظ في العقد فسخ بعقد
الا على مذهبه اي ان يجمع في عماق لفسخ بالموت امتنع والقول للعامل ان في التلف والرد بل لداه فيها نفي
لا قدر مشروط ولا التحالف وما لكن اجيها هو الحالف فرع اذا قارض في حال المثل تضمن الا عنده مختلط حل
وانما يصح ان ساقيا مختلطا نخل وكرما زرعا لا الغير اله مثمر الا اتبع ومذهباه وفرداما امتنع
ان يتساويا قبل الثمر وبعده ان اصلح ما ظهر الا لداه فالغراس ما اعتبر وفي رواية نفي بعد الثمر
نحوا اي الزرع والبقل الخضر وفي مساقاة اذا كل ظهر وكانه يدارع الذي خلل غير يعقد عاملا فرد تبع
ثم

ثم لنعقد احد الاوجه ودع ولا تعاد بر في تولي النعا امتنع وصححه الداه فا ان ولي بلها حلف وفي رواية تبي تله
وعند صاحبي ابي حنيفة ايضا وفتواهم بذا بالوجه وصح في مذهبه المزارعة شرط الاستواء للمزارعين
في الارض والبذر وفعل وحيا ومؤنة على حساب الانصبا فان تكن ذي منهما والمزدرع مع ذا ومن ذا عمل جاز مع
ان كان فاجر قدر بذر وكذا حيث له اكرا الارض والفعل لذا لمضي البذر لهما حصل او عاملا منا واحد ثم الجبل
منا واحد وارضه منا اخرا وبينهم شركة ما بذرا لا ان يكن من فرد الارض ومن اخر بذر وشرط كلا فعلاه فات
في هذه قد فعله فعل على صاحبه ارضه فضيد وحصله وانصف اجرها على ذي البذر والزرع ما بينهما بالشطر
ثم لداه بما من الحب وقع فيها وفي اجارة ثم طلع لصاحب الارض وفي مذهبه حيث بشيل دونه غرم حق به
ان افسد بزمنا محصله بزغه او حصه وقبله وهي على الادم لا لداه وان شرطا في توقيتها نماه
واعملا مكر او ما اجتاح الثمر له كحفظ وجداد لا انه لكن لداه صار الجداد اذا علمها محق ذا وهذا
والله الحرث مع الانقار مع عامل حاجة اليه بل الاجارة صحة الايجار بصيغة كا اكريت والتريت او نحوهما
با جر كثمن المبيع في عينيه او راس مال السلف في ذات ذمة فجازت منفعة وعنده نحسها ممنعه
كذا الارض والزرع جا ان المدروع والطعم بل في مذهبهما امتنع لانا لتعا ولا جزء الحاذ لعامل عنده للجهل بل
مذهبه بالجزء معلوما في حقيد وتعين نحو جوز قطف ومذهباها وبالاتفاق وكثوب صحته على ان حاكه في
ثم على كفاية قدما نا وحصد ظنه عنده استحسانا ومطلق ان حمل التجارة وعنده بل ولذا في مذهب
في كل يوم قسطه روايه والكلي في دابة في الغاية وملكت بالعقد له عندهما اذ بانعقاد العقد يستحقها
معجلا وبالطلب او تسيفاء تم مالا نتفاع جائي في بئر وقناة ادخر مرضعه لحاجة وخالص من منفعة
وجاز في مذهبه اذا اجر دار بها بشرط اداة الثمن ان قيمة عن تلك ان ما تم مقدور النقوم شرعا قوت
ولو لجزء شاع منه الذي شارك بل لا لهما بطله فذي فبطلت في لحمة وجمة تفاحة وبيع نقد ظم
تخفيف الثوب وتدوح له لداه ولن ما تا بلا في سواه في النعل لا اللجم ان طحن بعد ولخر وجه الاجير مستعد
ولكل اعقب لن يخرما بل مطلقا صحة على رايها ودونا اذن الزوج له منه وان لم يضع يرمه وغيره ان اذن
ويكاح موجرة لا يمنع وهو منا العجل لا يمنع الا مذهبه الى ان فطمت وحصلت كثر وعلت
تعلم نحو القربة كالحج او تدريسه فقه بل لداه ذا ردوا وان يفرق لزكاة جهزا ميتا وبوذنا او يقرى حبورا
لا عنده التعليم للقرآن كا روى لداه كالاذان وعنده وله جمل مشترك طعم وان تحمله ملداه حتى لك
ومثل الموجر نفعا بالزمن وغاية للابتداء بين اذن الا لداه فليحب ايقاله من وقتنا او عين له بطاله
ودون ذكر غاية فليبتدا نحو اكتريت كل شهر بكذا بل عنده اول شهر ينتفي ومذهباها تصح مطلقا
دينها
لكن للفسخها دون رضى صاحبه في كل شهر انقضى اذ بمحل العقد له هما وعينا مرتضعا والمرضعي
للرضيع بل مذهبه المرضع له ثم على ما اشترف حمله وفي اكترا دابة ليركبا بمحل زاملة قد وجبا
ذكرها مع تفاوت ذكر وشعا او الضيف وزنا او نظر لا عنده وقدر اكل محمل وعندنا معالقا يفضل
وقد كفى عندهما ان احمله ثم على اعتياد حمله تتمة يلزم ان يبينا في الارض زرعا وغراسا او بنا
لا نوعها بل عنده وفي انتفع ما شئت صحت وبما شاء ينتفع وفي اكترا لحانوت قدر اذكر مساحة وموضعه حجر
وان الحمز اطلقت فرده للشرب لا تلزمه الا عنده ويلزم الموجر ان يكمل با لوحه حيا ومستنقعا ما
[illegible]

ويتمها في البيع الى المدة لا يكتري بعد ان عنده والحضن المرضاع لا يستتبع بل وعلمنا خلفا له ان يتبع
فائدة والثاني لن تستمع دون اطراد الوفا رضا للمرتهن كالبيع حتى باطراد ذلك بل عنده كما مضى فهلكه
فاعلم بان هكم دبع اجرا والمرس والبنيان تذكرا اي في انقضاء مدة ان عارم من قلعها من لمثل ثم اختار
وعنده يقلع مجانا هنا كتم حيث لم يتعذر ثمنا تبدل مستوفى باسلاف العدلين ضرارا وكا بان الخف والمنيد
ذا او كظلها وهو عند ابي حنيفة وما به استوفي وما منه انتفع بالهلاك او بالعيب للمذكور وهو اصبت ضمانا من التقصير
وان مضت مدته ومذهبه بعد انقضائها الضمان نوجبه في فظ الحمام والاجير الكل مذهبه تضمن بلزوم العمل
لكنه على رايهما ان تلفا نفعل هنا فالضمان انتفى كالتوديات بدقة تخرقا والفلك ان بيده قد غرقا.
وان عند الكف بظرار ده وكثرة الحمام فوق العادة وعنده ودونها فضمن كما بغير ترسه قد ختنوا
ثم عمان [illegible] لدا ه نفرا عتبه فقد نفاه وبعض المدة استقرا اجرة ان لم ينتفع او عذرا
وان تقدر بعلها فالمدة امكان ان يتم ان عنده وليستوا جر مثلان قصد لا عنده ان يختمها ناتزد
وفي سوا داخل الحمام ان اجر لما بدون شرط حمل لكن لداه اجر مثل حتما يفتقر كما يليه وقد تقدما
وان يجاوبا او ثوبا صبغ واختلفا في الاذن كان كيف يبغ فالاحلف وارثنا الزما ومذهبها الاجير اقسما
وبانهدام الدار او بات الحمام انفسخت وما مضى فالقسط له كان يمنعا قدها بل عنده حيث التعسر توفي عقده
وانه بلوغ او عتق عبده له خيار بل الطفل عنده فان الطفل باز طفل اجرا فما على سن البلوغ كثرا.
يبطل لتزايد وضا دونه وان يرى اما ليس يحونه لكن على مذهب افتح الا اذا بقي بنى وطنا ان له
بالنقص والقصد انقطاع شرته خبير وان انفاخ ملك في مذهبه في الغصب او غيره فهما تلى لا ان يبادر بتداركه فله
وله محبس بعجز وما فرض لمدة ولا بعذر كالمرض وتركه حرفة وان تقعدا وقوده وعنده تخير ان كان الجالس
محتجا له بان بالتريد يعلم لاي يحفظ محملا سابحه استحق ان اجره او فقسط البعض انتكره
لكنه على مذهبه من توفي بارد للصواب اذن تلقى فرده استحق اجر المثل وغيره المتفق في ذا الفعل
وعنده مثاره عبدا مسعر ثلاثة الايام اجرة استقر بارجيف درهما او كان اذ ذهب باستعمالنا
لكن لدابقة لداه قدر دينارا او دراهم ان تعين او اربعون في رواية اذا منخارج المركون قد قدرا
بلزها ولكنها زتحنفه بيع المكنز لا الثاني اجرته لم تتم جاتمه اطلق عبدا جائر لها اقرم فيتم في مذهب
معات الاسلام وفي رايها على رواية لداه قدرها مالكه بجهلاي مؤمن احيا ملكه وان لم يأذن الامام
احيا مثاله عنده الى مذهب الادنى ذاني الجار يوجبه وحا الامر هنا عندهم اللازم دونه بالحد الباطن دون
ووحده ملكه بالاخراج وعنده بالحفر للعلاج كذهب والفضة الحديد لا لداه ان عن تبعية خلافه
بحوطة والباب لا لداه في زربية حظيرة وليتفق للبعض في المسكن الى الزرع بجمع تربة واحتياج الماء
لا اعزاف والذي قد عمرا ولا حرمة كنار للترك حتى نكف وعرف ومذهبه محطه وستر جعته
وبركة وموضع الذي يستقى به ومصب الماء البئر مطلقا وعنده البئر اربعونا مئات ذرع لكنها خمسون
لداه للعادي اما البدي فنصوها اي المحدث المسند وليتوقفا مالك بالعادا اولا فحفر جاب الفساد
لبيرها نازما لكره وفي مذهبه ولضمان التلف بل منعه في مذهبهما اصطفى مما بقرالى زمن تحرقا
فاوجب

فاوجبا بما استوى على من شعله عن سطح جاره على وحيثما بينوا السلم على ملكا او مقطع واحتياطه
بجاريه احق بل ومحبسه يملكه اقطعه الامام به ان ليشتغل من قبل طول المده وهي ثلاث سنين عنده
ولا يا منا الحمي اي المنع لصدق وجاز لاقضاء الترم الا النقيع اي حمي النقيع بل عنده ومن القطيع
منفعة ان يرفع الطرق ويصح تعاملا والاجتياز اتسع وصيرا وفي صحيح يمين قريب للعلم والصلاة لم يدخل احق
لكن على مذهبه من عرفا بموضع منه ولتشق صرفا فليبقه من جار بنفسه فللا للكعب فالترجح يحيي اولا
وفي الذي يملكه لم ترجم الا الى بولس البهم وعنده لا يشتغل ويملكه اذا نعم قدما
ثم ليحث في البير سلكا ان يدله على الموتى والاعانة فضل لا الرمع بلداه ثم عنده للاهم الوضوء لم يرده
كالفيار له ثواب والزكاة في كالغني بالاجماع الا بالمصرف كما الوقف الوقف هنا اهل التبرع اصح بنحو قد وقفت او حبست
وعنده ما صح في رواية او بالقضاء يلزم او وصايه رواية اخرى وفي مذهبه اقباضه اللزوم مشروطا به
وسجدا جعلت بل بها ان بينه وقد صلي ان زيا قال وان في رضى مخصصه فنا تصرف بدا فتبرعا اذ اذنا
في كل مملوك معين قبل نقله اناد يع لداه ما يحل وعنده يبطل وتفتحا نقل قلنا عن النبي اقرار نقل
على معين تملكه اهله له نفعه وله رجان اكل منه ثم او دينه قضاه او انتفاع منه بل لداه
وصح الوقف على سواه ونفعه حياته استثناه وفي رواية على النفس قبل ومنا يعتق فعلى الفقرا قيل
الابداه بل ولا في مذهبه لصحة بل اختصاص الوقف به شرط نفي لا يبطل بالثاني في حقه لا ان انتفا البطلة
بل يبطله يريد بطن اوله في حقه وحق من يلي لكن لداه ركن من تعين لا يبطله في حق من له تلى
فله ولتالي على الفور صرف وقيل بعد ان تواضا انعرف وحيث عمت فان لا بعضا فصح لا لداه ذا الا
تنجزا وجاز في مذهبه تعليقه لكن بما استقبل به موتا بالم تشرط الخيار به والبيع والرجوع بل في مذهبه
متصل الاول على الذي يوجد بل مذهبه صحة ذي ووسطا واخر ان انقطع لاقرب رقها الواقف رجع
وعنده وقيل في مذهبه لواقف فوارث تنسبه كلي واقف لداه وهل لهم الوارث او قرابه
عصوبة وهل فقير يستوي بالضد او خصه به كل ذي وفي رواية لمن تمكنا اخرى وفي اخرى لا يتلينا
كالوقف ان ابانه بجهاز في مذهبه الى الساكن احرفا وما على زيد حجر بوقف فالفقر ان مات فرد تعرف
نصيبه للحي بل في مذهبه نصيبه ان تمكن القسمة به فهو لهم كالاجرة النار لا اخدمة العبد وسكني الدار
فرع على الجمهور او عبد وقف ثم على اهل بلاه هل صرف لداه فيهما وفي العبد لدى صرف ان دين غاصب او بذوي
اربك من الواقف حيث يبقى العبد فان اهل القريب الادنى تتمة بشرط ذكر الصرف فلا يصح الوقف ان ذكر
ومذهبها هاهنا يصح وعلى حكم انقطاع اخر قد حملا وان تقصه في كذا افيلوا والتوليه بنصه لعدل كافي
جازة له اجر المثل لا اعلى وفي مذهبه قد ابطله والواو للتشريك بل رتب بهم والعقب النسل ولد يعم
الا بمذهبيهما وشمله ذريه الا لداه فانه ووليدنا ولد الحنة وضد لا الحاد والمنفي ولا الذي خلف
بل في رواية لداه ذا الحيه وذلك بنت لا بمذهبهما وبالكل الموقوف خوانه لا انه على الوقف بل لداه
ولم يزل بها ملكه من اوقفه في مذهبه او قيل انه الاعتق وبيعه يملكه لا لنتاجه لداه بل كالام الا ان جعلها
بل وكا اصل جعل النتاج مذهبه وباع ان ما اقتنى في وداد ودنيا انقطع ثم اشترى به انا ما ينتفع به
والجاف والحوى الا نجاز لداه لم يمكن الايجار وقيل للواقف بل لداه باع وشكلم به استراه
وبيع نحو نحت مسجد لا بصلحه لا هو ونقضه كما لكن لداه يبيع ان خرب في موضع النفع به فيه نهي
والتسوية في موضع النفع بني قلت وذا الا وقف في ذا الزمن كالملك الهبة التمليك وتعوض ولو من الاله

بل عقدها مذهبه وقد ينعم حال وعمري هبة للمنفعة

الاعلى مذهبه والبدل لا بصيغة كالبيع في تملك بل تصح بالرقبى وبالتعمير
وعنده المرتبة كالمعير لكنه على مذهبه الرقبى منع وجعل العمرى هبات للمنفعة
فارجع العين بموت المعمر لمعمر او وارث للمعمر في جائز البيع وعنده يبطل
بعض مشاع ان لقسم احتمل لا من شريكه ودار الاثنين وان رضي دون الزرع والعكس يقتضي
اذ شرطها القبض ومنه قابلة وصح قسمة قد والزرع امتنع وصح في مذهبه الحنفي
في بطن الامهات والمرهون وهبة الصوف لبطن الغنم وكذا ذي جهالة لم يعلم
فلم تجز بنجس ولو انتفع نفع ككلب جلد ما سوى الذبيح الا اداه فلتجز للتقليد
قلت وذا في روضة لنا الاسد والدين كدين برئ الرقبة لا السوق المدني بل وفي مذهبه
وللثنا ثواب يوم العرض اهدا تصدق بعث قبض ويملك موهوب بقبض او به
ثم وبالعقد على مذهبه اوفي صحيح كتوب عبده لداه في رواية بالعقد
وعنده ان دون اذن قد قبض في مجلس تملكه وبالعقد اعترض وبلا واحمد كالنا المتصل
وانه تنقض في خاف بلى من هبة ومن هدية له قد اشهد قال عبدها
لا حافد في مذهبها وعتم الاعلى رواية لداه الاثم وعنه في رواية ومذهبه
لا عود حيث رغبة تعلقت به قلت كما لو نكح الولد وان يهبه مع دين بعد
وعنده يرجع غير المحرم كصحو الزوجات اي مع عدم اخذ بتعامل وزيد متصل
فالعود مع ذلك ذا محل كما في شرح جامع العود الرضي او كون حاكم بهذا قد قضى
خاتمة قد ندبوا للاصل في هبة ان وال دروم العدل بان يسوي ولداه قد وجب
اي بين وارث بحصة الت ولم يرجعن من غنى العدل اعتذار بالندب بل حتما لداه وعدل
فرع لداه للاب التملك من مال طفله ولكن يمسك عن مجحف وما حاجة الولد
لا ان الفرع عين لذا امه كل اللقط مما تب جار اولقطا لقطا والعبد في ايها ما قد سقط
او ضاع كالمسبوت والمركوب كالقتال في المساح تمييز وعند امن من خيانة ندب
وعنده الضياع ان ظن يجب واكره مذهبه بل وندب اشهاده به وعنده يجب
للحفظ والتعريف لم يجب اذ الا مذهبه لكن يسن قلت الاصح ما راى الغزالي
كسمعه الوجوب في ذا الحال وللتملك بل الذي امتنع منه كوذيب في الفلا في الاه مودع
وعنده جاز في سواه يعجله حاول لداه ودابة حلت له وبالحرم
بل عنده للحرم الحدث لم في الحل الحكمي بردفي ما قلاى غير الكثير ان سف
وعنده دون نصاب الرقاق مما تعد تعريف الزمان اللائق خلاف مذهبه وللحقير سنه
لا عنده بل ما سكوا طلبه على التراخي ذكرا متى التقط الا اداه فعلى الفور اشترطه
فعد

فبعد تعريف اجز تملكه باللفظ بل لداه قهرا ملكه لا للغني عنده وما حله نقدا في رواية
وهكذا التفصيل في اختصاص ونقل القاضي لقاط العاصي كالفاسق الذي كيله
اي عند عدل لا على ايهما ويحمه الزوج وفي صدق بوصف خلقه ايجاب لكن
الا مذهبها كالمتصل وان رضي بعد الملك وبالمنفصل كما اللقيط بنبذ عين المالك
على كفاية لحضن بل ندب ان عنده يا من ضياعا ويجب اوفي رواية لداه قد ندب
اشهاده عليه والذي وجد لكلم الحر وعدل رشد وماله يحفظ باستقلاله
كالبالغ فيها وكذا في ماله ما فوقه او تحته لا الكفر به بطاقة تشهد بل في مذهبه
ثم الالتقاط مسلم لو وجدا في دار كفر مع سكني ذي اهتدا ان زاد عن ثلاثة في مذهبه
وفي رواية لداه الكفر به كالطفل والمجنون ان فيهم شاته بدون اصل مسلم
او في اصوله ولو اتى وفي مذهبه اتباع الام ينتفي فكم ذي ردة لا ان ذلك
الا على ايهما بل احتمل وقوله بثبوت رق حرا او يؤدي يقتل بالغا ما فسق
استلحق اللقيط شخصا لحقا بما من الشروط في داستفقا لا امراة بل عنده يزدي كذا
لداه مع فقدان زوج نعدا وانما بالجهة للمولود احكم وعنده للجار والمسلم
وللذي يسترد اتلف في جلده ثم راى سببا ثم تخالف حلا فاله نكل
لداه ان يلحق بذي تشكل اجعل انهما ذات اصابة ولذ تلك ان احسان شي ثم وجد
كواطئي حل او اثنين وقد صح نكاح او لاحد ثم الخلد وعنده باثنين او ثلاث
فصاعدا لحق والاباث تنفي بزوجات الذي استلحقا او نوع اخر له استلحق
وهو يجيب اذ من الاباث ايا ممكن نهار وفي موجبه وهو بدعوى ذي يده يرق له
او حجة قد فصلت له بحلف الداه او بالاعتراف منه كاملا بالغير لم يباف
لا في التصرفات مع سواه منه قبل ان ضرته بل لداه كما العوائض
تخرج منه ارث سوى كالعين تبعث التجهيز ثم الدين ثم الوصايا في البقايا اقسم في
ذراته من مستحق النصف زوج وبنت بنت الابن الاخت لا للام والثلثين ما عنها علا
والربع الزوج لفرعها وفي اوجه والثمن بفرع الميت وفرديا في زوجة ومدبغين
لمن ابانها المريض بوجهه لكنه على ابانها العدة بل التماس حار اه الجده
والثلث ام ولدها وان يك زوج فاصبا شقيقها اتركوا الا على ايها فثلث باقي
بالاب والزوج بيت ام للوفاق والسدس قرلي بنت الابن المداليه به مع العليا او البنت
والاخت من اب باخت مثويه وجدة فصاعدا ان يدليه بالذكر الواسط الشيب بل
لداه لا ارث لمن قدم التصل ثلاثة ان بابها ومذهبه ام ابي اب وهكذا الامة
والجهة الوحدة كالمتسبين لداه بل ثلثيه تقطمن تلك وفرع ام وهي او ان وجد
بالنوع بل دحي باخوة عدد فالعاصب ابن وابنه ثم الاب فالجد وان هو لا انثى
وعتق وارث عليه من منع وجار خير القسم والثلث ومع ذي العرض خير القسم

بنو وعنده عليهم قدمنا ثم اخوا له صلبين ثم الاب ثم بنوها كذا فهم حكم وهلم
والاخ فابن الاخ جدا سبقا وعنده العكس ولداه اتفقا وجعل السدس لجد واب
لمعتق مع فرعه لا النسب فمعتق المعتق ثم عصبته ومعتق الاصل معتق ما لاته
ثم ولد الغير حيث حرثه وحز بلا رأيها ما حررته في عتق جبر مع رق الاب ثم
لبيت مال ثم رد فالرحم لكن لداه بيت بالمال سبق وعنده مولى الموالاة احق
ثم الذي له اقر بالنسب فمن له اوصى باجمع النشب والرحم الحلي عن تعصيب
وفرضه وهو كمن يدلي به فالاب فلا ارث والعكس وقدم ادنى لوارث وشبهه اقسم
وعنده بالقرب فالادنى لرب ارث ثم من ندلي لا صلين الاب وكل من ادلى بغير [illegible]
به لا ابن الام ولداه ام الاب والام للجدات والقربى لام تعدي اب وعنده والعكس ام
قسم ونفيتن ان قويتهما ورث وبالنتين في رأيهم مخالف في الدين لم يرث نعم
لداه من اسلم قبل ان قسم والمعتق المسلم من خالف ورث والكافر الذي يخالف العهد يرث
نورث الحربي اهل الذمة او ان مات ونعكس ثمة
لنورث اليهود من تنصرا والعكس ومذهبا هن قد حظرا وقاتل يمنع لا ان خطأ
وقاتل الخطأ على مذهبه ورثه من الذي دفأ به وحر بعض ولداه يورث
ورثه لا عندهما فورث وله الذي ارتد ولكن عنده لم يورث كسب الا ما كسب الا الردة
كا او حلف الدار مانع نفي ذي العهد والذمة لا العكس بلى كذاك زنديق نعم في مذهب
[illegible] المعلم كل نسبة ولا رقيق ولداه ان عتق من قبل قسمة فله ارث احق
ومن نفي ذاك الزاني استحق الا من الام ونحو الغرق امنع توارثا ثم لداه فلا يفيت
بارث كل لتليد ماله كل ومال من فقد حتى حكم بموته اظن موته فيما
وعنده ان كل العمر ان هلك وعنه يروى ان يفت سنين قد لكن على مذهبه سبعين
لكن لداه اربع السنين في غالب الهلاك نحو الغائب حاجا وتسعين لغير ذا [illegible] التاجر والنحي
وقيل قف نصيبه لا المفقود لقائف قلت على خلف ذكر والحمل والصحيح الاضبط معه
ثم لداه اثنان لكن اربعه عندهما بل عنده رواية فرد وضعف هذه في الغاية
ثم محل ارثه اذا ظهر وجوده عند الممات واستقر حيا بنطق ونحوه استدل
لا مذهبا اذا لم يستهل وعنده ان اكثر الجسم ظهر ثم يمت فارثه قد استقر
ويوقف المشكوك فيما ارثه وعنده يعطى النصيب الارذلا او نصف ما يحصن انثى وذكر
في مذهبيها وما بقي استقر للواضحين وهو ترجيح بلا ترجيح فاعطه الارذلا
وما بقي من اصل او تصحيح او قسم او نسخ قد وضح فللمورثة الغرباء عن [illegible] الورثة
لعبد والمطوعة كمثل اذ [illegible] هنا بصدد من الخلف فيا [illegible] ذا [illegible] العقد
فان ترد تفصيلا او تعدده فارجع الى بهجتنا الحمد لله [illegible] العصابا
له

او ذو التنصيف لا ذو الرق وان يصف ذاك العبد المعتق وله الذي يحوز بل في مذهبها لك ايضا اهل
لحة بمت وليس معتصب بل عنده وليك حرمة لا العلويين وعنده يرث بالمنع في جانب ان قصر
او فلم وجود ولكن منعه نفع للميت ثم بوجهه لدين او كفارة بالشغل او فلوارث معين اهل
للملك او ما تكمل الفضل ممن خلت لاربع الليسك بل رابها عتقت اشهر لا والعبد ان عند الموت قد كمل
او لمولى السيد بل في مذهبه يعتقه ثم القبول خص به وفي مسجد كما بل ذي رده محارب لا في الثلث عنده
قطا رث يجان يعزمه يبقى كما الزائد عن ثلث ادنى وعنده في ذي بالاجازة لا لقتل بل نفذ بالاجازة
تتبع الوارث بها غرما تبطل بارتداد خلاف رأيها ولو بعين قد رحطة ان تحز ونبها منه بلا عين [illegible]
اوما اليسوا هذه مقاصد وعنده في هذه وفي ابن فرع اذا اوصى لخص اجنبي ووارث الموصي يملك الثلث
دردت العبد ان اجمعا من ورث لله حين السدس وعنده الثلث بكل مقصود لعقل يقبل منها او مجهول او تحصل
كثمر والحمل قيل ان حصل لا عنده في ذا او ذا الا محل وآبد بالتفويت بالاويد تبرع او من مريض توجد
او منجيح دموت علقا يحسب من الثلث لا او عتقا وهكذا الكتابة لا عنده انشاء والنجوم فيها عنده
خلاف ابلاه او لحقتها نوية وعنده تحسبه ان اقرب فرع اذا علق عتقها وجوده في مرض تحتها
تاخب من الثلث والاعتقة من اصله لا الثلث ان عنده وفي نكاح التحالي لا الذي يوصى لوارث [illegible]
او فالذي عن مهر مثل زاد به وصح النكاح لا في مذهبه واولا في وله تنجيزا قدم فالتنجيز متفقا اقرنا
لا عنده فالقسط من كل عتق بل بالمبادئ ليبق ان سبق وغيره من العتق بالقسط وما يخصه يقرع على ما وجدنا
ولد الداه فالعتاق اولا وليتسلط مع تسليط على ثلثه من وارثه لا قبل بل رأيها باخذ ثلثه استقل
او حتى الوارث في الاثابة وجعه مو بداي مذهبه فيجعل الموصى له كما لم يملك ما يرى معترفا
دفعهم في المرض المخوف لا البسارف وجعه لا ضعيف فقبلا اجرا وقيلا ولا كعنده بل ان صحا واه
ولا المخوف اسر وقاتل يمع شبهه وطلقها حتى تقع لكن على مذهبه بعد مضي ست شهور حتف مثل الرضى
يجوا وجب لذا وما كني لا الكتب والقبول منهما بعد مماته [illegible] احياه لا قبل بل في عهده لداه
او وارثه ان العبد موصى به قد هلك وعنده له ويموته ملك لكن لداه بطلت مثل الهبة اذ بطلها بالموت اجرا وجه
ولتقبل العبد وان بعتقه يوصى له لا عنده ان عتقه وقف بموته على ان يقبله ملكا فبان انه قد حصله
من موته وعندهم له بملكه الا اذا يقبل لا اذ يملكه وحكم كمعتق الى [illegible] انه وارث يقبل وارثا ما استحق
وهكذا من عتقه من الثلث للذكر بل مثلهما كل برثه وان يقل ان يانه حملها ذكرا اعطوا مقتضاه وحده الذكر
مخالفا مذهبه في لتوب انثاه والذكر ان تقسما احوا وجيرا في فانه الجار اما من كل جنب اربعون دارا
وعنده ملاصق ومذهبه مقابل منه اهل دربه مختص واقسم على الاعداد بل في مذهبه على الذي يشهر المسكن به
وزوجه وحافظوا القران لا الهم القرا في ذا ان [illegible] ان فروع الاطفال واعلى ثم انه يلغوا شبانا او فتيانا
الى الثلاثين [illegible] كهلا لا صبي فيه وحاصله لكن على مذهب الشاب من بلوغه لله صبي ثم سن
كهولة من بعد الاربعين ثم شيخ من الستين ادنى من خمسين قال لداه فاصرف لكل حسب ما سماه
ولعميه وعام كحمو فالفقرا لهم ادفع ما ترثه والنصف في رأيها بل مذهبه ربع وصية لهما او حبه
لخالد والزوج نصفا اعطه لا الزوج له رأيها فالكل له او ولد بنا نصفا حملة للفقراء لكن لداه الكل له
اقاربه كالمولد من اقرب جد قبيلة لا الا بوان والولد وعنده لا الاجداد والفرع وفي مذهبه الاحد منهم [illegible]
ولو من الام ثم لداه لا حصر لهم ومع غناه حقا اذا اوصى لهم لا حبي فانه يصنف للنفس وارث ابي

واقربه الاقارب العصوبة ثم اصحابه بعد بهم باوام فاخوة ثم الجدود ثم حق لزوجي مع العصوبة
لكن لداه يستوي الابن والابا ويستحقانا له حدا قنابي فرع واهل الشخص للذي اقتلد انعاتهم وعنده الزوجة
ويباع لعبد قبل ملك نصفا وعنده معا لا ينفك ويملكه الوارث منه العتقا بحكم بان نفاق عليه مطلقا
لكن اذا ائتدها جملة لا بها على الذي اوصى له فليملكن جميع ما العبد كسبه لا نادرا كمهرها والمهب
لكن لداه لمهر الصبي قلت وهنا عند بالمزج فرع اذا اوصله باختيام ذا العبد ان نار بالغ ذا العام
ثم به العبد وثم قلم صح بالكل لداه ابطله وتجب المعوض فالمعدود معادلي ما له كذا المكفير استقل
وعنده سالك موصيها ولحج بالموت التي عندها ومبيت بالصدقات والدعا لا الصوم قرابة صلاة نفقا
لكن لداه كل قربة يجوز جعل ثوابها له لا اتبع وعنده جاز لكل ان جعل للغير اجره ماله من العمل
قلت وقد اجل قول ان في جعله القران عن نافع لميت وذكر الحديم ان الولي عند قبله حرم خطه تمكن
لكن في القران والصيام تنفع له في حساب الاقحام لو ثلثا للموصي بثلثه استحق باقي اوعدوها ثلثه رفع
ولو نتلف الا الاجر وحظ سهم لعيب مع موص كلفظ فاجمل على اقل ما تمولا لكن لداه السهم منه سا حمله الاكثر
وعنده الاقل من ذا واخس سهام ولكن زاد على السدس وبنصيب ابن له اجعل وعنده مثل نصيبه وابطل
فيهما صح لتلك المسئلة لو له والواحد زاد وجعله في النصف الابن وثلث بابين لا الكل بالعود والصف
الاعلى مذهب فهو الذي يخص وارثا بوص فقد ردي ان رد الدع الثلث اقسم ثلثا على سبعة تملكا الاشهم
لو قفا جيرانا من الكل اسقط نسبة الموصي عن الثلث حط فلو ثلث ونصف ثم ركن فالثلث منه خمسة اجماعي
لذا الثلث ثلاثة وذاك اثنان وعنده فيها نصفان يرجع عن تبرع الممات بما ينافي والمقدمات
لوكه الوارث ويبيع رهن والعوض للبيع ولو بالدين لا رهن وعوض في مذهبه كالصبغ والبناء لو حلف به
لكن والوطي بالانزال قلت الموديه خلاف ان قوي ورثائي بهم وتعمل القوي بنسج طحن وقطع ثوب تعيها عن
وخلط ما يغني او بما عله وليس الطحن لداه مبطله لا احتياجا لكوله ان خلا عن عوض ومطلقا لداه لا
ولا انه ما من تركتي ولا بله ادري فقد نسي وعنده بلى ولا اخا طه وتصير عاريه بل عنده ذكر كوا بالتابع
فصل في الوصاية لرد ظلم والتنفيذ وقا دينه وصايا اوصى حق الكفا وفي امور الطفل اوذي الحق
يوصي الولي كالوصي بالاذن او دونه عندها معتدة لا في حياة الجد ان عنده بل مذهبا جاز ان المال
ليس بحد كاحيان طفال بيعه اذ اتى او يملك او صنها شيئ من ان يحق وعندهم بلفي ذا الحال
اي بالتصرف المباح المال ومنعها جوازها بان يزوج الطفل وذا عنده حسن لحر كل مسلم من مسلم
عدل مكلف عند موت لو عمى وعنده للعبد لكن عنده بشرط ان يكون هذا عبده وتقدر رشده وارث والكذب
كوته اذ ذكا سوا على التوكيل ذي فعنده الكفر وقد مانع وحاكم سدد او من هذا انتزع فرع اذا الموصي بوح حما
فالاقتصار لو كيل حتما ان جعله وصي في تصير المطلق او جهالي الثنف ثم ادرك في
ذكا لة فالفرد ان ثاني التقي فالحي ان يشرط استقلاله اذن او القاضي يرى ابداله واشترط الحج بعدهما
واحجل حبويا وغيابا عدما وصدق الوصي والقيم في حياته والحج ما لم يسرف له موته والد وزاد المال
الا على رايهما الثاني كاتمه لا يلزم الوصايه فعزله مرض جاز دونه عامة وشوي ان لم تعيف او يخف
من طالم التلف لا الاجنف او عنده بموت او تغيبه او ان تمت وتثبت في مذهبه باب الوديعه
اودعت توكيل بحفظ المال فضمنا لمودع ان لا خلال بملك الحفظ وادى ان اضيق او تلفت او انتجنا اي لا سفر
بغير عذر له على رابهي ان امن الطريق ونها عدما والكون لا نجاة او بجدل او في مع التميز او انقل
لا من من معي ان نهيا او لا قله حرزا او تلف هيا وان يكن من بيت دار فرده لبيتها الا ان علاه وترك

ويترك دفع الشكلين ما عنده لصبه او علمه لا عنده اذا حده له وان تتفاع به والخلط لا مثلي في مذهبه
او بدل الماخوذ بالباقي خلط فالكل وجبه فذا فقط بلا اخذ تعد الملل في مذهبه ورد مثله وان قال به
بعد وعنده ان تجدا ان يحونا فيه يوده الصرا امينا فرع وان اودع عين صمني لا ان باذن او الحاج او نحو
ومذهبا في لم الايداع من حافظه اله كزوجة وقفا وعنده من الوضوع موته كزوجة وابني والخزية
وصامن اخذه يبدي السفر لا حسبه كالطفل الا ان ابلغه هذا او ذا الاخصا الاعنده لا ما كفرضها اخذا العقدة
خمسه للذي من اهل كونها نصرا اتحادي حوله تيسم اخا سا الخمس حرزا مصالح الاسلام الى المصطفى
كذا اليتامي والمساكين له قسمهم وابن السبيل على رايها فالذي له اختص به مصالح الاسلام بل عن مذهبه
ما زاد عن كفاية الامام يصرفه في مصالح الاسلام وعنده يروي بلا شرط وحس النبي والال سقط
والمتبقي كما حققا لمطلق وال في المقاتلين صرفا لكن لداه في رواية يجي به خمس المصالح
تقدر بالحاج ثم ما فضل رد عليهم اوالي تقوم مثل وسابقا الاسلام والهجرة ثم يزد وقد يزدي لداه ان تعم
وبالايجان الخيول فصل منه لمسلم كان مقتلا في الحرب بالقتل وبحوه السلب واشرط لداه ان نغادي بالسبب
والسلاح اما منه عندها وعنده للخمس كالمواتيا وكان ميزة المخاطر شرط مما اعدة فقد هبط
وجاز ان يشترط مما تقسم بشرط كونه مجرد نقل بل جاز ان يشرط في رايهما ان لكل احد ما غنما
ليوم بدر ولك مخصوص لقلة الجند وكسر قلبها فانهم هذا ينفقه فما ابي عبيدي وان كان خلاف المذهب
وما يحي مع العقار اقسم على من شهد الحرب لمن جاد له وعنده يحوز في العقار ان ذا الخراج للكفار
والقسم والوقف عليها ولداه اصح قسمه دون تقدير اه وفي رواية لم يمذهب تصير وقفا حين تظفر به
كان يمت فيه وعنده يحق داخل دار الحرب لو قبل تحقق بل جاز للامام في مذهب اعطا غنيمة الحربه
تملكو بحوز ولو بوى ملكا اذا لم لمن يخرج لا يحوا يحف ثلاثة اسهم ومعا سوى هذا الحر دا انهم
لكن لداه سهم مغصوب لمن يملكه وليبلغ لعل ومنه قال الدليل يحيه والبوذر ومترف سهم واعطا اثنين
لراكب البعير في روايه مع تجرح عنا في سلابه قال ومن يوسفي يسهم له والمستاجر حس انهم
اذا اعطى الزبير سهم اثنين قلنا وقد عورض في حنيف وعنده سهمان للفارس قد اذ من رواية المخبري
قلنا يرى حليه كالزبير وثم ما رض الخبري ثم لعدم منصى رضخ نقل عنهم الى الامام قد اجل
وكم يخرج منه بعد ما تقدما تفصيل بعضهم عليه وانما انما الصدقات ان الزكاة لحقيرهم يجمع من حاجه ما قد جمع
الى ثمة مسكين يتيم وسائلي لكن على مذهبه ترادفا وعنده المسكين ادنى ووجب تجول دين كافيا ثم اغلبه
وعنده لا يدفع النصاب بل والي ما لكه يحاب وامنع لداه دفع ما يزيد عن حنيف من دراهم بل
ملكها او قدرها من نقدا الثالث العامل اي باجره معلما قد ضعفا في الدين نية ومن قد شرفا
او جاه عند الكفار او من قد تمكي زكاته واخصص بذا عندهما الى مسلم كاتبه مما قد كوتبوا حجة وحج وان طولبوا
الاعلى مذهبه اي جا شتر سهمهم له عبد وحر جار كل في رواية لداه ودفع سيد الي هذا اي لداه
ال كما الغارم مقبلا وان يكفي وذاتي لنفقة او ضمن وفي سبيل الله وهو الطالع بالغزو له بالغني وهو
لا عنده مع الغنى وال الحج وفي رواية لداه ذا التدرج وابن السبيل وهو المنفرد عندهم ان يبقى وهو الا
لا كافرهم ثم لداه الكوفي عاملها يجوز والمولف وعنده جائز زكاة الفطر له ولا رقيق بل لداه كمكه
وله نصيبين لو صفى مستحق بل عنده قلنا لعطف ملكه ولا بني هاشم والمطلب ولا الموالي من خصائص النبي
ثم لداه عاملها او غارما او غازيا او مصلحا قد اعطيا وفي رواية وعنده ابي لو لاهل هاشم حالة المطلب
واستوعبوا وثلاث اثنى من كل صنف حيث ما الكافي وعندهم صنف وفي رايها واحد صنف وان للاك
وطعنها منه من قد دفع اصح قطع العمد ما امتنع والنقل منه موضعي القطع اي حال المزكي والمستحق
ذكي كما هو له حالة كونه عاملا به

لا يسقط الفرض وانغمر حرمها بل اسقطوا وكرهوا عندهما ومن وسم نعم التصدق والنهي لكن عنده الكره
حصل النهي بامور يجب حكمها لعانه والتعزير وبامور حرمت للكثير في الاجر فوق تركه ما كره
فصل يستحب له للمتوسع وكونها عن ربه لن تقطعه وبكراه تضيق الحصر عن بعضها والنظم بل جاز النثر
ينعقد للمحتاج واجد الاهبة نكاحه بل ان يخف زنا وجب اعني على رايهما الامر قلنا في الاية فضل الصبر
للكفني اقتاربا تقدما اذ جاءت الاية في نكاح الاماء وهو مقيد بما في صدرها بفقد طول حرة اي مهرها
واكره لفقد حاجة او طوله فالنفل احج فعند احتياج اولى لكن على رايهما النكاح افضل الا مرية محتاج
وسن ان ينظر حيث يرغب وجهها وكفيها ولو منها الاوبا الا على مذهبه بل القدم عندهما وعتقا لا عم
ومن نساء مثل شيء لو يشتهي حرم والابنة للحيل والنظير لكنه على رايهما الا اللتي كنحوها لم يتم لتشهيه
قلته وقيل عندنا ان لم يخف منا فتنة منها يرى وجهها وكفه لا محرم والطفلان بها اتقا والعبد لها كالاجانب
وعقد النكاح بالايجاب مع قبوله نحو اللفظ قد زوجته اياها كزوجته وانكحته ابنتي تزوج انكح وقبلت تكرني
تزوجتها نكحت او تزوجت زوجني انكح لا سوى ما قلته وعنده لكل لفظ يجدي ملكا كبع هب وتصدق اهد
كذا على مذهب امامها اذكره وصحح رايها ان اقتصر على قبلت دون مفعول وما لا ان يجيء هذه مترجما
الا لاداه ان اجاد العربي قال وصحح بنعم ان يجب واشرط حضور شاهدين عدلا وعنده بالفاسقين قبله
او رجل ورد وما يثبت بل وولدي الذمية ذميين والرق لم يضر لداه والعمى صحح به اصحا على رايهما
واشترط الاعلان في مذهب للامر قلنا شاهدا لندبه يسيل لا الا قرار الموحدة او بوليه ونطقا لسيده
ومجبر السيد لا عبدا وله يجبر سيد وعندهم بلى اعف على تزويجه اماه عندهما وعنده لداه
تتمة لا ينكح العبد بلا اذن نعم في مذهبه وابطله وعنده يوقف بل لداه يقبل للعبد الصبي مولاه
وجاز في مذهبه ان يادنا لعبد طفله ومن مجنونا ويولي ما والد المحرم وبها ان يعقد او ذو رحم
وعنده ليس بشرط الولي بل وكلت وجنتها ليكمل ولولي اعتراض حيث لا كفو لكم وعنهما مثل انزله
ثم بجد عن اب واجبلا بعقد وطئ قبل لو فطرا كالوطئ بالزنا نعم عندهما تدحيله هذا الو عندهما
لكنه على مذهبه لا يجبر الا اب فبكرا ومن تصغر كذا لداه الحصر بل عم التي تقصر عن تسع سنين قلته
وثيبا والبكر بعد ها ممن تبلغ بكر لداه رواية وممن اخرى تغي لثيب بل عاجز تغي التي تبلغ حتى البكر
وعنده كل ولي يجبر لا عندهما كبكر بل اذ تقصر لكن نكاح الاب والجد لزم والغير جاز تخيران اتم
وز وجها الصغير حيث عقله ولو بارخ وغير الكفو لا مصيبة وامة بل عنده جارية واسم الزنا قد زده
فعضت لا الفرع دون سبب بل عندهم لنا افتراق السبب ولا بالنكاح دخي شكل اعتق بل ملك هذا سيلي
باذنه لا اذنها وعنده لبه وبان اذن يقفون عقده ثم على ترتيبها ارث نزله والجد قبل الاخ وابناء
والعلق في مذهب وقدما على ابنها وعم عندها وبعده السلطان للمراة في محل حكمه وما لا يخفى
وعنده للام وان قاربه ولاية الفروج بعد العاصب كالخال للصبي والصبية ومذهبهما الوصي كالميت
يكفي وغير جد واب بالاذن لكن صمات البكر عنه يغني وعتق وفسق والكفو والصبي وجن رق
ينقل لا بعد وعندهم على رواية لداه قل في انتقال فان يغب مقدار قصر او عضل يزوج السلطان
لا الا بعد بل رايهما ان ينتظر ومذهبه ان نيا او يعضل لداه يزوجه

لا مجبر بعضل كفوا رغبت فيه الى كفوء الاولى بل قدم من رضي الولي به على رضاها واعكس في مذهبه
ان اولى الزوج مع فقد ولي ساوى وعنده هذا الزوج يلي فرع على مذهبه لو عقدا مع وجود اقرب منا بعدا
او حاكم دنية مع غير من يجبرها فالجواز يحكمن ولا حتياج ينكح السفيه ان واحدة ومن وليه اذن
فان ابي السلطان كالعكس في مذهبه وان اذن في وما نسبه كبنت العرب قريش او هاشم او مطلب
كفوا لا الغير حلا في مذهبه بل عدا انسابا بالعجم ونقل نسبه وعنده قريش اكفاء وفي رايها العرب وبالبصر
وليس ذو عيب لكفوء مطلقا بل عنده ولا الذي تخلقا بحرفة دنية اوطي يعف اورق بالكفوء الغير من وصف
وان يفصل خصال عناه الا على رواية لداه وعنده ايضا ولكن تعتبر في المال يقدر ينفق وما مهر
وجاز ان زوج الولي رضا بالغير لا داه فيما رد يا فان تكن صغيرة فلينتظر بلوغها ثم رضاها في الكبر
حتى اذا لو الوالد للبنت عقد في صغر بغير نقد فلينقد لا عنده بل عنده لو انكحا اب صغيرة لعبد
لا بعض الاولياء الا عنده ومتى ابي يفسخ لداه عقده فان ذو درجة يجمعوا بقدم الا فقه ثم الاورع العقد
فالاسن فاقرع ولا الغير لزم وقد للمرء ابتاعين علم بحيث لا تعلم سبق يبطل وحيث لا لبس يجوز الاول
لكنه على مذهبه ان يدخله ثان بها فهو له لا الاول وتكلا ان يحلف بهما رسبق فحالف بقا النقض السحق
وان اقرت فلمان اقسمت وبنكولها وردت عرفت الا لداه فهي لا يحلف اصلا ولا تقبل اذ تعترف
تحرم من اله دخلت تحته له عمومة خولة الى الابد لمن نفى له ولدا لو زنا لاب بل عندهم لنا العيان بالنسب
ولا يحرم من رضاع الوالده ام اخ عمة خالة حافده وجدة اخت اخا اي للولد ومن وطئ بالملكة كالعرس بعقد
او شبهة الواطي حلالا من زني او لاط او لمسا وكما دحتى بل عندهم في اللمس والمساحق رواية لداه فيهما بلى
وعنده ونظر الفرج وفي مذهبه وجدا ان يوصف بل ولداه يتلوط الغلام ام وبنت ذا الذا واعكس جمعهم
وجمع جمعا اولا ثم حيث به ذكر كالحر يري في مذهبه والنسب انه توطي دكمن تحريم العجمي بنكاح او تسر
وان تجف سابقة لا قبل عدتها تنقضي على رايها او نبوا الا كالمحرم فرده كالكتب والتزويج الا عنده
تحلل الا ذي او حصوها امنع استمع لكح ما ما يجمع وعنده الزوجة لا تحل له حتى تجمع منه عليها الا ولي
قلنا بلكح احتياطا احاصل ومذهبهما النكاح باطل لكن لداه لو يهدى او جا وباع او زوجها واز وجها
احتاطا بعادت تلك الا تباح له عانة حتى يحرم نها له ومن تلك ما طلقت اعني على حر ونتمنى على العبد اليه
تحليل لكنه على مذهبه مع الكتابين لم يقاربه ايك في مكة وقد ران فعلهم مع اثنا في نكاح ما فسد
ومذهبها البلوغ يعتبر ومذهبي ذوي مسلة الحد فرع يصح عنده ان شرط حلة لها من يعود وحلة سقط
ومذهبها يلزمه على حلف لها نكاحه قد ابطله وملكه وملكه ثم حرا لا عنده ملكا نعم بلا خطر
واستيف حرة المحرم بل عندهما لا ربع بالاخطار وبدؤه لامة مع حرة وصح امنية وقد ذرع
لا عنده بل مع حرة وفي مذهبه ومعها ان يخف وسلم ذات كتاب قد عمهم لا ذات اوثان يتعول الوطن لك
ولا المجوسي ولداه والتي زنت لتوبة وانقضا العدة وحر بعض كالرقيق لا عنده مجمع تبين حلة
فرع لحر البعض حرم وطيها قد اشتري بعضه من الا ما ولو باذن سيدي دالة كنه لداه جاز في ذي الحالة
وامة الكتاب دع محرمة خلفا له كالمسلمة وانما حلته من الكفار من اليهود والنصارى لم تعلمن
دخول جدها لدينها بل تحريف او واجتنبوا المبدل او التي تعرى لا اسرائيل منا قبل نسخ او لنا مجهوله
لا ادنى احد الاصلين بل مذهبه ان انه يحل حل وعنده يحل مطلقا ولا تجز ولا تقرب المشتكه

بل عنده اي من تنصر او تهود والعكس فيهما بلى خاتمة تمنع ذات الكفر من اكل خنزير وشرب الخمر
جليلها المسلم كالجبر على غسل جنابة وحيض ونحو ذلك لا عنده بل والسيد ما عني لها وان يكن حليلها حنفي
وان ارتداد قبل وطء رفعا وعنده ان حنفي ان ارتدا معا وسبقا اسلامها بلا اوله ان لم تكن مجوسية [illegible]
وبعده على انقضا العدة توقفا ان في ارتداد عنده وفي الذي سبق [illegible] في دار حرب [illegible]
ثلاث [illegible] حيث لم تحض فانه [illegible] على الذي يبقى [illegible] ثم [illegible]
لكن على مذهب ان [illegible] اسلم ثم قبل [illegible] اسلامها [illegible]
[illegible] نكاح الكفر [illegible] في مذهبه قال [illegible] النكاح لو عقد في دينها جاز [illegible]
[illegible] حيث [illegible] لان [illegible] العقد [illegible]
وحكمنا اذا [illegible] على مذهب واختار [illegible]
تحليل اربع زوجات [illegible] وعنده يلزم [illegible] حيث [illegible]
وبالجذام والجنون والبرص [illegible] بالجب والعنة وهو بالقرن [illegible] الرتق [illegible]
لا عنده ان [illegible] على مذهب [illegible] لكونه الطلاق في ماله
لا ان [illegible] والبحر [illegible] فانه [illegible]
من قبله الفسخ [illegible] العيب مهر مثلها ان [illegible] وحلف [illegible]
وصدق حيث [illegible] لان [illegible] ولو بكرا [illegible]
لسيد قيمته [illegible] على [illegible] لا [illegible]
ويعتق كل [illegible] تحت المسترق او تحت حر عنده ان اعتق [illegible]
[illegible] فسخ هنا الفراق لكنه [illegible] ثم [illegible] في العتق [illegible]
بصريح اسقاط [illegible] الحديث الصادق [illegible] وعنه ان ثبت [illegible] لكنه على مذهب [illegible]
يمهل [illegible] وان لم تعتزل ترفع لقاض [illegible] الفسخ [illegible] المدة ثم يجدد [illegible]
ويحل [illegible] العيب [illegible]
بل عنده [illegible] ان الاذن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الزنا او [illegible] زوجها والزوج [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] قبله [illegible]
ان على مذهب وان [illegible]
ان على مذهب [illegible] وشرط قبول [illegible]
لا عنده ان [illegible]
ان على رواية [illegible] الصداق [illegible] الصداق لا [illegible]
في ذمته [illegible] وان [illegible] القران [illegible] وهكذا رواية في مذهب
رواية [illegible] كعنده [illegible]
وفي رواية [illegible] به [illegible]

[illegible] لم ينقص [illegible] على مذهب ثم [illegible] به
بل بعده لم يكف ان المال [illegible] وعنده [illegible] به او قيمة [illegible] وملكه [illegible]
فانه [illegible] وعنده [illegible] وجاز ان [illegible] العقد [illegible] في مذهبه [illegible]
لكنه على مذهب [illegible] وما [illegible] بعده [illegible]
والحبس للمهر لتسليم اذا [illegible] في النوع [illegible] ومنها [illegible] بعده [illegible]
[illegible] على موت [illegible] بالخلف في رايها [illegible] فاده [illegible] لم [illegible]
وعنده [illegible] وفي رواية [illegible]
هذا [illegible] مهر [illegible]
[illegible] ملك [illegible] الولد [illegible]
وعنده اذا [illegible] جاز [illegible] او [illegible] للولي [illegible]
[illegible] وعنده [illegible] او شرط [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] شرط [illegible] ثم اذا لم [illegible] وعنده [illegible]
[illegible] مهر مثل [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] عقد النكاح ان شرط فيه خيار [illegible]
كذا [illegible] وعنده او [illegible] البلوغ قد [illegible]
[illegible] في رواية وعنده [illegible] العقد او زوج العبد [illegible] صداق [illegible]
او دون [illegible] العقد [illegible]
ثم ليجب مهر به العقد اقترن الا لداه وليجب مهر المثل وان [illegible] مهر مثل [illegible]
لا عنده [illegible] فلم يجب الا على رايها ومهر مثل [illegible] امثالها في نسب وشرف
[illegible] وعنده [illegible] عقد ومهر مثل [illegible] يسقط الكل [illegible]
[illegible] والواجب ان [illegible] مثل او [illegible]
او قد [illegible] عقد زوجة [illegible] كذا على مذهب [illegible] زيادة [illegible]
وعنده [illegible] فان [illegible] وعنده [illegible]
او [illegible] في رواية [illegible] ان [illegible]
فرع على مذهب كل الذي [illegible] الزوج او [illegible] العقد من قبله [illegible]
ولم [illegible] الولي الا على رواية [illegible] واسلوب القران [illegible]
لمن [illegible] وعنده ان [illegible]
طلاقها قبل دخول [illegible] مهرا او [illegible] الا التي [illegible]
كذا [illegible] وفي رواية [illegible] طلقها [illegible] مهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على نصف مهر [illegible] عنده ثم [illegible]
ومنها [illegible] مهر [illegible]
[illegible] مهر مثل [illegible] لكن لداه [illegible] الزوج [illegible]
وفي رواية كعنده [illegible] مهر مثل [illegible] لكنه على مذهب اذا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] دون مهر وعنده [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وعنده [illegible] الزوجة [illegible]
وان دعوته وليمة واوجب الا للعذر ان يجيب اهلا [illegible] ثم منكر [illegible] ان [illegible]

[illegible]

وعنده جاز لغير المتعدي وجاز لهو وغيرها قصدا الا الذي يعلم قبلا انه حضر والاكل عن قرينة لا بانفراد

اما العدد للاخرس كالعقيقة وكيوم وصيمة لعقيقة عادية فيستحب وكذا حوائج لكن ايح لداود

وينثر نحو سكر والتقاط حل والكره في رواية لداود بل يقطعا عليه شهود وان بسط ديان يصير ملكا به وان سقط

والنثر القسم حتم وان الوطي امتنع لعوق زوجة وبالنثر ذرع كخلفها لعوض لها وان باذن لها الا عنده حيان ادنا

وليلة احلم وبوجبه انه مارضيت بان زاد مذهبه والاكثر انه ثلاثة اي فلم يبح بل عنده الا على بترعة فتح

وجاز ان يتركن دهره وسنا انه كالاما والحرم لكن لداود عنده حق تتم من اربع ميت ليلة حتم

والوطي كل اربع شهوله لوحدة ان لم يكن معذورا وليلة من كل سبع للامة اومن ثمان قد زوجت بحمو الاحرة

وينصف حرم لصدها اقضي به او سوى في رواية في مذهبه واخصص جديدة بسبع بكلي جاء حلت وبالثلاث

وله وبالبدء على البكرا عرضا انه تثيب لا بل قضا فان ارادت سبعا فبالقضا وعنده حقا لجديدة اقتضا

وان صار ليترك للمال توفي وللذي سافر في السكوت وان يأخذه لنقلة لزم بقرعة ثم القضا اذ لم

وعنده ودونها اولى بها ولاقضا معها او لا اثم بغير قرعة فالزم قضاه للظالم عندهما

ويسلمه النشوز جديد لا وللتعين قد جا لاكي الكلام بل لداود جاز في ثلاثة قلت وعندنا اصطفى

وجاز ضربه ثم يتزوج ويخرج ان كررته او وعظ وهذي ما ينفع قلت بل داود صح حل الضرب مع حالة حج ضمان ما وقع

الا لداود فان ضمانه لا يجب الا بما تعدى عادة ضربه وان تعدى ثم منه من حكما ثم ليعلن فليحل بينهما

والي ان يكل من اهلها حكمين ختم بجمعهما اي بالتراضي اذ وكيل الحكم بل نائب في مذهبه ثم حكم

متوماته هو تطليق ينقص عدده وقيل فسخ بلا نقص اما منا عليه ان ما تقدم طلاقها بلفظ خلع وافتدا

وهذا رواية لداود وفي رواية وان نواه وهو بيد زوجة سواك تعاوضا قد شبت بالجعالة

لكن بيد الزوج بالتطليق بعوض قد شبت بالتعليق ثم فقد يقلب معنى واحد وقد يراعى لكل جنب الوارد

وعنده من صوبه قد جعله تعليق بطليقه على ان تقبلا وركنه الصيغة والخالع والبضع والذي به يخالع

بلفظ خلع مطلق عن خقلر يوجبه ان بانت بمهر المثل كذا بجهل اجله وقد لا حا بكنها وكانه صغيرا

وعنده في يده ليبت ان لم يكن شي ليستحق ويلغي لكن على لها انها فلس من دراهم بلزم ثلاث وتلغي

وفي صداق وبالخمر وكان تعتقد كالخنزير وفي رواية لداود بانا نقيمه وعندهم مجانا

ومع اذا خالع منعم كحصتها لطفله وترضيعه والكسوة الانفاق دونه جهل صح وان يمت مهر المثل

حصة ارضاع وحضن والذي يبقى من التطوع كسوة حق لكن لداود ارضي للباقي وما فصل الكسوة والانفاق

بل صح بالانفاق وقت العدة لي ملدو عسر عليه عنده وان قيل زوج صح ان يطلقها كما فعل عبد عنه مطلقا

ويبدهما هي يحوز له بالمصلحة احتلاع زوجة الصبي لزوجة له بابي بعوض وصحة كالغير بل فيه ارتضى

علقه ثلاثا ان تيد اخطلقها واحدة منكم او اطلقها بالفظ الا حيث زوج علقها في حالها ان يمتعه زعقا

ينحو هاهما امضي التراخيا الا ان وحل لداود كالدليها وجاز عود الطلاق لم يكمل الا ان تعلقه ويشرطا من قبل

اهلية القوام ممن سفيه او قصم رحمها وحل بما احيه له عنده بل هي كالممنوع منها ان تقبله خوفه

كشرط رجعته ثم عندهم بانت بما سمي وشرط علام وصح معها يقتل الى عنده وهو منه مثل ما فصل عنده باب الطلاق

صح الطلاق فصل منه ممن اولي عقله بشرب محرم لا في رواية لداود وعلى مذهبه الا انه لم يحتمل لن

وصح في رواية لداود طلاق من يعقل قصده ومذهبها اذا النكاح يعقد وطبع يختلف بنكاح

وكسوي احل ما اهل الارده والحرب كرها لم يقع بل عنده فلو بتعليق ولم ينبغ حالته او وقته قبل الوصف

فان تعلق فيبق قد كذا وقبله اذا وجدا وصفا وجدا تحللت في مذهبها الطلاق ولم يقع كمثل تعليق العتاق

الا لداود حيث الوصف يلي تجديده فهو ثاني الا على احالة بشيئين ثم او واحده عندهما في بوصف عائده

للاعداد

بلعنه ويعو بها علقه بان يحنثها فهي مطلقة ان غيبت او حضرت في مذهبه

من الطلاق واقع بعقبة بل التي قد خولعت في العدة يلحقها لفظ الصريح عنده

بقوله خالعت او طلقت فاديت او سرحت او فارقت وعندهم لكن على رأيه

لداود ها تابه من الكنايه ومن صريح زوجتي طالق عندهم بل ارادها الطلاق

وبكناية ككتب بلا نهيا صريحة لداود فيما رويا كذاك انت بائن خلية

وبتة وبتلة برية وحبلك على غاربك بل الاسم ذي انت لداود قد حكي

كناية ظاهرة بها التزم ثلاثه ان قصد دونها عدم وهكذا مذهبه فيها مع

انت حرام ظاهرات ما ينفع بها انتفا القصد او قصده يقع عنا الثلاث في التي بها دخل

وعده وفرق ...منعته وجملة الفاظ عتق واعكس خلفا له تجري في ذوي وما هنا ها

كما عزي الي على رأيها سبته اداكه اواخر الى على مذهبه في الظاهر

وتلحقه كالصريح بالقرينه كغضب سؤالها البينونه وعنده الدلالة الحاليه

بل القرينة لداود نيه وانا منك طالق ان ينوها وهو الطلاق على رأيها

قلنا لعدم قام به النكاح بل هو في مذهبه صراح وقوله اختاري وقد نوى به

تفويض تطليق في جوابه اخترت نفسي او ابي او جيده ان تنو بل في النفس بانت عنده

لا تجوا عتق زوجتي الا انه ليس كناية نعم لداود ومن يقل لزوجته اوامه

انت على حرام او محرمة بل يمينه كفارة اليمين له لا ان ينو تطليقا وعتقا مثله

ليتعطل انهم ما يروي لداود هذا ظهار ان نوى او ما نواه الا ان يقل للمال بل رأيها

ان انتفع به لكفيه ثلثها وان صرف لزوج اي جزء وقع له عنده ان ذا يقيته وامتنع

اطلاقه على جميع البدن كاليد والرجل وان عاداه لا افضلته والوصفا او ما يبت

وله لداود الشعر والظفر والسن اعمل الجزء والكلاسي لكن لداود الجزء مجاوره حي

وطالق شهر كذا فمثل يقع ببدءه واليوم اذ فجر طلع وعنده ان شمس ذاك تغربه

وسلخ او اخر شهر رجب اخر يوم اخ الشهر يقع لكن لداود حيث يجي ذا طلع

ويعني العام بالمحرم وسنة فنعد قدرها احكم واتم ثلاثة تبين للمتعدي

وعنده الكل اذن بالعدد وفي الى كذا انسلاخ المده له حال الا ان نوى او عدده

وانه يعلم من قال الطلق الشهر الحلي عربي طالقة بشهادة رجعية او تحتها فلينقل

لابانا ومن سوى ان تحل ادني نكاح غير بعد ان لم قبل لداود ان ذاك النكاح يحتمل

قلت وفي الوصية في تعيف قبل قال لنا المنهاج فيها قد نقل وكالان طلقتها او طلقها

ثم طلقه فتثبت احكاما بعد الدخول حيث رجعي وفي مذهبه ثلاث في المقتضي

وفي الى او بعد حين او زمن فمحلها بالوقوع لكن لا العصر والحقب ولكن عنده

توقف قلت الا صح بعده واي عدد كان الزوج ما جنده فهو لو نصب انت واحده

كالرفع بل لداود وجبتين فيها فهو الذي باديه رأى فيها وفي رواية له وعنده

بل للصحيح الصريح فوق فرده بل عنده ان لثلاث قد قصد بجوابه بائن تبين قد

والعقد لا ع لوجود البيت بداخله فقصده ثنتين وجاء له انا كثير بانه اذ نفع

اضعف عاميٍ ووطئها منع الالداه لا التي قد جومعت وبعدستة شهور وضعت وطالق ان حضت فالوضع
بيد و محتمل وعنده الا تحل وحيضة بآن نفى المستحيل قلت اذا المولود غرس يقل اما التشنيف فنا حيضتين
فبابتدا الحيض كل منهما لوحدة الحيضة فلتلغ بلى لداه حيث حيضتين تتن كملا وحيضها يثبت قبيل قسم تخلف
يترق في حوها او وضوءها ادتها منعلمه ما فانعقى بحرائته بل عنده للائية المبينة وطالق ان شئت للتعلم
في وثبتت لا على صغر لكن لداه جاز للمبيع بل والجواب بالتراخي حوزه وطالق ثلاثا الا واحدة
من بعد موته الثلاث تفكك وقيل يلغي اصله لعنده وقيل بل يوقع عليه فرده فرع بعد الشرب اوقع مفرده
لكن لداه بالثلاث عدده لو قال احدا والثلث استثنى فهو وما قبله الفتى على رجوعه مخرج للعدد
في الجمع او في لفظ صيغة المورد مذهبنا الثاني فيما مرتين واثنين بل لداه ثلاث وما يكرر شبه طلاق عددا
لا ان يمثل دون فصل اكدا او قيل وحتى بل لداه الواو به عددا وطلقتان في مذهبهم او سوى من قبل علقا
لا نحو او وعنده لا مطلقا فايدة طلقتين من واحدة واربعين او نحوه فردا خلف في احدى عشر فاق مطلقا
بثلاثة وعنده ثلث معا ولم يقع ما يذكر استثناه بنحو الا ان شاء الله او ان اراد كالعتق
في مذهبها فاو تبع في كله وهكذا في لذر والحلف لان الظاهر قلت بل رفيه اصطلح وطالق ثلثا الا ان ديثا
خالد طلقة فذي خالدثنا او قال ان اردت لا يقع كالعكس بل لداه مستثنى وقع وهكذا ان رجعة بل عنده
ان شاء الطلقة تطلق فرده فايدة طلقت من جملة من بين ما وثلثا الا ان شاء لي لتستثنى
بل عنده الثلاث اذ لا يرجع او علقاه مما قضيه كالعتق لدى ذوقه في تهذيب وكاحدى اثنين يتبع منهما
كما سا وموقعه قد انها الى البيان او الى التعيين لا بالوطي الا عنده فيها الله قلت وعندنا هو الاصح في
تعيينه العتق لو في الحي ثم ليبث بلفظ وخرجنا ناخيه وابانت هي او هما وعنده ان فرده قد ثبتت
تعيين الطلاق في محرما قبت ويبطل التعيين حيث ما كل ويعين من ذي وذي نصف يحل وورث لا اثبت قبلها
فرع وعلق بالمناقض بالعتاق فرع ويطلقها بخلف وتحاي العتاق ا ي تلبس لا يثبت في الطلاق حيث بموت مها كلت
عتقا وطلقها وبعدا قضى عليهم بعين الوارث بل اقرع وعين العتق ان يخرج محل لكن لداه في الطلاق اقرعا
بين كالعتق والخبيرين فيه اثنتا الا تحال الا طلقتك ومثله فانت طالق ثلاثا قبلنه يقع مبخ وللع الا ول
وقيل بل منه الثلاث تكمل وهو الذي قد حاي مذهبه قلت وعندي الاصوب اي هذه وقيل لا في بدا وقدمي
لا تستريح بل في المعظم وان تعلقه بفعل وقصد جنا ومنعا ولتحقيقه في كلام تقدم الحاج
خلف وقياس الحيض والطهر خلف قلت وينبغي هنا ان اذكر
بانه طلوع شمس وسوى الحاج
بلا دوات حيث تعليق جرى ان من اذ ومهما كلما وانا كيف حيث اي اوبها لا تقتضي الفور الا ان تابعه
مرتا ان اذا اول لحوقها مخلع او نشيت اوضمت لا اي ولا التكرار الا كلما وعنده في رواية لداه
ومع اذا لم ان للتراخي جلاه اما الاهم مع ذهول او لغة فهو كلام بمبهم وشرط من حيث لا يقع بل ان يتم
ولا مع الا عماه وبع صيم الا ان الاصم للعالم يحج الا لداه كلام للجيع قلت وخب الكرة في الكم
ودكره وليس شرطا الا لم لا التزجه والحنق ولا ان نقضا والعتق للشرح وقطعه الجعضا والكمون الانها مثلها
بل يكن موقع على مذهبه ولا وقوع حيث فعل عقله مما مكره او ناسيا او بسبب جهله متماليا كنى اليمين دون حلف
بل عنده قلنا كعقد جمل لكنه على مذهبه بالفعل مع غفلة النسيان او مع جهل بل في الطلاق العتق دون اثم
لداه في شهر ما عنه نبي فان تطلق في حيض يا اثم او في انها الطهر انها الدم كالطهر فيه نحو طهر حصار يوم
او في محيض قبله بلا حبل لا الخلع منها بل على مذهبه ولتندب الرجعة او نعيته اي فصلى رضاها لحمته ه
له عنده على رواية لداه لا الفسخ او طلاق مولى بمهلة بعدتها الا قرا فذا ان لا اول وطلق نفسك تمليك لذا
فطلقت حالا وان تبدا ايهو توكيل لداه فان نصى تاخيرا وعنده الى مضى مجلس او شغل بغير منها
دقيله يرجوا عندها وفيه الذي عليه اتفقا الا نوبا من عدد او نطقا وعنده ان زادت الزوجة لم
يقع دون مذهبه العكس محتم فرع اذا ما كتبا فشرط ان ينويا وعنده الزوج فقط فصار الرجعة
ونحو

٢٢
يقع ان راجع ذو النكاح منه عيني في الرجعي ان لم تحرمنه لا عنده مع شرط اسقاطه له مع ذا ولا مع الكنايات بكل
في استحق احكام بانت واحدة واعتدت اي بنت في عدة يجوز اجبت تجز وان بلا اشهاد عند بين تجز
بل في رواية لداه حتما لا بالجماع بل على رايها بل والمقدمات في مذهبه اي تنوى رجعة بهن او له
وعنده تقبله وليس بشهوة لدوم ملك لو بسق والوطء الاستمتاع حرم لسبق لا ان الحد لا ان يهزل كلك الا بك
نستر ان ليس قبل حلف منادى طلاق لو تكلم تصف او الحصال فيما مذهبه وانه يولا لم ينكح صاربه
حيلا امتناع من جماع ممكن وعنده مع شكلا وقربه كالنيك حال تين في القبل وان تدينا او وطء جماع مثله
في الكنايات لها يا منعت لا لامست لا باشرت لنا اتاعته كالقرب والغشيان وان تيان بل لداه كلها صريحا فعد
وعنده الا وكل قطان اطلقه او فوق اربع شهور مطلقه وعنده اربعة ان اكثر ولكنها شهرين كالنصف يبين
كنى رواية لداه بل على مذهبه للعبيد نصف جعله كان يكلف الطلاق في العتق او يلتزم الالزام بالنذر لو
تبدا ع الصلاة الا عنده واخصص لداه باسم الله وحده ولا احلف كقاعدة وطيها عدا احيق بيع عندها
وفي رواية لداه حال اذ ترى حيث حذر كلها لا فان مضت اشهر في القسم او رجعة الطلاق من ذا يعم
ذا بها منه وباخذ القسم ولم تحالف مع دون دم تطالب الزوج ان يهو ذم فيا الطلاق فاللا لو يك نالكم
في انه اي طلقها الذي قضى بل عنده بانت الا العتق تقضى وفي رواية لداه او بقا باصلا غير رجعي طلقها نا الظهار
تسبيه في التكليف لا الذمي له عندها لانه ما اهله للعتق كلما عبده قد يسلم وهو كما في قبل بلدة
زوجته ان لم تبث ومذهبه في الامة التي تحل بوجه بعض الثنان تذ اعمرها او اجنبية بمذهبها
ولا رجال منه ان لداه كانه على مذهبه ان ثناه امر صفاته وام الزوجة وبنتها من قبل وطء الزوج في
ومن يطلقه لعاي حرمن وزوجة ان بالمذهب كظهر اويد وجلد شعر لا عنده فيما له جاز النظر
او حرمها له عنده ايرادا عمر منه بدا تلك يدا ولا لداه الشوى الملحق به فيها كناية في مذهبه
وخبر الكراع وكل تقيا لكن لداه اخرجوا الا ثبا وهي حرام مثل ظهرا مثبا فهو طلاق او ظهار نواه
الا اذا نشوش في الظهار قد وبين ذين حقيقة لا قصد بل عنده بعد اظهار مطلقا اذا دقوق ما في الحقا
فان يعد اي امسكا الزوجة قد له عندهم بل ولو طلقها فقد ومذهبا في تنجل الوطء في رواية كغير والوس
وعنده ذا ان طلقه بل هو شرط ظاهر كي بعضا بل عندهم قد حظرا مطلقة الاستمتاع حتى يكفر
ومذهبا من خاي نقله لداه للمطع وطء اوله بعد المحل او نكاحها تفرده الا بمذهبه
او علق الفعل لا اذا لم يقصد ولا اذا مع وصله نوكد ولا لداه مطلقا ومذهبهم ان لم يرد تعدد الا يوجبه
وطي لعتاد وقاع وهنه اعتاقه رقبة اي مؤمنة وعنده وما فيها عدا شك لنا الجد علي ما قيدا
سليمة عما يخل بالعمل لا عنده بل حيث نفع لم يزل لا عور ويدين وصم الا على مذهبه فالعمى
كاملة الرق بلا اختلاف في مدبر معلق العتق الذي او نصف عبدين وباقي واذا حر او نصف الشنيف اذا
نوى المكمل نصف كل من حوى او شرك موسر الا للكل نوتب واحر سا الهم في الحاء اصابع الرجلين والانامل
من غير الابهام وخنصر وما تلاه مما كفيه لا عندهما في كلها معي ولا لداه في الشرك كالبعض او اشتراه
دون الذي بعتقه قد اثنا بل عنده ان لم يود واجبا ودون ما بالملك عتقه وجب بل عنده ان يشترى لو تبث
نية التكفير العتق له بل عنده التعيين حتما جمله وذا لما عمر الا لداه بالصوم حتم وقد كفاه
مع ذمن الا ان لداه مع وجوبه وصوم شهرين تتبع حتما يعرى من حاك الامرة لم يكن الا عتاق الا عنده
ذا قطع تتابعا لعطر لمرض الا على مذهبه وان عرضي خوفه به الا لداه وكذا بل الا كل كرها اي على القول بذ
وصوم شهر رمضان وكحيض وعطر تشريق وعيد ونسيت الا لداه في جميع الحمس او عطر حبلى مرضع للنفس
ولا بمذهبه ما انقطعا بالعطر للنسيان والخطا ولينقطع ابطالها ولينسيا تبييته في ليلة ما نويا
وعندهم قد قطع التتابعا ان للتي ظاهر ليلا جامعا ولو حوى عبد له احتاج كانه يؤلف كالذي يكفى

او رأسها رضيعة او غيرها ان بالغها او لا علمها فعنده الا عتاق والزاني مذهبه ابن تجب له اولبن
ثم ان استمر مسكيا دفع ستة امداد طعام نظيرا و دفع مثلا على السوء بلا عنده يكفي العدد او الف للعدة
بلا عدة الاقرب لواحد في ستين يوما اولدي يكفي لكن لداه المدين بروءنا يدفع سوين الصاع او [illegible]
في البر نصف صاع ومن سواه كاملا [illegible] وعنده اجزاء من البر ومنوين سواه نحو التمر
لكنه على مذهبه في بيوتهم مدا بمد اشرف الخلق النبي حيثا وفي خله من طيبة دفع مدهشام وهو عن ذالك [illegible]
وعنده هم قناطر الدقيق والخبز في التكفير والسويق لم يضع شهرين اولم يدم او شبق [illegible]
قذف سوى الاصل في مذهبه يحد بالكراهة الا صله تمسك هم ملحقه عقد لو طي حد او حرام لا لابد
مصرحا بالنيك والا يلحق فوجه محرم لقدر الحنف اوان يذكرا او يونث صلده اولاه طاد ألبطابه لا عنده
وكناية تعين كما زنات لكل ابها هدا حرج له تعويض كيا ابن الحلال انا لست بزانيا
ثم منهم ما اهل وصده يوجب نصف اربعين جلده لكل مقذوف ولو تعدده كيا زناة ولو حد عنده
والنصف للعبد وحاز الوده لحده تسقط الا عنده بلا ايرنا الطارح لا لداه قلنا دليل بعقر زناه
والمستحق ابن يعف سقط اذ هو حق الادمين فقط يورث مثلا اما لعمي بهله لكنه المذهب متقرر
وعنده لله لكن استحق وادب الحد يغني من تفقه لعين التعزير دون الحد اي نوه حاشية للعبد
يباح للزوج ان استيقنه معه لنفي ولد وخلته ولعانه والا بالمشتبه والعرج في كل من الخمس ذكر
وفي لعان العرس لفظ اشهد والعمي ان ترح له انا تسقط ثم لكنز اوم او يكتب ذو حرس عنده كل ابي
والشرط تكليف لذي اللعان لانه ضرب من الايمان وشهادة ولعن او غضب موكدو عنده العكس
ابى عنده اهلية الشهاده وباليمين اولوا الاستشهاده وهو لنفي الاكتساب الملك لا بهلاه في الحل او ان
الا على ايها وان يمت قبل اللعان واللعان لم يفت بلا عنده نفي الذي قد مات ا نما يكنه اهله فى علاقاته
في الحال الحمل لكن عنده ثلاثة بمهل اى ولده ثم اذا استلحق منفيا كان يقول امين حواب [illegible]
لا في حرب الحيرة فقطي مثله ومحود اصل الدعا خلفاه يلحق لا لداه حملا فاتهم لانسب الملك وفرد التوم
والافعاد كاذب منام تنب بوطي حرمة بنكحه فرت وان تنب لا عنده او قد تها واعكس لنفي او على ابيها
انه طالته وفي نماء عده عقد لعانهن الا عنده وفي عقابه لكاذب منع اي انا صدقته او الكذب
وبلعان الزوج حرمة الا بد تثبت عندنا وفرقة تعد فسخا وعنده طلاقا والذي كذب نفسه لم تزوج ذي
لنا حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اقد شمل بلا فرقة وحرم لداه تثبت مع قطع لميراث على حرمة
مدهمه الا بان تلاعنا بلا حكم قاض عنده تعينا ايضا كفى رواية لداه وكفى بالطلاق قد فسناه
كذا سقوط حد زوج الحرم مع اجنبي في اللعان ذكره وهطلقا لداه لا عندها بل مطلقا سقو [illegible]
ويلزم العرس له حد الزنا ولم يجب الا عنده تكلما لكنه على رايها الحد هو بل جنت حتى تلاعنا او تقر
فرع وان مات عن الزوج يجب عليه حد قذفه وحيث طلب لا عنده لعرسه بل يحنا مع امتناعه الى ان عا
تعتد حرة بموته على حياة زوج بعد وطئ مثله ثلاثة القروء طهر بعدها محتوش والحيض لدايها
وعنده مثاد مها قدر عنا وهو لا على حيضها بلا ملغا فالشرط جمع الغسل والتيمم او ان مضى وقت صلاة تقدم
فالكل في لم تحض او ليس كالياسة ثلاثتين والستين ثلاثة الشهور ان حمل انقطع الحيض فلتصبر
لكن مذهبها في الا انقطاع لغير علة كتيم او رضاع تصبر هائمة اشهر وبعدها عدتها بالاشهر
وبالوفاة بشهور اربع وعشرة ولثبته لذا امع فلم يجب احداد بائنة الحياة بلا عنده وفي رواية لداه
وعنده ليس بواجب على كافرة او صبيه لتصغيره فوائد تنتقل لهذي العده رجعية لا بائن بلا عنده

كزوجة المفقود حيث حكما بموته وماله قد قسما لكنه على مذهبه من بعد سنين اربع يقول الاكثري
كالموت والحي كذا لداه ان ظاهر الملك لن يراه كعقده او في الفلاة اما الا انتظار والعلم فلا
في الا فادة مع وطي نا محصلا في زوجة او مهر مثل حيثا وامة قرئين او نصف السوى لكنه لداه في سوى الموت
شهرين نصفهم وبعدها ثلاث اشهر كنى غيرها ولكيل افصل حمل الزوج في كل كيانا في توم ولو نفى
اول لدا المحيه ان اخبرت قوا بلا او تقدم يتورث لا علقا الا على مذهبه ومع صبي بلا عنده اعتدته
وما طلق بعد انقضا لاولي ان اربع السنين ثم يتمهل الا على رايها ان انقضت بقولها وست اشهر مضت
والناكح الثاني ان امكان الولد انصح اي بعالين فسابقه وان قضت عدتها ونكحت ثم ادعى رجعة هذي نكحت
صحة دخوله وان دخل ثان وبعطيها اذن مهر المثل لكنه على مذهبه الذي تلك هو الذي استحقها ان دخله
والا كنا بالعدة التي تلي ان تنقضي او حملها لم يحل اما التعضين فلا تداخل فابدا مهر لتطليقه تلي
عندها ايضا تداخلها هنا واند الفارق والتزوج انا وانقطعت انخالط الرجعيه لاكاملا زوج وبالوطئيه
في فاسد النكاح وليتبين وهل تحل للمنكح بعد ذا اجل لكن روى لداه مثل مذهبه تحرم حرمانا لما استحل به
وان يطلق بعدان راجع او بعد تجديد وقد جامعها استانفت لا قبل وطي الا وله لداه في رواية فلتبن
وهكذا مذهبه كالبنت نكحها وقبل وطي بته والوقت واجه فتبات العده هذي ولا استئناف الا عنده
وان يطا رجعية تستانف والوضع الا عنده الكنى ولا زمت مسكنا فرقة ولا تخرج ولا تخرج وتعطله
لا نا شرا وطفله بلا مهر لمطلقه الا ثلاثا ايضا يوجب لا مى تمت عنها على ايها وبائنا لداه لا
وسكناه اذا تنتقل بعدت ولو ليلا تصلي لا دون اذن او بلا تعلمهم وعنده النقل اي يعتبر بالا متم
وخيرت في خلفه عن النقلة ويخرج والزم العودلتي بعد قضا الحاج ووقت اذنا او مدة السفر اذا ما عينا
بالا من لا لداه حيث تنقضي بقية العدة في حال الحضي فصار الا تبرا محرم تزوج في متعة حتى لا عنده وذالك
سبعين وحصول الملك لقعيده ولو بالهبة لا ان اقال او بعيب رده او عاد في اثنا ئه لا عنده
والرفع لا رتد او فرجها كتابة مختلف ابها كمشترى منا في نكاح عده محبوس توثق لا رده
فبعد رفع يجب استبراءه كذا فات الملك لا لداه وفي رواية له ومذهبه في غير متقن يوطا ليس بوجه
تمتع ووطء منا سبي الى حيضة او شهر وضعها لكن لداه لثلاث اشهر وعنده ان سيد يجبر
ام ابنا اوجبها بمن تختبر لها ثلاث اقر او اشهر والحق ان اقر السيد بالوطي بعد الا حتمال الولد
ان ماادعى استبراءها بعده ولو بلا استيلا قد له عنده وينبني على هل الفراش ثم بالوطي قاله وقلنا بل
بلا عنده ان فادم يلحق فكل ولدها هذا الحق لكل ارضاع حصول در في حياة لطلب لا بعد موتها وعنده حب
ولو من البكر خلافا مذهبه مع صغر لا يمكن الغشي به لكن اذا در له تورم حرم فقد لداه مثلا العدم
تحاصل من درها كالزبده واقطا وكجبن الا عنده وان يكن بغيره مشوبا الا على مذهبه المغلوبا
وعنده ان مطعوم يكن كالماء الدواء وان شابه ان غلب ان حل كل في الدماغ المقدده حيا بلا حولين لكن عنده
قبل انه نبي شهور لا اشترط للمنفصلنا الحاسة سقط حتما يقينا شربه والحقت الا لداه فالمناط الربيه
بلا دفعة لا عشرها عندهم والام مع لمراد عنه لغو اخيركا اي للرضيع ونسوع على ابي الذي عليه ذكرناه
وامه المرضع بلا داه وصل الفروع كل ودون كل ولا يمكن تقطع نسبه الذي عنه ابن طفله حال الرضاع
او يقطع ثم يحد الا اذا بلا وضع الصغير فاتبعه لدا لكن لداه ان يرد بالجهار فهو لذينا نظر الانفصال
ومن ذكرنا انه منه انين الحمل بنت الرضيع بالطبع حقل مع ياس ذلك حلاه لا له دخل اللقاء وهو انبه
ويعرفوا الحاء النكاح وتثبت بقوله وقولها للمهتبه تحرم بالرضاع له مذهبه بلا عنده شرط قصد النتج به

بل زوج نصفه مهر مثلها مرضعة انه لم يحيا والعبد وطى احمر خاتمة له لا يقبل الرجوع عن اقراره بل عنده اقبل حيث عن
تلك النفقات اوجب بمرض مكنت زوجها ان وصفت اوبانت اذا لاجله او جعلت منجمة او شرطت كنفل صوم او صلاة احرزت
فلم تجب لبائن في العدة مع فقدها الحمل ان عنده تمليك مد الحب كل فجر على رقيقه وعلى ذي اليسير
ومع نصفه لذي التوسط واثنين للموسر والادم اضبط بعادة كاللحم والالات ايضا وان تعتد فاخدم هاتي
وعنده قدر الكفاية الذي يلزم باعتبار حالة وذي لكن لداه انما الخبز وجب لعادة قلنا اعلم النفع حيث
بل وعلى مذهبه ان تخدم في بيت اهلها يجمع يلزم ولسوقاته والصيف وسكنا والة التنظيف
واعلم بان كلها مرهنا تملكه الزوجة ان الكنا وخادما فانها فيه فقد رجوعهم لكن لداه يسترد
وجاز ان يمنعها من منتقل ومرض ومن دخول المسكن ابوبها وغيرها مناجيب وصاحب لام واب
الاعلى مذهبه الى قضا حتمها وفي دخول منتصي وبالنشوز عاد فيما يبذله ملكا وبالموت لمالك جبل
لا عنده للمسكنا فانا عدمه وقد ابا لها ثم تجب منفق في العسر ولو يغيب ما لها في القصر
بفسخ الحاكم بالامهال ثلاثة انه يثبت للحال او تكلف الزوجة منه ان تنقضا حجة الارجان لم تقتضي
وعنده لا فسخ فهو اعظم من صبر زوج ولا اسلم لكسوة او سكن او مهر قبل الدخول له بمنع الزمن
يلزم حرا قاضي مونته وبعد ليومه وليلته لبعض المهر حاله استقل ولو كسوا غير فرع قد تمه باخر
على القريب مع ارثه بفرض او تعصيب
وعنده لكل محرم نسب مع وفق دين بغير بعضه تجب
وفي رواية لا مبارحيج وان يكن بابنه ذو منع لكنه على مذهبه لم تجب الا لبنت ولام واب
وابنه وعلى مطلقة او اقرب بلو غرم مع العمى او الزمنة بل ولزوجة حيث طلا اعساره وبان قبل حجر
بل ولداه وجبت لعسر قد وجبت له على هذا المؤخذة وقال بالوجوب للذي قد قدر على الكتب ما اصله او فرع حاكم
وقدم الفرع فاصل اقرب مع ذي نار وارث بل الاصل والخلف عن ام وفي العصر جعل بالعكس فالتوزيع فاقع ان ينقل
تلكت محل الفرع في الاستقلال اذا طفلها يكن او جانية من قبلها بل مطلقا لداه بل لارث فلكو قدم احد الام او اب وجد
وعنده التوزيع بالارث كذا لداه لكن بابه قد حصدا ويستقر ذا بفرض القاضي قلت وله يخلو عن اعتراض
وواجب البوس بل اقتراض لا عنده ان بفرض القاضي انفاقه قال وبعد الفرض قد له يسقط بالموت له من قبله
ثم على الام الصغير وجبا ارضاعه ان حتمت او لبا بالاجرة ان لم يكن تبرع وعنده استيجار زوج يمنع
فها ارضعها لاخرى وهي في نكاحه الا لداه فنفي قلت وذا ان صح عندنا وعن مذهبه ان في اعتباد ترضعن
فصل في الحضانة الرشد فقد الرق في الحاضن بل مذهبه الوفاق الا الام تجبل والعقل والا بانكاح مثلا عندهما بلد وتكون اهله
كما امانة واتضاع الولد مع لبن له عنده الا انفقه ومبطلها من لا حضن له وعادا ان تطلق كفقد المجلة
الاعلى مذهبهم وعنده الا لذات رجعة في العدة بل بها ان عاد حول دار امتثل وانما تحضن منها لا يستقل
تقدم الام فامهات الام قد لي ذلك بامراة فالاب ثم امه فامها فاب له فامها ثم فاخت ثم لها
ذكر فاه بن الام لا عنده في ذنب بل عكسا يوم فهكذا الى الات الى مذهب هذا وامه قبلا ابيه ثم بعد الاب
فرع فرع له ملك للاب فبنت فرع الام اي دونه الصبي فرع حد هكذا فالبنت من خالته فالى اشتراها زكيا
فبنت عمه فرع حيث له ارث وقدم لبنت كل منزله ومرتضى بميز بل عنده لكون عندا الام ثم البد
الى بلوغ البنت او كل الطعام والبس له شيخا وحدا في الغلام لكنه على مذهب البنت الى ان يعقد الزوج ثم بعده
للانفار ثم روايتان في الغلام الى انفاذ او الى احتلام لكن لداه انه باله نفي الحج وهو دام زوتا في الذكر
واخذه ولدته وولدها ان ساح النقلة لا عنده ولا لداه حيث كاب الغاية دون مسير القصر في رواية
وللرقيق ما كفى عرفا وجب وعلمه ساعة حيث الحدب فان ابي اجبر الا عنده ايجارا او بيعا فقاضى بحده
فاتمم اوجب لداه النفقه من معتق على الذي قد اعتقه تأتي الجراح

ثم بحمد الله وعونه

وحقب

وحقب لمالكه ان تعتقه صنفه وهلكت سلم او بهذه ثم خطا التفويت بما يقصد به
مباشرا او شرطا او سببه مثل العتق ما لك قد وضعه لا ان يملك وطالبوا ان يرفعه
وانه طرحها بتجزاه معا بل عنده ضمنت هنا استحقاقا او علم الطفل سببا كافر في
الا لداه كالكبير وفرق لا ان نصفه وحده في مسجد فيفترش بل عنده ضمن معه
او بان الميزاب والجناح قد سقط او حميه فالنصف قد ومطلقا مذهبه ما ضمنا
لان هذا من ضرورات البنا يعتبر الاقوى من المذكور وبذا اشترط موجب التكفير
في القتل الا عندهما وعنده في جنين وبما لا ان تسببا ولا العمد في
رواية لداه في العمد في لكنه على مذهبه استحب في عبد وذمي وبها ان عتق
بلا تجزئ الا على الحربي وله بغير ظلم كنفيه مثله وعنده ولا على الذمي
والعبد والمجنون والصبي ويوجب الضمان لا الا ومن ارق في القصيب ومع اذنه وظن
كفر بدار الحرب او صفهم وتارك موثوق دفع المقدم في كامل اذا مات من ابدانه
وعنده النقود ايضا مجزئه اي شرع الالف من دراهم او الف دينارا الي حصة من
لكن لداه الا ابل او الف او اثنا عشر الف درهم او مائتا بقرة او حله
او مثنيه منصفه الفاحله وليغلظ في مذهبه من قد اغلظ لواحد من الثلاثة الاولى
قد خمست بهن ابني المبون مع ابني المخاض والحقاق والجذاع في الخطأ بل دائما قد جعله
لابن اللبون ابن مخاض بدله كرميه محاربا او عبده فقبل ضيف لها لا عنده
وفي شهور حرم او محرم او حرم البيت اصيب او ذمي ثلث حله كانها بل في الحرم
او محرم او محرما او في الحرم او جب لداه دية والثلث بل مع جمعها ثلثا او ثنتين جعل
كشبه عمد بالجنين مع حمل وبالحقاق والجذاع يكمل مع استوا ذين بل عندهم
على رواية لداه يجتمع تربيعها بالبنت للمخاض مع بنت اللبون والحقاق والجذع
يوخذ كل سنة في الغاية من موت او جرح او ابه ثلث لكل واحد وعنده
منحكم قاضيها ابتدا المده لكن لداه في رواية جعل البذل في مدتها اذ بيدها الذمه
من وسط زج ومن ذي اليسر نصف لدينار وفقط النزر ومذهبها برأي الحاكم
وعنده ابعة الدراهم وفي رواية ثلاثة فقط وتلك اي من غني او وسط
من منكح الجناة من فصل الى فوت اذا ما اتلوا وعدله وعنده قبيلة الجاني اذا
لم يكن في الديوان او فاهلها لا لا صلب الفرع وعندهم على رواية لداه يحل دقله
وعنده ومن جنى اي ذكرا ملحقا له تزعن عمدا ثم بيت المال مع فداه
ثم من الجناة لا لداه ومذهبهما الدس قد نزله عن ثلث ما تؤدي به من كمك
وعنده ما دون ارش الموضحة ممن جنى وعاقل قد شوهه ومذهبها عليه البدل
للعبد في الحال وليس يتحمل وعنده ما دون نفس حمل جاز ولها على الذي عقل
وفي تعمد بقصد الفعل والشخص اي جاني في القتل او جارح لكثير قلت قدر حجر
قوا باعتبار غالب فيها جرح كالسحر او يجمع جانيا عليه ينهش حية وفي مضيق بالمبلغ
سبع يلقي في ماء عميق فالتقم الحوت ايا الحجر غرق او سقيه الدواء غير زائد
مع ورم والم للعضو وعنده ولو بها الى النية قلنا الاهل كهما الا في ذنب

جناية فتحقلت ممن جني لا عنده بل اجلت ايضا وثلثت كتب محمد قدما غالب بل ولو [illegible]
ووزع على الجراح والجناة ان شركوا ولو بالجنايات والنصف في الخنثى ثم بداه بنصفه [illegible] وداه
وامراة ومذهبها هنيه في العضو والجرح الثلث الديه كرجل ثم كنصفه فتلتغ اصابع ثلاثين عدل
واربع [illegible] من ثلاثين بواحد وهو من التهافت اذ كيف الاذعان لذا التفاوت والاخبار مروية بخلافه
ولليهود والنصارى الثلث بل مذهبه النصف وعنده الكل لكن لاه حيث لم يقتل عمدا [illegible] قتل
وذي مجوس عابد الوثن وكوكب كذاك [illegible] وممن لم تبلغه الدعوة من كافر او من ابيناح التعديل
ثلثا [illegible] الخمس ان ما بداه فواجبا لذلك الدين اجعله بل عنده لذي المجوس [illegible] ثمانمائة درهم
مذهبه في العمد والخطا وداه او في الخطا والعمد بالنصف لاه والطفل لا اكثر [illegible] وقوم الرقيق لو حرا غلب
بل عنده النقص امة عن حر خمس دراهم وعبد اعشرة بل ولو على مذهبه قد قيل له يجوز كون العبد عن حر [illegible]
في جراح العبد من قيمته نسبة ما للحر من ديته والنقص في مذهبه لا ان وضح نقل اما واجاف منه جرح
والجنين مسلم حر كلم دون الحياة بانفصال ان يتم او له وفي مذهبه ان تم لا بعد موت امه عنده
ولو بتخويف من السلطان او غيره لا عنده اتمان تخطيط بعضه بدا غرة قن مميز دون عيب بيع قد ركن
يعدل خمس [illegible] لعقده في ابو تقومت وعندهم يعدل عشر القيمة من امه بفرضها صحيحة
دي الجنين القن عشر القيمة من امه سليمة لا عنده بل نصف عشر قيمته والعشر في الانثى [illegible]
والعقل كالنفس وما زاد كالجرح والقطع فاجعلها لا عنده بل يدخل الادنى [illegible] من دية فيما كثر
كذاك ان غير اجرب وان تكفا تقبيله او لطفل لم يبن لا عنده بل في الاذن والذكر والعين للطفل الحكومة
والنطق والصوت والذوق كلها [illegible] او قدر جهيا وعنده [illegible] حكومة والهم والاضلاع [illegible]
ولذة الجماع والطعم وذي مجراه والجلد وان قضا انا مخذ للدبر [illegible] الوطي [illegible] عندهم ولو مع [illegible]
او الزنا ظاهر على دابها ان تحملا وطاو [illegible] وفي وطي اشتباه وجبا تلك فقط [illegible]
[illegible] الا على [illegible] وفي المختار ووجبت عندهما [illegible] حكومة ودية [illegible]
وان اذن ادبا [illegible] او [illegible] لا النصف حتى [illegible] او قطع [illegible]
في اولاه في [illegible] ديتها والعكس [illegible] ومنهما [illegible]
وشم [illegible] شي [illegible] والجني [illegible] من مراة وحصة [illegible] النصف الدية [illegible]
لكن على مذهبه ان [illegible] ثم [illegible] قد حتم ومردة [illegible]
كالثلث والخفيف [illegible] على مذهبه فيه الحكومة اجعله [illegible] اسقاط القود ان على [illegible]
وظاهر [illegible] او فسد المنبت [illegible] وان تخل [illegible] المباشر [illegible]
وما سوى الشرط فموجب القود مباشر او سبب [illegible] كرواية لداه [illegible]
لكن على مذهبه من [illegible] المقتل [illegible] فيما فعل [illegible] اي مطلقا [illegible]
وعنده فيما بلا تحدد [illegible] ومحصر [illegible] والذكر [illegible]
للنفس [illegible] ان كان لاه [illegible] والبطش [illegible] لا [illegible] والجراح
لا عنده في [illegible] والتخويف ولا لاه بعض [illegible] والبطش [illegible] القود لا عنده في [illegible]
لكن على مذهبه القاصر [illegible] حتى الحارس ولو [illegible] القود لا عنده [illegible] على رابها
[illegible] القائل والوفي [illegible] حياة القاتل ولو صبيا فليعتد [illegible] لا عندهم اوله على [illegible]
او باضافة مسموم [illegible] لكن مذهبه [illegible] قلت وقد اختاره [illegible] هلا ان القود

يعتبر اله قوي كمن وجد فيه حياة استوق او كقد وعنده ان ذاك من كوع [illegible]
وذا من المرفق فالثاني قد وبداه عن قود وهو الدية ان مات جان او عليه [illegible]
ولو بالجاني بخلاه [illegible] وسقطت بموته عندهما فالقود الواجب لا امنهما
ان لداه فهو فرد منهما على امره ليلتزم اله [illegible] لاه [illegible] حرية اسلام
بل عنده لعبد غير ذمي يقاد منه حر ومن ذي [illegible] ولا باصلية ومذهبه
يقاد للفرع اذا تعمد [illegible] وفي سوى النفس [illegible] البدل عنه الى بدل النفس [illegible]
مع جهة المحل والحكومة فتقطع [illegible] لا عكسه واليد طوى [illegible]
[illegible] من مراة مع النقص وعنده لا بين انثى وذكر والعبد والعبد او العبد [illegible]
ولا على مذهبه ان تعدى في النفس بين اثنين منصوب قد فلم تقد [illegible] او ذي سلم
في طرف من عبد او مدمى وعندهم في ذكر المحل القود بالخصي والعنين [illegible] فقد
ولو كنى الجناة بلا وان شارك من داوى [illegible] او [illegible] او غير من قد [illegible]
لا عنده دون الذي قد اخطاه الا على مذهبه لا مشترك معه ذي الصبي على خلاف [illegible]
وواجب شركة من عدى في القطع الا [illegible] لا عنده فالدية في [illegible] ان [illegible]
فرد جماعة يقد [illegible] وسوى [illegible] بالتحقيق [illegible] قاطع الطريق
وهو لو [illegible] بلا في مذهبه للعصبات منه [illegible] في الجرم اقتص [illegible]
تعتق والحدود [illegible] وعنده في النفس له بل [illegible] عليه بالتضييق حتى يخرجا
بالسيف او بمثل فعل الجاني وعنده تعليق [illegible] كفي [illegible] فقطع اقربه [illegible]
لكن لداه دية محتوم فيه وعنده مع الحكومة وامنع بالمثلة او [illegible] لكن على مذهبه [illegible]
قلت وذا الاصح في ان تبين له بالبحر والمواط وانكار [illegible] وكملت ناصية الذي [illegible]
بالجنب والراس [illegible] بالرشه ان فات منه جزم
وعنده لن [illegible] قطع [illegible] او [illegible] وموت جان قبل من قطع [illegible]
ليس قصاصا بل يدي وقدر لا عنده بل لزمت فيه الديه قلنا [illegible] واجب ان [illegible]
كالمعتلق الجسم اذا [illegible] ولم يقد [illegible] الا لداه فنعم وعنده ان [illegible] قطع اصبع
لاصبع قصاص كل [illegible] وان بلا [illegible] وبالعمد عدل [illegible] وبالخطا [illegible]
لكن على مذهبه ان يقتل جان بلا قطع فيقطع الولي لبيده تعديا فباليد
يقتص منه لا لداه بل يدي كمنه بالعفو من ولي قلنا مباح الدم كالحربي
واجرة الجلاد جان الزمه لا لاهله القصاص بل عندهما منتظم [illegible]
كالعود ان غاب [illegible] قالا كفي رواية لداه [illegible] ان استوفاه
وغيرها حكومة كالغوص في لحم وقطع جلدة العظم [illegible] وفي لسان اخرس بل [illegible]
اي عنده تلك [illegible] الذي يديه [illegible] وان صلاح [illegible] لداه في الواحد من كل حلمة
وراس ثدي ذكرا وخنثى لكن لداه داود [illegible] لكن لداه قد [illegible] على رواية [illegible]
من شفة واليد والرجل الذكر [illegible] لسان الاخرس [illegible] سوداء ثلث دية [illegible]

وتكد جزء دية نسبة بما تنقص قيمته لذا لو فوتهما ويجب التعزير في النحو نحوه
لكن على رأيهما الذي تحدد مجملا كالرأس او اللحية والحاجبين فيه كمال الدية
والعبد في رقبته لا عنده بل يدفع السيد جنايته عنده مثل المستحق او يفديه بالمستحق
مستحقها ان الجناية ... مقام المالك
وبالجل قيمته ولا ارش له فداوه ولا ان عظم ان عظله بالعتق او باعه دفعا كعنده
انه جاهل تعيقه لديه بديه يرهنه ببيع يولده وعالما فدى بالارش ولو يكون له ازيد
ويغرم قيمة الكل الجلد وقيمته ان تجنين بعد الخذا ومنها ما هي العمى التف
تحيى لكل من عليه نحين وان يمت تصادما حران كفر كل بعد الابدات
ضامن نصف قيمة الراكب قرنه ونصفه ما يديه العاقلة وعندهم تمام ذي دية يجب
وعنده بهذه من يلقى مكتبة والفلك والملاح مثل ذين ذا وقدمنا الجهد بالريح هذر
لكن لداود كل واحد ضمن سفينة الثاني وما فيها وان لكن هناك مصعد ومنحدر
فيضمن المصعد والثاني منحدر لكنه على مذهبه قد فقدا ضمان هذين اذا لم يجدا
وحيثما تشرف سفينة حتم طرح المتاع فالدواب وغيرهم ملقى بغير اذن لكن مذهبه
كل الذي في البحر يلقى عنه ما بين اهله بقدر المال فلم يغرم رب محل خالي
وحيث لم يطرح متاعا ان حرم بلا ضمان كالذي لم يلقها منا في ضرورة فمات بالسغب
الا لداود فضمان ذا وجب والمنجنيق ان يقذ منه الحجر عليهم الحصة من كل حصة عذر
الا لداود قلت فيه اوجه ومالنا وافقه فهو الاوجه ... ان البغاة من اهل العدل
بشوكة تاويله لمنا بطل وفي القضا ونحوه كالعدل نفي ضمان تالف في القتل
لا عنده بل القضا ممن على غير اعتقاد اهل عدل بطله والغرم في مذهبه احتمها للتلف
وايذروا ثم القتال ان زحف ومالنا اتباع مدبر كذي تحيز لبعيد ولا قتل الذي
اثخن واما موتا لا عنده كردنا حيثما رد العدة انما يلي استحلال لا عنده
ما اتى الحرب حله ما بعده له بالحما يبقى وعليه اصطلح مالم يخف لكن مذهبه ثم نكاله
الحش كفر ردة المسلم ان لهما بل ان لمنا يتضح من مميزا ذكرا او انثى بجانا جانا او ما ...
ويقبل التوب ولو بدنا لا عندهم اذ كيفما موقوفا ولا لداود في الذي قد ذكرنا
ردته او سب اشرف الورى قلت في الزند تعجيبا مذهبي وفي الذي كرر او سب النبي
ويجب استتابة وعنده تندب فهو يهدر بالردة صبيا وعندهم لا له ما امهله
قلت وحيث لا يتوب قتله لا عنده الا انثى ولكن او تقت لتهتدي او دار حرب الحقه
وفرعه منا ولو قد سفله الا لداود في الذي قد حصله بعد ارتداد الابوين كافره
قلت وفي مذهبنا ذا الظاهر ولمعاهد بجزية اقر او منا وعنده لا ... حبر
ودوا ارتدادا دار حرب تما هلو عنا وصلى فيعود مسلما له لا فداه اذا استيقنا
فيها له تشهدا فحتما لكنه لداود بالصلاة قد قضى وعنده في حصن الحض اتو بالصلاة الحكم
بحب الذنبا منا او الفرج بغرج حرما تثبو وشبهة قد علما
وعنده

وعنده وان شبهة يطا في الحد ما يجدي اذا بان الخطا في ذات زوج واستثنى ليلة زفت وبها تعرضا
ولو اباحه وبالاستيجار له او مكنت ذا النقص منها الامة او الزنا في ذا جرح ابوجه او باني له عليها القود
في نكاح امرأة المحرم خلفا له اذ لها كالعدم وكالولاطي يحد الواطي وعنده التعزير في المعاجاة
بلا طلقه الرجم لا سيما مذهبه وفي رواية لداود يوجبه بحجة ان شهد بذاك اربعة لا عن ربا اربع تشهد معه
تكرير مذهبه قد عده او في الزوايا اختلفوا لا عنده او يعترف في مرة فقط اذ لا يكفي عندهم بل يشترط
لكن لداود اربعا وعنده في مجالس لهذي العدة لا انه يعد بالرجم من والا اذا احاب مع تكليف حر يتزوج
تجمه لنكاح لا عندهم شرطا ان يسلم ايضا فيها وعنده وكون كل كاملا وهو وحد البكر ما بداخله
هذا هو ان صح في المعاني بل هنا وفي مذهبه فيه دخل بل في رواية لداود حدهم من احصن ان يجلد ثم يرجم
او مائة يجلد حر لا يغيب وجاز ان يضعف معتدل في ضربة بمائة الشمراخ ان كانما يثقل الاجله فاما
ولينتظر عاما وله بل عنده هناك تحديد بغير مدة وامر الامام ومذهبه تغريبا لا انثى مطلقا ان يوجبه
او سيد امته وعنده بنصف كل منهما لا عنده لا العبد تغريبا لمن جنيهم لحقه ذا لنا القياس بالامة
وحر بعض كهو تنصيفا حليا الا لداود فيقسط حده كان كذا نصف ونصف هكذا يجلد بالحد والتعيين
ان منا اولى ومطلقا حض مع الشهود وابتداء ذي الحجر فذا وعنده وحرم بان فائتم هذا الكمون بالمحصن الحاكم
غسل وتكفينا صلاة توجبه كان هذي لا امام مذهبه تكليف السرقة سارق ربع محض دينار ضرب
او شبله قطعا فقطعه يجب وعنده عشر دراهم وهما في السوء سا في العتق الدراهما لكنه على مذهبه الربع ما
قدم او ثلاثة دراهما وقوم العروض ايضا بها لا بدراهم ولا عددهما وقد روي لداود ذا وداودا
والحكم في الحديث له ابدا لا اعلى زنة ساواه لا قيمة المضروب بل لداود لكل سارق ومذهبه
يقطع بالنصاب كل منهما بملك السوى بغير شبهة في ملكه في وقت الاخراج امتنع قلت وقل ربع قاص بعده
لا بعد داود ذاك الا عنده احرز لا في غصب لو مع غصبه والعرق الا عنده انضبط به كحية ... مسلة شيء
بالحفظ لا سارق عهد لا عنده وتبع ابن قطرة بالقائد ترك كدرب مستوا وواحد وتحده وحد وسبق ال...
ومتيط وحي وعدد لحق قلت الا صحح في البنا العادة اوحفظ مثله ما في استطا وقادة
والكفن الشرعي بقبر مع بيع وعنده النباش قطعا ما قطع فالذه يجوز بالبنيان لا عنده الا حرجي ...
وبالذي على الدواب قطعا اذا احرزته لا عنده بلا وعا ولو بجو محجب لا عنده مع فتح نقب والحديث لديه
ودفعات ان يتم حرزه منه يخرج بنقب عنه فليقطعنه او قطعا اذ ما معا قد ولجا
لداود لكن عنده انخرجا بلا ان يقرب النقب فرد وضعا والثاني لخرج حلد لا يقطعا
او وسط نقب داود اخرج به لم يقطعا او قطعا في مذهبه اوقل في ظن الذي قد سرقا
ودون نصاب نحو ثوب حلقا وجسيم النصاب او قد عنده ... فلسا ودينارا الذي لا عنده
والوقف لا سارق لاحد لانها من كعبة والزوج ان عندها ومسجد لا عنده ببابه
والجذع والعود وما به واستثنى منترجا دفن شيء نعم لداود اقطعه ...
وعنده لا قطع بالطعام ومسرع التف وللهم والانعام كالتمر الرطب وكالفالوذج
لعريشه او شيء مسرع والجلد ومباح اصلا كالحطب والصيد والما او وماشيخ غلب
لمصحف وكتب ولا القرون ولا بالارحم الذي يموت لنا الا نحو الاحمى حار لا ان ...
والقطع لداود جاحد العار لا ان فعله الحج ولو يكسوته وان ذلكت طلقه ولو في غفوته

بل اوجب القطع في مذهبه وفي رواية لداه يوجبه وحائز الكر يقصد الكر او حلّ مرصوفنا كخرف الجمر
مع قصد سرقة فان يكثر قطع وعنده في اطراف الجر منع اي قطع يمناه ثم جلي يسرى فيده اليسرى ثم جلي اليمنى
وعنده بلم ورد في لداه لا قطع بعد الرجل اليسرى مع رده المال وغرم التلف وعنده الغرم يقطع في
والقطع بالقوم نفي ومذهبه عوض الذي اعترف بوجهه واقطع من الذي بالقهر لنا ولم انه لو فعلا لزنا يثبت
حك معاهدا وكامستامنا الا لداه اي هناك وهنا تطلب المالك واثبت بالحجة الاقرار او بعيف بت
والقطع باثنين واقراره مرة تكرار السويه ايهما بالقاطع الطريق قاطع طريق مسلم ان تجهلا العقد
ولو لكونه اذى في بلده او نوع او سعيهم لا عنده لكن لداه جاني الجراب وقف وعنا الحجابه وجهان
لكن على مذهبه يتوط ثلاثة الامام عنه تحطوا او اشرط لداه شهرة سلاحا قلنا وغيره كفى كفا حاذر
فيتصاب المرقات قطعا يمناه والرجل اليسرى والاخريات ثانيا ويقتل من شرائط القصاص يقتل
اته وبعد غسل وصلاة ان جمع ونفا لصلب ثلاثا ثم يتبع لكن لداه الصلب لا ماقبت له وعنده يصلب ثم تقتله
وحيث ان الامام في قطع معنى والقتل او فيه وفي الصلب حتى قال ولا صلاة للمقتص به ولا الامام كرهت في مذهبه
وبعزل الامام ردا يرعب لكن لداه نفي هذا ايب وعنده اوجب على الرداء على الذي باشر فعوا اخيها القتل
قواحد منه ان يقتل احد يقتلوا او يقطعون ان اخذ او صاحب الراي بمذهبه قيل وقطع القوي والغير
ويشردوا ان هم بواو ما ينط بالباب انا تيب ولم يطو سقط وغيره ضل عرقت واسقط به او اسقط الحد وفي مذهبه
بالقتل او اسقط لداه يجب سرقة او الزنا او ماشرب او عنده سوى حد القاذف وعنده في القطع والزنا في
ترتب قال وحد ما على شربه فليصلبا ثم الاسهله فانتبا فاقرع وان هم قتلوا يوزع القتل لهم والبدل
فلت وان لقتله يعفوا فلا بحبهم الا لداه فيلى وعندهم بالكل قتله اقصيا ان يتفق لداه كذا او بحاك
ويشرب منه المتوتم الاكلام في طوع الحشي سكر الحنفي لا عنده المترود فيه والعكر لا للنطا وللتداوي والخطي
لا عنده ولا تد ون السكر مثلث نبيذ هو الثمر يحر به الامام اربعين في بدنه والمقتل الوجه عني
وعنده والواس حشية الثمي والعبد عشرين ومثله الاماء والضعف تقرمر تم عنده ثم اروي لداه هذا هنا
ان يعترف او يشهد او يشد له ان نكهة وبالقي فلا وهو ليس من نقيرها عصا لا ما يتكفير وحد حقتها
الا لداه في الذي يستبان بيده مخافة ان يرى بجلده او لومه اوجبه الصفع والاشهار حلق راسه
عند لو رجل قتل بلى في موجه ليس كحد فجاز القتل به وانا اي اهله لا عنده الا منه يحرم كل الجهده
وطفل وما يري الضمان له لا عنده والجلاء العاقله وبالبلوغ واهتاز احتما حتاننا وسنه عنده ياب العيال
يدع صايلا او ان يقتضي بل حق اطلال ما الهد عضل وعنده احتما صافي الصبي ودي الجنون والدواب وجبا
والدفع عن نفسه واثم لزما ومن لعقلا ولدين عدما عن نفسه يرجع صوته اوهربه ثم الا اخف قال اخف قبل وجب
وحاز المعي عين ناظر الي حرمته من نحو ثقبة بلا شبهة دار بحصاة صوته وان لم او هو قال عين فسد
وعنده اسقط وضمن دابه وقيل طليقه رجع بابه ومتلف البهيمة المرسلة ليلا وكذب الزرع ضمن له الا ان
لا عنده وفي الطريق ضمن لصمى ما بالكرنج والعضاجب وعنده القايد والراكب ما برجلها وذيلها الا ان يغ
ان الجهاد في اجم ال مكنه وفي سلمي كفاية كل سنه كزورة كعبة اذن والحشه ونحوها يقيم الاذية تعدا في اجد
فانه ذو البكليف ان اهل كلمر وفي الجهاد الجهاد والعيب الجليه واحد عدة بلا ضعف ظهر مع اذن دائن وامل ماكو
ولا امام قتل اسرى تملكوا اي ذكورا او حتروا وعقلوا او رق او اولا عنده من فداء بما زوال العاص فكل ورد
فانه يسلم من القتل اسلم واخير لا لداه بعد حتم وقيل ان يطوع عصم الصغار طفله ومجنونا ومعتقا ومال
لا عنده القصاص او في مذهبه ان عنه ما اسلم ما لم يان به لا ارسه وحملا حرجا او ابا وقيل عنده لو قال الام
فرع وسبي العرس للنكح رفضه او زوج او زوجات الخالد وتحرمت وان يكف بعد النكاح وقعا لا عنده ان سبيا اولى
ولا الذي يقهر حتى يرق عبيدا وان يعتقه ذمي او عليه ودين معصوم على من سبيا منه المحرم بعده
من ماله المعتوم بعد ما اقتضى ثم يلزمه وعنده البدا لا لمحارب كغي ذمة ذا

واكرهه لا العدا ان به استبد بالرحم العز ولداه ان فقد فجاه العدو والمبارزه
ليستعلى رايهما في تره واقتله رجال عملوا لكن حرم قتل الذي يعقد رايا عندهم
من راهب اعمى عسيف محترف والزمنا الهم ومقطوع العلى ومن سالحاجة ودكر ما
يوكل واقتل مطلقا عندهما واستنبط ان اهد الحرب بلا قيم ورجعه لمادة اكله
وعلف قدر كفاية وردّ جلده ومهلف كفاية يرد ومعوض حر رشيد مكلف
لا من ذوي القربى لما لو انتفى من قبل اختيار فملكه به وقيل باستيلاء على مذهبه
كذا لداه ثم عقر ورد لا عنده ان في ديارهم حرث والبعض يبغي عنقه او حرز لداه حظ ولا
ولا يجد ان يطالب على مذهبه لكن طهر بدلا والفرع حر ونسب منعقد ما او موزا لا فيها عندهما
ثم العراق بعد وقفه اخر سر مدا الناطق بالحق عمر من بعد فتح عنوة وعنده صلحا وعنو الدور لا تعد
وقدر ما فاعرق تلا اهلها غنيمة مع عثمان لا عندها لكن على مذهبه ما اخذ العنوة يصير موقوفا بذا
من اهلها كل جريب ارضها من اذرع ستون طولا عرضا بدرهمين كل عام زرعه من النخيل وليرارعه
والتجيب كنو طول القصب منه الفارسي العنب وزد او القصب بل اعلى رايهما خذ للنخيل مع قفيز درهما
ومثل ذا لداه من بر جيد لا عنده بلدرهمين مع قفيز ومكة ملك وفتحت انها للصلح لكن عنوة عندهما
والتهم ضد انه لدار قد عبرت او مسلما حقوقا ابرا لكل ما يقوي ولا ع اذن كظاهر ان هام اي بلا فه
وداقلب وصفات التمجيد وصحة اعتقاد حكم التوحيد وان الذي يسل ما واحتمل جوابه وبيد التمييز والاجابة
حصاره الامانة يومين ذو التميز سلم لقف لا عنده ان في القتال ياذن بالطوع لا الاسير بل لداه يعجم منه حيث لا اكراه
ومن تميز بمذهبيهما بالحصر كالحصن الامر منع لا لخوجلوس ولا قيا على اربعة من اشهادانه قبل
خاتمة له بملك الكافر عليه يستول كمحض ابل كما بلا في رواية لداه حتما يحرز بدار هم كذا عندهما صادق الخير به
وعقدها باذن والقصد للكافر ملفوح ذكر له كتاب ما عقبا حده وان يدنى فيه نسخ بعده
بل كل شرك سوى ذي الوده تفريق مذهبه وعنده يقر ايه دين الغير وقرر داه عبد الذي
مثل المجوس لا لداه من ثمه بعجم او اخور واشكر ولا اولى الفقر ازمنة العجم واهم او لا كتب في رايها
ولا اولي تهب اي عندهم وعنده الفلوج والنصح قرار دارنا على ان طلاق او مات لا انا والباق
ومن دخول حرم العلمنع لا عنده الحجاز وان يستم كرسلهم ومنعوا ان عنده اقامة الى زواضبط حده
بلك المدينة الي مع القرى اي مدة الى تامه وامنع على مذهبه ارضا العرب من فارس للروم او مناقب
بقدر دينار وجاز لكم زيادة لكل غطا عام لكن على رايهما باثنى عشر دراهما من ذي احتراف افتقر
ومن عني ضعف ضعف والوسط بل في مذهبه ثمان قط بربع ما من ذي الغني من عتق دينار وعشر دراهم
وعندهم توخذ بدا العام والقاد بالتبول للاحكام واخذ بالقسط بالاسلام او مات او جن خلال العام
وعندهم تسقط بالاسلام وعنده موته في العام وتلك في ذمته الي بيس ودع خلفا له البد اخاه
وجاز ان يكتب بالرضى ولم يتبع النادم بعد بالندم دراهمه ضيافة والتقى وان رضوا انتقد وذا الجابي د
او يضعف الزكاة ان توسما مصلحة لا النهي رايهما وذاك حرية ولا يوخذ من صبيانهم او النسا او مجنونة
الا على رايهما في زكاة ضعفا عنده ومن كان لداه وانه يقر بالخراج الملك له فانه يبعه مسلم انتقله
عن بايع لمشتر او اسلما يسقط لا عنده اي فيهما اذ هو جزية واجب عنده واخراج ان ملكه واستورد
ومطلقا بالمنافي الاحوال نفس وردح حرم اكتال واستوثق العقد لمن يكمل بل لداه نفي يا لحق الكل
والخيل لا يركبه ولا البغل النفيس في مذهبه قلنا نفيس والنبو الغيار بل الا جل في المتفق الحمام
نحو الجلجل

وعيده بيع لهم تعالم كي يعيد الداعي دعاأهم واستعم ان تعطيله وتعيما باسواله الوان في رايهما
وينقض العهد قتال وقتل ومنع جزية وان لم يقتل وباشتراط فذك مسلم وسبه نبينا على خلاف مذهب
وقذف مسلم يوجب القود وكونا مسلمة ولو عقد ونحو هذا كالطلع على عورات المسلمين
لا عنده والسب في نبينا ومسلم لحرية وبالزنا بلا دخول حلق الزنا ينتقض به كرها ولقطع عورة في مذهبه
ثم ليس مثلا سيوخمله ومذهبهما سبها قتله وامتنع استرقاقه ان اهتدى قبلا اختيارا بعلة دابح الغدا
وهكذا القتل خلاف مذهبه فالقتل ان اسلم لا يسقط به فصار في الهدنة امامنا كالتارك العام هدنة فعله
كفارا تكلم ان اصلاح لمن اربعة الا استمرار والراي من اهل شرع حيث نهت وعندهم تقرير وقتها الى راي امامنا كما
وبعد الى تداركه لقتال ان فسد او نعد نقضه او انقضا الامد وان لم يبدا اخراج انقض نبذا وعنده ومطلقا نبذا
كو حض على مريده وقدر بغير جبر مسلما اولا ذكر او ذي يعتق ارادته كما رداء ابو حنيفة لا عندهما
ومتقذا لهم من الحربي ورد لا عنده وصنوا حتى التود كالمذكاة بالقدرة اجعل الذكاة محضا قطعا حليج عشيقا فرضا
ولو من الكراه او منعلما يتعين حل فمذهبهما وعنده يحول من احد اصلية اونانا ونار العبد
تمام حلقوم لمح المري اله على مذهبه فاعتبر مع قطعه الحلقوم قطع الودجين
ويشهد اكتفا نصف كاودين وفي رواية لدا الاربعة وعنده ثلاث اوداج مع
ولو يقطع من قفا وليعص به وحل بالرتبة الا في مذهبه وجرح معجوز كما قد ندا
من ابلا في حفرة تردى ولو من الانسي لا في مذهبه الا اذا حلقومه يقطع به
وعنده لو ادرك المعجوز حيا وضاق الوقت لن يجوز الا لم زهق الحياة باستعار
بجارح لا السن وان ظفرانه للامعلم دايح في مذهبه وعنده مع فصل كل حل به
او بعث مسير لجارح لا لداه من سود الكلب اهله استوسلت وان زجر به وله
تاكل بكلبه زجر طيراسه وان اكل في رايهما مما قربه في طاير بل مطلقا في مذهبه
واشترط مرار الا على رايهما في الاكل بان لم يتنعقدها ان اصله لكن لداه لو نصب
سيفا يحل الصيد ان به انعطب والعين او للنوع او في كما يعم لكن على مذهبه الغير حرم
لان رمي فطلبه وقدر جا صيدا لها وعنده لا حرجا وان نمت بغم جارح فما
يحرم ذاك على رايهما وشركة انضمام رجز على مذهبه ان مات بعد نزاله
او ظفر خنزير او ثوبا بج وان نسب بل مذهبه كله خطئه او رده لطلب الجوى فقيل
لجنب وعنده ذاك محل ثم الذكاة للذي بان بما دفف بل يحرم في رايها
ولتحرم انه تام له لا تيلم دون اعتبار دائما خلفا له ابو غانب الموع وعنده احل
مستحسنا ان في طلبه لم يزل حتى راه او ابو مرآه في مذهبه كما رواية لباه
وفي رواية اذا امه وجد سهاما ماه وارى بعد الاسد واجعل حلاله العدو الاعراب
لا ان بدا زاد على رايهما والله ندبا ولداه حتما للمفاعض مسبب سهم سمى
واكره نتركها مدابه عندهم وهو الذي دليله يقوى حرم والحل والحرمة او في الصيد
في الغير مطلقا لداه كله فيذا سم الله واسم احدا تبركا بكره او تعبدا وسارها في
محرم محرم ورده بل مطلقا هنا حرام عنده وشداد ها في ورقا ضحها وكلم
من بعد عرض الما وقطع شرعا وكونه في لبة الا بلا نحر وذبح حلق غير اغنام بقر

باب الاضحية

لكن على مذهب الملك حرم واندب صلاة المصطفى لا عندهم ضحى بندب واكتفاء يحصل عن اهل بيت اذا بهم فعل
وعنده حتما لحر موسر بها ليتم شاة ابل بقر عن سبعة بجزي وان لم ينو به بعض بل امنع شركة في مذهبهم
وعن شاة سنة لا في الجزا وجذع ضان اتى سمنا ولو بقطع الاذن وفي الشرق الا على مذهبه كالخرق
لا تات الجر ولو بقطع الاذن بل عنده ان دون ثلثها لكن قلت وبالكل لداه لكن ان ذلك المطلوع دون النصف
حلال القرون بل لداه او قضبا مكسورة القرن كمن نوى بعد مضي قدر نصف ركعة وخطبة من تجرى حلقت
لكنه على مذهب من بعدما يفرغ من خطبته اذا رايهما لا ولا بعد ولعيني لداه من بعد قدر خطبة مع الصلاة
وعنده من بعد فجر وعلى مذهبهم فجر الامام اولا حتم ذبح ثالثة بلى عندهم الغروب الثاني ولا
واكره بليل وامنعن في مذهبه اذا نوى الى ولو يتصدق به لان يهدي يجوز منوي وكيل لا ان كتاب نهما
ولم يجز توكيلا في مذهبه وفي رواية لداه قارئه بجعله او ندي تقيها فامنع تهرجا وعتق رايهما
لا بائع شرية لها في العتق والوقف حل قائلها وبالعصيد مثلا لا بالطب فليتم وصرفها كي قد وجبا
ويستحب لما تم عليه ندا اضحية ولا تتم كان تضلا وكان تنعد بل الزمت سلمة تعيدها
ذو عجز في وقتها من اجنبي ضحيته واد شرع او وجب بلفظ بما نكلحها لا عنده اذ نونا قد خففا
وبالكل التكفه عتق الفرا من قيمة ومثله به اشترى تطهيرا او تنقيصا او اماتما اوجبه كالاجنبي
ويسمة من غنمها اثر فواحد من ابلها في لكنها على مذهبه المنبري تلى ضمانا تقرر تقرر فابل
التركا وقال اللهم هذا منك ولك
ويكره ذي تجمة حلق الشعر والقلم منه لها نحو
سهوا اليد فتقبل مني وكره ذا عندهما او عتق والاكل منه ومن فرض حظر ثم تصدق بباقيها ابر
وجاز شرب فضلا من الفرع منه دو دها وعنده ذو نسبع بل اذا نيت ترشح جوفها ما لم يحفظ واكتفى الحراما
والمقيم جزا احتيز بلطا اطعام ذي اليسار لا تملكا ولا تعزى البيع الا جلده ان ينتفع بما اشترى به عنده
في بيته او يحيث لعدالته بيمن وشطها ابعقيقه منه جاء في بلوغه اشده للام وهي سنة لا عنده
شاة للانثى واثنان للذكر بل ولدا مذهبه شاة اقر وسن تاديبا لا بخوبه قد جات الاخبار لاي مذهبه
واقرابا ان اعيدها بها ثم يتم فعلوا حنكا ثلاثه طعم حلال اطعام طعام لم يحرم مثل الجراد وجنس البحر
حيا وميتا حتف انفه وبه قد حرم الجراد في مذهبه مطلقا على الذكاة حله قلنا على حاله
وذاك شاهد على فصاحته وقاطع النزاع في اباحته وعنده في البحر كل ما طفا وما نوى اله سماك حله انتقى
لكن لداه كل ما حرم من البر مثله فله حل الا ان يذكر ثم حل مذكى البر له في الحل عنده على ما قد خله
كقنفذ عنده والقول به عندي اولى واكرهن في مذهبه والارنب وضبع وثعلب لا عنده في ثعلب والارنب
وقاتم ام حبيب هو صقر زاغ غداف اصغر لا الجبلي كذا اليربوع وعنده حرم والوبر والدلدل فقنفذ عظم القنفذ
وبيتعرب فقنفذ بل حرما لناب ذي وخبث دار ايها والضب الا عنده قلنا نقل ان محرم النبي ذا الكر
وكل ذي طوق ولقطاحب وكل ذي هدير وذي عب والبط والسمور طير سنجابه له حيتان وتحكل او بالناب
قلت ان اوى الصقر قرد نسر والدج التمساح فهد نمر الاعلى مذهبه في لحم توحشت او انست بل تكره
قلت وفي مذهبه كره الضبع والثعلب الذئب وقد شا الضبع قبل وخنزير وكلب الماء كذب منبوذ
وذا سم ابرص كعقربة وحية بال سقاه في مذهبه اوابن اوى تبعه كحدا فارنجا رخم سبع
بينا وخطاف بغاث صرد ولعلق وبوم وهدهد وعقعق وعلاه ان نواه ومنوطا
وما تعاف عرب طبع سليم وارجع اليهم حيث حال ايهما نحو فاشت الارصاد في مذهبه وحل كل الطير
وعنده الخيل ونعل حل نعل بالكرام بعد حرمت كل نقل وكره او وجه حلال ربيب بالدر والبيض
حله التي بيع لها تدخرنا والا وجه الكره لا عندها وليس بكره الذي يبيع بما يختص بل لداه
او اكل عطور ان اضطر بحل وقتل نحو طفل جري واكل ومن اوى العصر بعد الحمية لا لداه اذ كلي ميته

واحنث لغضب علم منه اضطرابه لم يشر او دعا وانحنث واهدر ان يقتله ان يقده والميت اولمه
كأن السابق صحيح الساقة باتحاد الخليع حبله حمل اثقله [illegible] والسهم نحو الريح [illegible] اهالة السيف
وجاز في الطيور والسفن والجري والطرح بالجمار ومطلقا [illegible] فيه [illegible] ديك وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبه بالمال في الطير والثلاثة التوالي وفي سوى الخيل والابل والسهم في مذهبهما بلا [illegible]
وجاز كون المال من فرد من مذهبه هذا اتمام منه وجوز [illegible] لا لداه وهو [illegible]
وجاز هذا العقد الجاهل ولا يلزم [illegible] ومطلقا يجوز في رايها وافصح [illegible]
تحقيق ما لم يجب اليمين كالغموس ليصدق او يكذب وهو ما يجري لسانه الى غير الذي له اراد ولا
او حقق الماضي فان عنده لداه في رواية وعنده بالخاص في ابيه [illegible] وغالب لانه به غير [illegible]
كالقادر القاهر الرحيم والخالق الرازق والعليم او وصفه وقد ذكرنا قيده كعلمه قدرته له عنده
لان نوى المقدور والمعلوم الا لداه فيهما عموما وكمه بحرمته تعاليه جلاله عظمته
وكبريائه حقه لكلامه [illegible] في الوصف مع اقتسامه لا مطلقه لله والقرآن كالحي موجود كريم لو نوى
الا لداه وكتابه [illegible] قلتم عندنا على هذا [illegible] ولا بغير الله او اسمائه كالكعبة النبي بل لداه
رواية تعقد بالنبي لنا عموم الحلف [illegible] ولا بقول [illegible] رسول الله [illegible]
او يهوديا ونصرانيا [illegible] ومتى [illegible] يقصد تبعيد فليس فيها اذ لا اسم فيه بل على رايها
قلت نعم ان يرض هذا القول يكفي [illegible] اولا كقوله اقسم اولى احلف انه لم يرد [illegible]
حلفت البت واقسمت اذا لم يرد ان [illegible] وبسوى الصالح كالله فقط [illegible] الضبط
اي دون قال وقسم اولاه [illegible] كذا لعمر الله وايم ابنه شهد انه او اعزم بالاله
وعهده ميثاقه امانته ايمنها الله من كناياتهم وعندهم [illegible] اهل العلم
ومنه [illegible] للغضب تعليم التزام [illegible] بالفعل [illegible] لم يلزم التكفير [illegible]
واحكم لداه قلت وهو الاظهر بانه [illegible] التكفير [illegible] على ممتنع [illegible] لا
ابدا و[illegible] واصعد السما بل لاعتقاد فيه في رايها ووقت حيث [illegible] من حلف الغموس لا عنده
وذاك من منه بدل يمين على ماضي وعاد يمين وعنده لا يلزم التكفير ذا الكفر [illegible] الجحود
كقوله والله ان [illegible] فاذهب وقم او [illegible] لا عنده ان قاله متصلا لانه تأكيد ما قد حصل
ولا ان [illegible] زيد الموفا وقد [illegible] فرد [illegible] ولو بان اذن زيد [illegible] ان يوافقه
او دون شيء فارق [illegible] لا زيد بلا [illegible] بالرد والابراء والحوالة القضا [illegible]
لا عنده في ذا وان في مذهبه ان كان قدر الحق ما تقوم به [illegible]
مع ضربه [illegible] في [illegible] ان [illegible] عنده لغير مذهبهما [illegible] الا بالضربة [illegible]
تحقق لا [illegible] تغعين كفه لداه [illegible] او حلمك من طعام الفطر مد الكل واحد من عشرة
[illegible] معدا [illegible] لكف على مذهبه [illegible] مدا من الحب ودفع الشبع
في غير [illegible] على القادر الوسط وذاك رطلان من الخبز فقط او كسوة او نصفهم [illegible] ونصفهم اطعم لداه
ان [illegible] او [illegible] عتيقا او ذكيا [illegible] الرجال وعنده ستر الكل البدن دون [illegible]
او [illegible] الدرع للانثى [illegible] في مذهبها ودفع للرجل ساتر كل البدن في مذهبه او ما لداه جازت الصلاة به
ثم وعبد [illegible] صومها [illegible] على رايها ومنعه السيد [illegible] مع [illegible] الحنث منع الخدمة
ومطلقا لداه [illegible] ان مات [illegible] غير عتيق [illegible] وجاز ان [illegible] لا صوم الا [illegible]
كعود من ظاهر موته من [illegible] او سببه التكفير حنث والقسم وعنده العلة حنث وحده مطلقا [illegible]
فائدة [illegible] امنع عنده

فائدة [illegible] المتهم لترك فعل واجب محرم والندب لفعل [illegible] وعنده مطلقا [illegible]
ثم الصلاة ان نوى وافدا [illegible] بلا شرط عنده ان [illegible] كذا دخول [illegible] كالدار [illegible] في رايها
ولا دخول عنوة بالاذن به لا بسكوته نعم في مذهبه ولا لمستغل [illegible] بل بما كان [illegible] على رايهما
والدار صارت غير دار كالهدام لكن على رايها ان في القسم [illegible] او [illegible] لداه بحيث [illegible]
وبيت شعر [illegible] في قوله خانه [illegible] لا عنده لغير اهل البدو بل لداه مسجدا [illegible]
وان ذنه لا ينبغ كالاذن فلو حنث به قبل وعندهم [illegible] كذا التصرفات من توكله [illegible]
واستثنى [illegible] للعقد [illegible] للمغير في وجه [illegible] هو الاصح لغير مذهبهما [illegible] بحيث اذا [illegible]
وعنده تزوج الوكيل [illegible] اوعتقه [illegible] وفاسد [illegible] فقطع [illegible] كالصوم [illegible]
وعنده [illegible] عداه وهكذا رواية لداه [illegible] سكناه لا [illegible] كذب والاهل
بل عنده [illegible] بل في مذهبه لا حنث دون اليوم والليلة به [illegible] بل مذهبه [illegible]
كهو رواية لداه [illegible] في [illegible] ومنه للمصحف وعنده [illegible]
وذكر ان [illegible] اعادة النفي [illegible] مذهبه في [illegible] وهكذا رواية لداه
والراس [illegible] بل والصحيح حوت وطير [illegible] ومذهبهما [illegible] بل مذهبه والطير مطلقا
لا عنده سوى رؤوس الغنم [illegible] والبيض [illegible] في الحياة ومذهبهما [illegible]
وتمر الفاكهة [illegible] والموز والبطيخ [illegible] وبقل [illegible]
[illegible] وغير [illegible] كفستق وبندق [illegible] ورطب [illegible] لا عنده للعطف في القرآن
واللحم والشحم [illegible] قلت [illegible] وكبد [illegible] مختلفات وهي عنده معا
ومذهبهما على ان [illegible] اذا القرآن هكذا [illegible] قلنا نعم لكن مناط الحلف عرف [illegible]
وان كل [illegible] لكن مذهبه [illegible] الذي [illegible] السويق وعكس [illegible]
وما [illegible] وسلم حوى [illegible] لا [illegible] بل عنده في دين [illegible] بل لداه انه [illegible]
او اشترى [illegible] الاعلى رايها او اشترى [illegible] الا لداه بل ولا ان [illegible] من [illegible]
والصدقات هبة [illegible] لا [illegible] او وقف ولكن [illegible] في مذهبه [illegible]
والحنث بان [illegible] وعنده [illegible] وكل دين او على من [illegible]
وغير [illegible] عنده لانه [illegible] ما [illegible] عنده وما [illegible] كدار [illegible] لا الدار السكنى
الا [illegible] دار السكنى بل عندهم هذه [illegible] وحيث [illegible] بعد زوال الملك [illegible]
لداره [illegible] او [illegible] او [illegible] فليس [illegible] بل لداه لكن اذا اشار [illegible]
كدار زيد هذه او عبده [illegible] بل [illegible] عنده [illegible] وغزل [illegible]
لا [illegible] او [illegible] مذهبه فقط ذا [illegible] وهذا الرطب ذا البسر [illegible] هذا [illegible]
وهذا الصبي ذا [illegible] عتيق [illegible] او خبز [illegible] الا لداه الكل وعنده الطفل [illegible]
والامر والنهي وشتم وسلام والشعر [illegible] في [illegible] لا ان [illegible] بل عنده ان [illegible]
في خارج الصلاة او [illegible] او [illegible] في مذهبه وهكذا رواية لداه واجل على انقطاع استثناه
[illegible] البلد القاضي وان [illegible] ولو [illegible] لا بعد عزل حيث كان قصده [illegible] لا ان [illegible] الا عنده

وان تجي بغيرا ذني اوبله اذني او اذن باذني او الى اذني او بغير حف مثله فبالحجي م تحلله
لداه ان ياذن وله في الا وغير عنده فلت تحلله قلت وهينا نوح ذالده لم تكن تخلو عن غيز بياده
انه الادام ما يعرف ان يتادم به كالحب والملح وتوم ولحم والتمر والبقل وخل والقلا وعنده ما يصبغ الخبز كالخل
لا اللحم والبطيخ والاجبان وعنب وبيض وباذنجان قلنا كما هو كلها ادام في قوله اللحم سيد الادام
ولبس حلي للنساء قالحالي كسيح وخرز لا الخالي وخاتم حديدا وقطن سنيج ولا لداه للمتعيف
وعنده لا لولو ما نظما ولا ذا البعض نحتما والحقب والدهر وحينا زمنا مثلا الطلاق لحظة ابدينا
وعنده الحقبه ثمانون سنه والحين والزمان نصفها هنه والزمن البعيد فوق شهر والزمن القريب دون الشهر
لكن على مذهب الحقب هنه سبعون اربعون والحين سنه بل ستة اشهر لداه للزمن والحين في والابد العمر
وازمنا او دهرا او عمرا كذا ان عند قاضي هينا حلف ذا وللثلاثة اجهل الايام لا عنده بل عشرة تماما
وقلبيا ما كن فالبري هو لا عنده بل مثل سرق سوف تشتري الا ان تستوفي الاما عن اعين والعطيع الزاد
وعنده الشم ورود وعود دونها لكن لداه الوطي دونها وشم مسك وعنبر وصندل لشم شموم لم يقل
وشم دهن الورد والبنفسج لمطلقه شم ذين لم يحنث الا لداه فيهما وعنده في الدهن من بنفسج او ورد
وكا لداه او الله استخدم فزيد ان يحنث حيث يخدم بترك دون طلبه بل عنده يحنث ان كان يريد عبده
بنذر سوى الحاج انه يلتزم باللفظ بالوبعقل اسبابا وكذا لداه اي ان نحرا او مع تعليق بمحبوب من
قربة او صفتها لا الملحقه تعينا ولو في الى صدقه ثم تصدق بكل حتما والثلث يكفيه بمذهبيه
فلا يصح نذر عصيان نعم لداه صح ولكن كالقسم وعنه في ذبح ابنه كبش ودرواية كفارة كالحلف على
وعنده الكبش ولكن مذهبه ذبح ابنه بل او ابيه يوجبه بنذره لمكة او منى او مطلقا ولكن البدي
لا النذر صوم بعض يوم بل على مذهب صح وحتما اتمه وناذر الذهاب او مشي القدم
او اتي بشيء من مواضع الحرم فليعتمر او حج بالايجاب لا عنده في الاتي والذهاب
ولا اذا اطلق فيه الحرما او الصفا او مروة عنده ما وليلغ في الاقصى ومسجد النبي
الا بمذهبيها ومذهبي كالقضا اهل القضا ونيابة تم اهل الشهادات والاجتهاد ثم
لعقد شرط كل من ولاه ذو شوكة فنافذ قضاه وعنده جاز اختيار الذي
ذو الفسق او ذو الجهل اي وليا وامرة حيث الناس وكافر لمن كهذا اعتقدوا
فرع بلوذي الاجتهاد ذكرنا تعليق معتبرة على دالها ويشهد المولي عدل الحكم
قاضيه لا انا بل لداه ثم اداته بدءا الا هم بالنظر وبعد اا ستكتب عدله
بتوجا نفي ومتهمين وعنده تعاهد في تين وشاهد الزور جوازا عزرا
مع النداء وعنده قد حظرا والحكم في المسجد فاكره الا في متفرق وعندهم له
بل عنده الجامع اولى فتقوا لشهيد والحكم بالمذهب او انه عامله
لا عنده له بوكيل جهله وحطا قطعا وظنا ابطله بخبا لفرد وقيس اتباعه
لا عنده بالغيب والاحاد في حكم تقليدا او اجتهاد والمدعي ملتزم قد لحقا
بذكر خافي ظاهرا قد خالفا والمدعي عليه ظاهر احكى وقيل ذاك مما بتركه تركا
وهكذا

وهكذا رايناها فالزوج في متاعه دعا نامدح في الاعرف وجاز جحد حق جاحد وانه
ياخذ ماله بامثه العقد الا لداه وامنعن في مذهب مع دين غير فوق ما يحتث به
ويعن جنسه دينه الا عنده الا اذا كان سواه نقده ثم الى تحصيل حبس حتما
لا النفقه والزايدان تعينا الا ان يكن مودعا وقدا قر ولا عقوبة لشدة الخطر
ثم ان ادعى صحيحة بان يذكر قدر نوع او صاف الثمن ووصف العين باوصاف السلم
حيث لها مثل وللغير القيم وللعقار سكه ثم البلدة محلة ناحية وكل حده
وكتب وان بنا ينبان حده ان يكف الا مطلقا الا عنده وفي النكاح للشروط الجله
في حرة وامة خلفا له ولزم التسليم او ما شابه بمال قاضي خصم جوابه
ولو كذا عواه على اجل اي التربيه لشبل النكل لكن على مذهبه لم تسمع
ان سببا لهذه لم يدع فان اقر الخصم يثبت ونصف للمنير حلف والخصام ينعرف
انه كان حلوما وغاب او اقام ولم يكذبه وهو اهل الخصام الا طفل او المعتراقار وقف
او مسجد لكن لداه يتصرف ونافذ كل القضا الصادر من قاضي او محكم في الظاهر
لا باطنا ان اصلحه لم تصدق بل عنده الا بملك مطلق بعلمه الا بمذهبيه وعنده لا في الذي قد علما
دونه زمان او مكان قد ولي ولو حدود الا الزنا العلي ادم يقر الا بفئة او سالا على الثبوت حجة
لكن على مذهب الاطفال ان يختص بهم النضال فليقبلوا في جرح من يجرح به
مع جمعهم ينطق لا في مذهبه حلا ثم لداه من رق على غير حدود وقصاص قبله
وسيما وعنده الذي قدر على تطبيق عنا الهادي نقل لكن لداه في وصية السفر
لعشر اذ لا مسلم ثم من كفر عدل ثم لداه حكم القاضي تفاسقين يشهدان ماضي
وان يكف من بعده الا وصاف به ابن زنا الا مطلقا في مذهبه ثم بتكسب حتم يكتب
على صغيرة كما للعرد لعب اذ مقتضى الحديث تنتهي حظرا لا عنده بل بالقياس يكره
وسمع سماع وحرم الا البياع بل لداه اتهم قلت وهذا عندنا هو الاصح
او تاب مع قران ان قد صلح كقاذف وعنده اسع حيث خذ يقول اني تايب ولما اعد
ولو بلا تكذيب نفسه نعم لداه في قبوله هذا الغنم قلت ذا العام استقراه
ولو لمن يقذف الا لداه له مروة لما لا قربه حله كسب الدفا وكلعبة
بنحو مكروه كشطرنج وما يحرم ذا الا بمذهبيها واكره مع الافراط في الالحان
وامنع لداه تلبيه القران لم يتهم بجر نفع او ضرر فلم تكن تقبل العصبه
والا على عدو دنيا هينا بفرح الا حزن او عكس كزنا كذي ابتداع حيث لا يكفر به
او زور دهم يبيح لا في مذهبه وله لداه الرافضي والقدري والجهمي قلنا عن الكفر بري
حكه ومكثر لمكثر الا على رايها للنص قلنا اول وكالصديق لصديق حيث به
كان مع طفا خلف مذهبه والزوج للزوج وعندهم لا لانه كله جبر قلنا كما

والبدوي اي على اهل القرى الا البداه مطلقا خطرا كذا على مذهبه الا اذا
في القتل او في الجرح تشهد ذا لا ان تعد بعد زوال رقيق سيادة عداوة لا الرق
او كفر او صبي بدار حرثا ومطلقا رددت بمذهبه واقبل بايصاء مما المال لمن
تشهد له كذا او عنده امتنع وتتفاضل وبالعدد لا مع اكيد الحق للجبار
في العفو والرضاع والخلع الطلاق والكفر والاسلام والايلاء العتاق
والوقف الا بهما العام وقت العده ونسب لا عتق عبد عنده رأي وللملك تصرفا بيد
بالطول واقنع عنده باليد فقد او بتسامع ثم لداه قد كفى فقط قلت وهذا المعتمد
ومع القول برؤية ومن عادم حضر في انتساب باطن والموت والوقف النكاح لا الولاء
والعتق بل لداه في الكل بلى وعنده مستثنيا الوقف وفي النكاح ثم قال يكفي
سماعه عدلين او من واحد وامرأتين بشرط الشاهد اما الفروع فعلى الاصول
تعذرا في الحد للحليل لكنه على مذهبه اقبل مطلقا قلنا بندب الستر في ذا افترقا
وامنع على رايهما ايضا الحد قذف لدرء باشتباه والقود ان سبب الشهادة الاصل يجب
او عند قاض مجتهد او فيها اذن مع هلكه او عذر فراق البلده بفوق عدوى او بلا في عنده
او بسبقا ضر لداه لا ان تكذبوا عادوا كفسق مثله ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق
بمن اقر او عمي سمع سبق ومن هنا هما القبول اطلقا في القول لكنه عنده امنع مطلقا
اي لما لا الصوم لكن للزناه كاتي ذنب داخل في الاداه اربعة تشهد ان قد ادخله
في فرجها واندب تمييل بمكحله وللطلاق والموت عتق عن بلوغ اسلام نكاح كفر
احصان او صهار او ايصاء او جرح او تعديل او ولاء عقوبة وان عفي وان عفي
عن القصاص رجلين وصفا ولو على اصل ثم كفاه لكل اصل واحد لداه
كذا الثاني رواية بما يقبلن وكذا عندهما وللذي على الناس يغلب كالجرح بالمفتح والغيب [illegible]
ثيوبة بكارة فراغ ارضعها او استهلال الطفل يكفي اربعا بل نصفها مذهبه بل فرده
رايهما الا حيث رضعا عنده او رجلا وامرأتين وبمال او ايل اليه حقا او بمال
اثنين او وامرأتين رجله او ويمينا وبه قد عثر لا عنده اليمين بل في مذهبهم
مع امرأتين ما مضى يثبت به ثم اداها واجب الا ان ذي ونسق عذر ثم او بفسق تحج
والاجر للمركوب بالبعد وجب وحلها الا لداه والكتب ولو نسي الحاكم استذكي له
وان اقر الخصم بالعداله لا عنده في المال ان لم يطعن فيها ولا لداه مهما يدعي
ومن يكن جرحا وتعديلا يقل حكمت بالتعديل او جرح الرجل وليشهد المزكيان ان ذا
عدل او ان ذا منه [illegible] ولو بلا تبيينه التعديل بل بين الجرح وعنده لا
ولو على الغائب فوق العدوى واشترط لداه القضا مثل الدعوى لمدعي اقرار لا عنده
الا لبعد حاضر مسده اذ حيث لا خصم فلا جحد فلا تنازعا فلا قضا اذ جعله
المقضي

للتطلع للنزاع قد قلنا لا بل للثبوت حيث لا حد الا محجة وردها يمينا
مستظهرا خشية ان يمينا كالميت او مفقود او من اكتتم او نحو طفل بل لداه لا قسم
وليقعد من عدوى ان القاضي فقد ومصلح بل ولداه من بعد ولينقضه ان حكم المال وما
غاب بآفة نافذا ورقها لا عنده لكل واقفا عليه بدا ولا لكل ما صلا اليه
باسم الخصمين ووصف ونسب وندب الختم وعنده وجب
وليشهد اثنين بشرح الحكم وعنده او امرأتين وذكر وحتما اسم القاضيين قدر رقم
وعند كل تشهدا وان حضر
الي منهي ومات بعده منهيه ومنهي له لا عنده وفي الذي غاب مما لا عيان ان
يعرف او العقار بالحد يثبت بمحضر والغير ان تميزا او لا بقيمة ومثل جوزا
لا عنده للاشتباه فيهما قلنا كفى وذاك ان لا محكما وانما يكتب في ملكه
للمدعي وبكفيل الذمة فان تعينه الشهود برئا او فليغرم مؤنا مدعيا
او غرم المؤنة المدعيا
وقبله ان هدمها رجعا بل بعض او بعدها لا اذ فنا ويسقط العقاب لم يقض به
عقودا او نفيا خلف في مذهبه وغرمنا ما فوت الذي رجع ودم مثل بطلاق ما ارتجع
وعندهم قبل الدخول النصفا قالوا وعنه الغرم بعد يتقي وقيمة في الوقف او عتق كما
مالها بولادة مدبرا لا عنده بقسط ما ينقص عن اقل حجم كمقت قل ممن
تغريم ان القصاص ضمنا الا لداه فبقسطها لا شاهد الاحصان او وصف حتم
طلاقا او عتقا او لم لداه ثم وامرأتان في الرضاع كرجل كالمال بل كرجل يحسبن كما
بل عندهم ان في ان يرجع رجل وارتع فالنصف او فالثلث قل وقتله بالعقل اعلى حمده
بقوله لكن لا يكون عنده فائده مع الفروع غرما اصولهم الا على رايهما
كذا ان قصاص عنده
وعد عنه [illegible] لينفيه
وعنده الرجوع غير قاضي الا اذا اتلف عند القاضي وحلف الامين في ان هلكا
او طلقه او بعض قد حكي ورده لمؤمن الا المرتهن والمكترى وفي حياة الخصام
لف بثوب وامرءة قد دفني كما رعصيو بمرة خفي لا ظاهر الا لداه مطلقا
وعنده الى [illegible] كذا قد صدقا وستحق الدم واحتم البدل ومذهباهما وفي العمد قتل
مثلا مكاتب وان ومالكا تحير فيه كوارث العبد وانفعلي مذهبه القصاص
في العبد والا [illegible] وتمنع اقام الا في مذهبه في العمد بل لداه قد اطلق به
وليس مناقاما في العمد لداه ممن قد علا عن قود والعدد في مذهبه لن يتقى
واثنين اي قضاء عدا قد حققا نسبه حقه من الخمسين والكسر اكمله جعلن يمينا
باللوث اي قرينة تغلب ظنا بان المدعي لا يكذب كعصبية وسوق تشهد به
لا قاتلي زيد حلف في مذهبه وعنده لم يعتبر لوث ولا يمين مدع ولكن حملة
اي لا الخمسين من خمسين تخصا فكل يحلفن يمينا من رو سا موضع قتيلا انا لم ندر قاتلا ولا قتلنا

لن يقبلا

ثم يبرئ الباقي ممن قد يكذب وان هم لم يحلفوا او ليسجنوا او هكذا الفارق فيها حكى ودونا حج عنده
كالحكم في سائر ايمان الدم غلظ بحيث ولا تقسيم لا عنده بل كيمين الدعوى والفرق ان شان هذا اقرب
وان حلف عن جهة بما يقال من لو وجهت عليه دعوى يلزم منها كالحد وحد الله والقاضي ولا
شاهد او منكر التوكيل والمتيم الوصي وعنده لا في رجعة ولا النكاح الا نيلة
موقتة والرق والعتق ولا في النسب الحد ولا الايلاء ولا الولاء في الجلد
ومذهبا هي الذي لا يقضى الا بحديث لا سبيل له قلنا العموم والحديث شملته
اجابه كالوارث في اتلاف فحلف ونفي وهكذا الموكل الذي نفى تصرفا وكونه
لا عنده بل يحلف الوكيل لانه الامين لا المعزول لكن للداه حيث قال انت بالبيع في نسيئة اذنت
او قلت لي ان تفعله وجاز بل نيابة من وكله ونفي علمه لنفي فعل من سوى تبعد القاضي
وغلطت وقضا موضعا الا في المال ان عن النصاب قبله زكاة او سرقة في مذهبه
قلت من النقود ما قوم به فانقطع الخصام ثم البينه يقيمها وان نفى ما الحكم
لا عنده بل ان يدلي ببينه حاضرة في المصر مخلفه بل وعلى مذهبه ان حلل
انه له بينة لنفيها وبالنكول ان يقلب اقسم او نكل او بالنكول حكم
فالمدعي يحلف بل للداه في رواية كعنده لم يحلف وهكذا مذهبهم فيما مضى.
ثبوته بشاهد والحلف وانما يحبس حتى يحلف او يثبت المدعي يعترفا
فقد علمت انا بالنكول لا نقضي وقيل للداه في المال بل وفي سوى قصاص نفس عنده
اذا بادل او كفر عنده وبالتابي لا امهله لا احصه فاذ يتم تكمله
في مدة الامهال منه لم يجب بل عنده مع شهود قد وجب ان تتعارض حجتان قدمت
مضيفة او بازدياد علمت لسبب الملك كارث شراه لتاجر في رواية للداه
وذا ان يقل يمكن الكفر الى دين المهدي على التي لا تنقله واسقط عنهما سلم رده
اومن حكمت بسلما تقدم عنده ومع بيد له والمتركه واعكس يعني عنك اولي تدكه
وعنده الداخل فيما ينتج ونسج ثوب قد يتسج والمحكوم ان يشتريه من رجل
قبلا على ماله ما لم يقل متقدما الخارج ان تطلقا كفي رواية للداه مطلقا
ثم شهيدان على ذات القسم فسبق تاريخ فالاسقاط احتم وعنده استقلالها فاقسم
زوي للداه المدعي بينها كذات تاريخ واطلاق ثم مذهبه تقديم الاولى قد حتم
لعدد الزائد لا تقديم به الا على قول اتى عن مذهبه ورد الرجوع منهما
كوارث يشهد بالدخول ومن يشهد بالدين بادي بدله ومطلقا عنده لن يقبلا
لواجب ان يعتق سالما وحاييان عادلهما فسالما ارتق واعتق غانما
لعقد الاتهام خلفا لها فائدة بينه ذا ان اجرا بينا عنهم وذات التربي بها

ثم تنبيه

وعنده تصدق الوكيل

لا جميع الدار كل نبذا لا عنده بل قدمت هبة فاتمت تنازع الزوجان
متاعا او بالموت وارثان فان تكن في يد او بيتهما بال ستوا لكن سوا بينهما
وان تكن بعد الفراق منهما لاق بزوج او بها او لها ان بينا وانعدم الرجحان
او منها بعدم البيان ثم لكل منهما ان حلفا صاحبه واقتسما ان حلفا
او نكلا او فاز بالجميع من يحلف مع نكول خصمه الا لا عندهم فاجعل على مذهب
للزوج ما لائق بذين او به وما بها لها فملكها ما في يدها في يد زوج حكما
كعنده في البيت في الحياة والكل للحي مع الممات لكن للداه ما به وما بها لها وما بذين لها
كل القسمة اكتف بالقاسم ثم ان قسمة قاض فخرج ذكر عدل حسب ومقومين ولغرده
ان يشهدا بقسمة لا عنده واجرة عليهم بالحصص للملك بل عندها بالاشخص
وخير ان يكن باستواء في وصف ثم قيمة الاجزا ونفعها قابلن قسما طلبه
ولكل شريك فلم يجب من حظه كالعين الا عنده وصاحب القسمة لم يرده
الا للداه قال ثم حيثما بيع وقسم نفي بينهما ولا حمام رحى الا صغرا
الا على مذهبه فليجبرا وبتراض في سوى ما ذكرا الا ما يرده لبعضهم مكررا
وعنده لا تقسم الرقيق اذ تفاوت النفع وبالالة بدا ورد دعوى الحيف او دعوى الغلط
وانقض بحجة في الاجبار فقط وللعيب استحق النقض لا عنده ان كان هذا البعض
ما حظ فرد بل على صاحبه يعود ما لا التساوي فيه واولا اعدل للداه
وايضا الثاني وليما ما للداه وطالب القسم احب وعنده ان شبوا العقار ارده
قلت للداه صح عندنا عدم اسعافهم ارثا وغيره ولا متنا عما بين المنفصل
بل في الكل عنده قد منعه اذا اتوا فقوا وعنده جنبه وللنزاع لا بيع لكن اجمع بل العتق
يصح اعتاق ملحق ملكه بحو اعتاق وتحرير وفك رقبة واتى ذا ان اسكنا
وعنده ايضا ولعم بحكمه وكناية كيا حرتنت لا ناسم حرا اذا اطلقن
لا ملك لا سلطان لي عليك او فانت لله وعنده ايضا وما به ظاهرا او يعلق
لا عنده لا انا منك معتق واولا الا ولا دحا منعقده حر يحل الموت الا عنده
والحمل يتبع الا ان تم في استثناه يمنع لا الحكم ولا للداه وحكمه بعوض كالخلع بل
ان قال يا ان عنك بدل ويعتق عنه وعنده لا يبقى اذ ملكه موهوب لقبض وقفا
او قال عنك بكذا ثم استحق لكن مستولدة بذا تطلق وعنده كالدوي للداه
لانه يمكن ان ينتقله وليس في عتق مستولد شئ ورتبة او باعتاق ملكه
ومثله احتيا لاخره فللذي يبقى له العتق شريك ولو مع الغرم وعنده امنعا
والعبد في قيمة با قيه سعى كجز البعض اشتراه مثله لها بملك الكل عتق كمله

لاملكه اخوته او محرم الا بمذهبه وفي رايها ولشريكه اذن بل بمذهبه قبل القضا اولا ذا لا يجوز
خلاف تدبيره في مذهبه بل يبقى الى بلا دواء شيئا به مع شريه نقدر متروك للذي
تلقي وقيمته يومئذ لكن على مذهبه يوم القضا وعنده ايضا هنا لا تزال تعتق
بلا خيار الشريك بين العتق وبين الاستسعا منذ الرق وان كان المعتق موسرا فهنا
قد ان او قيمة شريكه على روس المعتقين فرتب ثم الولا للذي قد اعتقا لا التدبير
تدبير بخص شرط التلف فيه وامنع على مذهبه من الحنفية تعليق عتقه بما نه مطلقا
او كان ذا تقييد او معلق وعنده في انت حر بعد الاف مت بيوم شرطه الا بان اذن
وحلها متاجيله وعنده كمثلها بل عندهم وبعده وما يزال ملكه كبيع انطلق
لا عنده في مطلق ولا على مذهبه في مطلق التدبير بل عندهما المريد الا الملك بطل
كذاكه ما له بل ولا ان يفتدي ذا جناية ولا تلحقه بذا او وارث الا كان ثلث ضيقا
بل عنده يلحقان مطلقا بل الكتابة يصح من اهل التبرعات الا ذي ردة كتابة ذي رق خلا
عن كونه مستاجرا او مرتهن او ملكها وهو ملكا له لا مع صباها وفي رايها
يصح ان ميز كل منهما ولا منا القيم بل في مذهبه يعني بان صلح كذا الداخ به
جازت منا الوصا ومن الولي قلنا ولا اصلاح في الموجل مما يكاتب نفسه وولده
له يصح لا لهم بل عنده لكنه على مذهبه لو قبله حتى لولده ان رقا قبله
ان شملت جميع ما رق وفي وصية ان كوتب البعض اكتفي ومن شرط صحتها اذا
تنفق النجوم بعد ذا وذا لكن على رايها تصح من شريك ان شركه فيها اذن
او دون اذنه لذاك اذ لا يشترط التعليق قلنا له بعوض دين على التاجيل
وجاز عنده على التعجيل منجم بانتين او فوقها بل جاز نجم واحد وان عندها
او نفع عين حيث كل تعلم منهم نقد صفة لو تسلم ذا على رايها لا يشترط
وصفه وخذ من كل نوع الوسط يقول كاتب مع التعليق لا عندهم وان نوى ولبيعه
والندب ان يطلب اسف حاسبا ثم بفرغ يعتق المكاتب منا امة له وبا لان بل ما
تقضي الا على رايها وفرعها بقبض اهلا او تبرع ووارث الميت ان يخرج
او قبض او ابري فحظه عتق لا عنده وهو عن الذي نفق ثم سرى العتق فقط البعض
حاجدها وعتقه بالقبض فبالخروج ناقصا او مستحق يبطل رقه وان كان عتق
اوذا تعيب فبالتخيير له عنده مع عيبه السيد وحط ذي تمول قد حتما
او بذله بل ندبا عندها ولندب الربع نعم لذاك من بعد عتق واجبا لا
تحار كي يبرا عما يجبا كل حلة وانها قبل القضا والفسخ للسيد والمقابل له
بموته العبد له عن واجبه وان عكرا السيد فقط فخطا دللنا في عروض الشا
لا المعنى

لا المعنى وقت استعلمه اذ نعمه بان حر قد كان ملكه وقيل بل للتلكه اذ مهلناه
وارتفق الامرين كل لذاك وانه مع الديون يتحجز فيسقط لسيد وسو للغير فقط
وعنده دين التعامل لا تعلق بعتقه كعنده في المستوى عز العقد للسيد فيها بل لازم
خيار للعبد حلا فالهم فان عجزت ان مات من قبل الوفا لا عندهم حيث وفا خلفا
على رواية لذاك وكذا مذهبهم اذا لم يخلف ولدا اعني رقيقا بعد عقد ولدا
فانه مخلف بحكم ان ذا فرع وقد كان بحكم ان تخالفا فيه افسخ العقد اذا اتي الفا
وعنده وقد روى لذاك صدق عبد ورووا هو لاه وليس للسيد وطوها وقد
اثبت الايلا بوجهاد وبحد وينفذ العقد شرط الوطي لا في مذهبهم نعم بلغو على
مذهبه ويلزم لذاك فالمهر كالقيمة لايراه ولا يبيع مكاتبا قلت نراه له وبان دون وسطا لذاك
في ذو تبرع وذو خطر منه باذنه وبدونه يحظر كالهبة القراض بيع الاجل
والسلم التسليم قبل البدل ابرا شرا اقتدا ابعض هو فنن بل صح في رايها وما اذن
وامنع ولو باذنه ما ان شراه كالعتق والكتابة لا لماه وارش ما جنى عليه اقتضى به
له وللسيد في مذهبه ففاسد بيع او شرط فسد لا باطل بخمر كان قد فقد
مثل الصحيح في انه يتبرا ايصاء اعطاء التوبا لا ابرا وسع بل ذا على مذهبه
بيع في الصحيح للخوف به ويفسخ ان سيد قد رده او جنت العجز بان لا عنده
لحكم او بتقاضي يعلق سيد او فطره او حنث وجب صرف الزكاة عتقه ان عجز
عن وقته او اقتراء الموجل قلت فلا تصح في المعاملة مع سيد وان الا اكتسابه له
كما صار في يده بعد اداه وقبله ملكه لسيد لذاك باب امهات الاولاد
ومن تصح ظاهر تخطيط وقد اصل السيدا يا ملك فقد وعنده او في نكاح الفيد ثم
ملكها فانها تصير ام شرط ملكها لما في مذهبه لفرعها والثبوت نسبه
قلنا رقيق لا بعيد ما لم ينفذ خلفه فام الحر تعتق والولد من بعده ان مات ايمن راس
مال الوجه تبع سوى من نفس كهبة والرهن والملحق به لكن له ان يجار في مذهبه
والوطء وان يجار ارشاء المجني واستخدام الام كالطرح قل فاتحة ان يثبت المستولدة
لا اهل ذمة تحبسها يده من عندهم بالام يعتق للمحسن او يبيع لهذا الحق
وعنده بقيمة تستسعى وان يدي استسعا رقيق قطعا وقيل في مذهبه البيع اختم
والعتق في ان تهديا ان اسلام تم فاحمد الله على التمام مكررا الصلاة والسلام

قوله وثلثا بالكسر اي ان العلم اذا كسر ثم بين كهوهة يحنث انه لا الكتب به لا عند ابي حنيفة بل هو كنيس لانه حقيقه
في العلم المبرى قوله يحنث مثل سوق في انها اذا كسر واعيدت كانت سوى اي عندنا بالاتفاق فقولي سوق مكسور كاعرف
وضب تورته وانهم كسوا المفتوحة ابي فالعلم عند ابي حنيفة كالسوق سوا اي في انها بالكسر واعادة يعيد انه يحنث
قائل وحدله ولو فاكتب اي ولد بتوله انه شي الله من يقتضي مثله في الصدقة فالجواب محذوف قوله قبل القضا
اي وبعد كتب اي ومذهبي احتمال الخبر اه الخ الى الثلاث ما هو المروي كتب على قوله عند ابتداع
اي وان هذا ما مع الشرط كذا اي ابتداع اي يكون بابتداعه ولو بيع زورهم فقوله او زوره بيع في حيز النفي
اي لا يحيل شيئا واحدا من الامرين الكفو والاجازة كتب على وقت العدة اي بقائها او انقضائها المعتبر في
في الينابيع كتب على قوله لمن نفى منه اشارة بقوله مثله الى الكفو بالردة المذكورة في الينابيع فقوله
وان على والاعمى الا ولكن والانفي على ان الاولى عاية اه ~~بقوله الحلبي~~ له اشتوا لاجل
في الشهادة على العقوبة وان عفا سقطت عن القصاص وعلى ان الاثنية مع ما بعدها في ت ولا المعد
اي كذا او كذا والعفو عن القصاص فقولي عن القصاص ثنا زعم كم ضمناه كتب على عشرة كلا اي
يحلف من وكلا او يصدق من وكله اذا قال بلا بانة من وكله كتب على يحكم اي يحكم بنكوله بسبب السكوت
بان لم يعلم له عذر في السكوت فقوله يحكم القصد بعود على النكول واصله محمد قال
بعد اعادة يحكم به بحذف الجار
ثم الخ ورد بقلب مرفوعا فاستتر كتب على مع ولي شهود اي مع قول المدعي لي شهود اي بينة حاضرة وجب
التكفل كتب على قوله ولكنه اي لكن مذهبه اي ومذهب ان مالكا لا يوجب العتق بالبراءة قبل
القضا اي قضا القاضي اه اي ذا قسمة ان ذلك وقع من انواع البديع ايهام النفي وكتب على جاحدها
اي نفيت منكرا الكتابة ومعلل العتق فقط اي لا التعجب واما الاولى
تم

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة
المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا
مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من
بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يخرج الا لمن
يحفظ التغييرة وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين عشرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة
سبعة وثلاثين هجرية

